

Distr.
GENERAL

CCPR/C/42/Add.8
8 March 1989
ARABIC
Original : SPANISH



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 40 من العهد

التقارير الدورية الشافية الواجب تقديمها
من الدول الأعضاء في ١٩٨٦

اضافة

*
نيكاراغوا

[٣٩] تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة نيكاراغوا ، انظر Add.3 و CCPR/C/14/Add.2 ، وللاطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير ، انظر CCPR/C/SR.420 إلى 422 ، 428 و 429 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرات ٢٣٠ إلى ٣٥٤ .

مقدمة

١ - عملاً بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تقدم جمهورية نيكاراغوا فيما يلي تقريرها الدوري الثاني بشأن التدابير والإجراءات التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في العهد وتعزيزها .

٢ - هناك أسباب عديدة تفسر التأخير في تقديم هذا التقرير . أول هذه الأسباب يرجع بلا شك إلى الموقف الاستثنائي والخطير السائد في البلد منذ عام ١٩٨٣ والذي ، بدلاً من أن يتحسن ، تفاقم في السنوات الأخيرة وأدى إلى تعرض شعب نيكاراغوا لآلام ومصاعب قاسية . وهذا المناخ ، الراجع إلى العدوان الخارجي الذي استهدف البلد ، ما برح يشغل كاهل نيكاراغوا وشعبها في الوقت الذي يجري فيه صياغة هذا التقرير أصلاً ويجبه الأمّة على بذل جهود غير عادلة للدفاع عن سيادتها وتؤمن بقائهما .

٣ - ومن ناحية أخرى ، وفيما كان البلد عرضة لهذا العدوان الوحشي ، كان عليه أن يبذل تضحيات جسمية ، ليستكمل على وجه السرعة جميع الاجراءات التي بدأ في تنفيذها عام ١٩٨٣ لإقامة المؤسسات الديمocrاطية واجراء مشاورات شعبية ومناقشات برلمانية توجت ، في نهاية عام ١٩٨٦ ، بعد سنتين ، باعتماد الدستور الجديد .

٤ - ويفطي هذا التقرير الفترة التي تبدأ من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وكان كل من التقرير الأولي والتقرير الإضافي المستوفي لسابقه يتعلقان على التوالي بالفترات الممتدة من انتمار الثورة ، في عام ١٩٧٩ ، إلى شهر شباط/فبراير ١٩٨٣ ، ومن شهر آذار/مارس ١٩٨٣ إلى شهر آذار/مارس ١٩٨٣ .

٥ - وأعزّ أممية لدى نيكاراغوا هي أن تتوصل ، بفضل ما تبذله من جهود لا تعرف الكلل ، إلى خلق الظروف الكفيلة بتأمين السلم الدائم ، وتطبيع الوضع وتوفير ما يلزم لقيام علاقات ودية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وهي عازمة على أن تقدم في الوقت المناسب إلى لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية المختصة الرسائل التي التزمت بتقاديمها بموجب المكوّن الدولي التي هي طرف فيها .

أولا - معلومات عامة

حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا: الإطار التاريخي والسياسي الحقيقي

٦ - برهنت نيكاراغوا طوال الفترة موضوع النظر على عزمهَا الأكيد على دعم وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتنفيذها تنفيذاً كاملاً ، سواء منها الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث أن هاتين الفئتين من الحقوق متراقبة ، وتمثل الشانية منها أساساً لل الأول ("إعلان طهران" ، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، ٢٢ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨) . وهذا الحرص الدائم ، الذي هو من مبادئ الثورة الشعبية الساندينية وبرنامج إعادة البناء الوطني ، يعكس في المبادئ القانونية المعتمدة وفي ممارسات هيئات الدولة في نيكاراغوا على السواء.

٧ - وهكذا بدأت في عام ١٩٨٣ سلسلة الاجراءات المتعلقة بالانتخابات الديمocratique مع اعتماد القوانين الأساسية ، مثل القانون الخام بالاحزاب السياسية والقانون الانتخابي لعام ١٩٨٤ مع تعديلياته . وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أجريت انتخابات في جميع أنحاء البلد لتعيين رئيس الجمهورية ونائبه وكذلك أعضاء الجمعية الوطنية التشريعية . وكانت تلك في الواقع أول انتخابات حرة حقيقة عرفتها البلاد .

٨ - وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض وفي إطار الاجراءات الدستورية كرست في المادة ٤٦ من الدستور الذي اعتمدته الجمعية الوطنية التأسيسية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وأعلنته رسمياً في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري ، اللذين انضمت اليهما نيكاراغوا بموجب المرسوم رقم ٣٤٤ المؤرخ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الصادر عن مجلس حكومة إعادة البناء الوطني .

٩ - وتؤكد الاجراءات الانتخابية والدستورية المذكورة أعلاه ارادة الثورة في احترام وإعمال حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية ، في المجتمع النيكاراغواني . وقد تم ذلك رغم تصاعد العنف والارهاب في نيكاراغوا نتيجة للعدوان الخارجي البغيض ، الذي تشجعه وتسانده حكومة أكبر دولة في العالم ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية . وقد أتاحت هذه الاجراءات ، لا إعادة تأكيد مبادئ الثورة في نيكاراغوا فحسب ، وإنما أيضاً الرد على نحو عملي على دعاية المعدين الكاذبة وأعمالهم النحو .

ألف - العدوان الخارجي الذي تتعرض له نيكاراغوا

١٠ - بدأ هذا العدوان مع انتصار الثورة الشعبية السانдинية . في أعقاب الاعتداءات ومحاولات الاغتيال الفردية التي ارتكبت في عام ١٩٨٠ ، بدأ منذ عام ١٩٨١ ، مع التغير السياسي الناتج عن مجع رئيس جديد إلى البيت الأبيض ، عدوان منظم ومستمر ومتزايد الخطورة في جميع الميادين: السياسي - الدبلوماسي والاقتصادي والعسكري . وقامت وكالات وهيئات تابعة لحكومة الولايات المتحدة أو مرتبطة بها ، بتبثة وتنظيم وتدريب وتمويل وقيادة وتمويل قوات مرتزقة بمفهوم منتظمة بهدف زعزعة النظام القائم في نيكاراغوا وتخرير اقتصادها .

١١ - وهذا العدوان من كل جانب ، الذي تفاقم مع مرور الوقت بدءاً من عام ١٩٨٣ والذي لم يزل مستمراً إلى اليوم ، يمثل في حد ذاته أحقر جريمة وأقبح وأبشع انتهاك لجميع حقوق الإنسان لشعب نيكاراغوا ذي السيادة ، كما سترى ذلك عبر هذا الفصل .

١٢ - وارتكبت خلال هذا العدوان وعلى نحو مستمر ومنتظم أبشع الجرائم وأكثرها استغراضاً ضد مواطنين عزل من جميع الأعمار والمهن والمستويات الاجتماعية ضد الجرحى من المقاتلين والسجناء والمقيمين في الجانب . هكذا احتجز أفراد وسجلت حالات اختفاء قسري واغتيالات ، في ظروف بشعة في الغالب ، بالإضافة إلى ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية والاعتقالات التعسفية . وبالمثل ، جرى الاعتداء على الاقتصاد الهش لهذا البلد الصغير ، وعلى الأنشطة الاقتصادية فيه وعلى ممتلكات السكان والمجتمعات المحلية من خلال وضع الألغام في الموانئ وفرض حظر تجاري وتدمير أو حرق التعاونيات والمستشفيات والمستوصفات والمدارس ومؤسسات الأطفال وشبكات الاتصال والمخازن والمعدات والتجهيزات والمساكن والجرارات وجميع أنواع المركبات الفردية التجارية ومخازن الفلال والمحطات والأعمدة الكهربائية وسفن الصيد والمزارع وخطوط الأنابيب والجسور والموانئ البحرية والنهارية والمطارات وما إلى ذلك .

١٣ - وكما بيّنت في تقريرها الأولي ، يراود نيكاراغوا الأمل المشروع في أن تعيش في سلم وأن تقيم علاقات طيبة مع جميع البلدان والشعوب في العالم وأن ترفع التدابير الاستثنائية وأن توجه جهودها نحو إقامة العدل الاجتماعي والتنمية الدائمة . غير أن هذا الأمل خيبه العدوان الخبيث والمدمر الذي تشجعه وتمويله دولة كبرى تمارس التدخل . وبالرغم من أن جميع المحافل الدولية المختصة (الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وعديد الهيئات والمؤسسات الدولية وبلدان منظومة البلدان الأمريكية والرأي العام العالمي) أدانت علىًّا وصراحة هذه السياسة الامبرialisية التي تتحدى القانون الدولي وجميع المعايير المنظمة للعلاقات بين الأمم المتقدمة ، وبالرغم من مبادرات السلم التي قات بها مجموعة كونستادورا وفريق

المساندة ، استعصم حتى الان كبح هذا العنف الجنوبي والشرقي ووقف العدوان الذي يستهدف له شعب نيكاراغوا .

الف - ١ - العدوان السياسي الدبلوماسي

١٤ - وفي الميدان السياسي والدبلوماسي ، من المعروف أن هدف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية منذ اعتماد "وثيقة سانتا في" والمؤتمر الجمهوري في ديترويت عام ١٩٨٠ ، هو قلب السلطة الشعبية في نيكاراغوا والحكومة المتبنّة عن الثورة والتي أقرتها انتخابات ديمقراطية ، كان معدل المشاركة فيها والنسبة المئوية للأغلبية التي أيدت حكومة نيكاراغوا يتجاوز بكثير مثيليهما بالنسبة للحكومة المعتمدة . وتستشهد حكومة الولايات المتحدة "بنظرية الامن القومي" ونظرية "الحدود الرابعة" وبممارسة قديمة العهد تتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها محاولة منها لـإجهاض أو مقاطعة جميع المبادرات التي تستهدف استعادة السلم والتفاهم في المنطقة سواء كانت ثنائية (أوقفت الولايات المتحدة من جانب واحد مشاورات مانشانيو) أو متعددة الأطراف وإقليمية (في إطار المشاورات التي تقوم بها نيكاراغوا مع جيرانها في أمريكا الوسطى) . ومبادرات وضفوط الولايات المتحدة التي تستهدف التمادي لمقتراحات مجموعة كونتادورا وفريق المساندة وأيضاً المقتراحات الواردة في "خطة آرياس" لها دلالتها في هذا الصدد .

١٥ - وكما لو كان هذا لا يكفي ، حاولت حكومة الولايات المتحدة فوق ذلك ، في جميع المحافل الدولية التي شتركت فيها بل وحتى المحافل التي لم تكن لا مدعوة إليها ولا ممثلة فيها ، مثل مؤتمر دول عدم الانحياز الذي انعقد في هراري في عام ١٩٨٦ ، الإضرار بنيكاراغوا ومصالحها بجميع الطرق . ووقف ممثلو هذه الحكومة ، على جميع المستويات ، موقف استفزازية ووجهوا الشتائم والتهديدات إلى نيكاراغوا بل اتهم لم يتعدوا في التحدث صراحة عن تدخل عسكري مباشر . بل و قال رئيس الولايات المتحدة نفسه ، السيد ريفن ، على أنّا "أنا مناوئ للثورة" . وتمادت هذه الحكومة ذاتها ، على لسان ممثليها ، في تهديداتها عندما أشارت إلى احتمال تطبيق معاهدة المساعدة المتبادلة فيما بين البلدان الأمريكية (١٩٤٧) ، وهو مك سبق أن تذرّع به للتدخل الالامشروع في الجمهورية الدومينيكية في عام ١٩٦٥ وكذلك لغزو غرينادا في عام ١٩٨٣ رغم إدانة أكثر من ١٠٠ بلد ، ولكنه لم يضعه في أدنى اعتبار عند نزاع المالويين ، حيث تدخلت قوة غير أمريكية ، مع التشجيع في نفس الوقت على تشكيل تحالفات إقليمية في أمريكا الوسطى استُبعدت منها نيكاراغوا عمداً .

١٦ - ومن الجدير بالذكر أيضاً ، أنه خلال الفترة قيد الاستعراض ، كانت المساعدات الاقتصادية الممنوحة لبلدان المنطقة والمساعدات "المزعوم أنها إنسانية" ذات الطابع

الاقتصادي والعسكري ، الممنوحة للثورة المضادة في هذا التعميد العدواني ، هي بأمر كل من السلطة التنفيذية أو الحكومة والسلطة التشريعية أي الكونغرس في الولايات المتحدة . وفي إطار استراتيجية الاستنزاف وزعزعة الاستقرار التي تستهدف قلب الحكومة الشرعية في نيكاراغوا ، أعقبت "الاعمال السرية" حرب حقيقة أطلق عليها "قليلة الكشافة" ، اعترف لها بمفتها هذه علىًّا ورسمياً . وهذا الانتهاك لابسط القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي مداعنة للاستنكار خاصة وأن الولايات المتحدة لم تعلن الحرب على نيكاراغوا كما لم تفلق سفارتها في ماناغوا . ولا تعديل بولاند (١٩٨٢) ولا الفضائح التي ترتب على "إيران غيت" (أو "كونتراغيت") قضية هازينغفون ، المرتزق التابع لوكالة المخابرات المركزية الذي قبض عليه وحوكم وأدين وأُعفي عنه في نيكاراغوا ، وضفت حدأً لهذه السياسة التي هي غير رشيدة بقدر ما هي لإنسانية .

١٧ - لقد استطاعت العصابات المسلحة للثورة المضادة (أو "الكونترا") أن تتشكل وترتتكب جرائمها بفضل المساعدة الرسمية للولايات المتحدة . وبدون هذه المساعدة ، ما كان يمكنها لا التحرك ولا حتى البقاء ، حيث لا سند شعبي لها كما ليس لها أي برنامج سياسي أو اجتماعي ، غير الشديدة والعودة إلى الماضي السوموني البغيض . أما الشعب نيكاراغوا فقد منع من المساعدة الإنمائية التي تقدمها وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية واستبعد من البرنامج الإنمائي لبلدان الكاريبي . بل وفوق ذلك ، كان ضحية لخطة أخرى نفذتها وكالة المخابرات المركزية ووزارة الخارجية الأمريكية ، بهدف بذر القتل والدمار .

١٨ - وفيما يلي تفاصيل المساعدة إلى الثورة المضادة ، التي تتبع مسؤوليتها حكومة وكونغرس الولايات المتحدة:

(أ) قرض وافق عليه مجلس أمن الولايات المتحدة تحت عنوان "الاعمال السرية":

٩٥٠٠٠ دولار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٠ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(ب) قرض وافق عليه كونغرس الولايات المتحدة تحت عنوان المساعدة العسكرية والإنسانية للكونترا:

٣٤ مليون دولار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٣٧ مليون دولار في حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٠٠ مليون دولار في حزيران/يونيه ١٩٨٦

فضلاً عن ذلك وافق الكونغرس في حزيران/يونيه ١٩٨٦ على منح مساعدة قدرها ٥,١ مليون دولار للقطاعات الخاصة التابعة للمعارضة والكنيسة الكاثوليكية في نيكاراغوا .

الف-٣- العدوان الاقتصادي

١٩ - بدأ العدوان الاقتصادي فور خلافة الرئيس ريفن ، في عام ١٩٨١ ، للرئيس كارتر ، حيث جرى تعليق القروض الثلاثة (٢٠ مليون و٧٥ مليون و١٤ مليون دولار) التي سبق أن وافق هذا الأخير على منحها لنيكاراغوا . وقد أديت هذه القرارات من قبل هيئات دولية مثل النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

٢٠ - وفي نفس الوقت ، دأبت حكومة الولايات المتحدة على ممارسة الضغوط على الهيئات المالية الدولية لعرقلة ووقف ومنع اعطاء قروض لنيكاراغوا تخصص لتمويل الاعمال والخدمات العامة والمشاريع الانمائية ، بالرغم من استيفاء هذا البلد لجميع الشروط الالزامية من الناحية التقنية والمؤسسية . وهكذا رفض البنك الدولي في عام ١٩٨١ منح نيكاراغوا قرضاً يبلغ ٣٦ مليون دولار . وتوج هذا العدوان الاقتصادي بتصرفات قرصنة وتخريب لا سابق لها (على الأقل بين دول تحفظ فيما بينها علاقات دبلوماسية وتجارية) ، مثل بث الألغام في موانئ كورينثو وسانديينو على ساحل المحيط الهادئ وإيلبوف على الساحل الأطلسي في نيكاراغوا في عام ١٩٨٣ . وهذه الجرائم الدولية التي ارتكبها الولايات المتحدة أثرت بالطبع على التجارة الخارجية لنيكاراغوا ، وأسفرت أيضاً عن قتيلين و١٤ جريحاً . ومن ناحية أخرى ، لحقت أمرار بسفن بضاعة وسفن صيد من نيكاراغوا ومن جنسيات أخرى أيضاً (سفينة هولندية في ١٥ أيار/مايو وسفينة بانامية في ٧ أيار/مايو وسفينة سوفياتية في ٢٠ أيار/مايو) وهو ما يشكل انتهاكاً للقواعد المنظمة للتجارة الدولية بين الأمم المتحضرة .

٢١ - وقامت الولايات المتحدة مرات عديدة مستخدمة وسائل وأساليب جَدّ متطورة بمهاجمة وتدمير منشآت موانئ أخرى في البلد ، مثل كابيزان ، وبوتوسى ، وسان خوان دل نورتي ، وكذلك محطة النفط الطرفية في بويرتو سانديينو . وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، رفعت نيكاراغوا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد هذه التصرفات الجنائية وغيرها من المخالفات التي ارتكبها الولايات المتحدة كما أبلغت بها هيئات دولية مختصة أخرى .

٢٢ - ومن خلال الاستخدام المضلل للقوانين التي تطبق في حالات الطوارئ التي تعيشها من الدولة للخطر (القانون المتعلق بالسلطات الاقتصادية في حالة الطوارئ الدولية وقانون الطوارئ الوطنية) والتي يخول الرئيس بموجبها سلطات استثنائية ، أصدرت حكومة الولايات المتحدة قراراً في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ بفرض حظر عام على التجارة مع نيكاراغوا ، وجرى تمديده من جديد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ . وتقدر الخسائر الناجمة عن هذا الحظر والتي تعد انتهاكاً للقانون الدولي وللمعاهدة

الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين البلدان في عام ۱۹۵۶ ، بمبلغ ۱۸۷,۸ مليون دولار ، هذا فضلاً عن الأضرار الناتجة عن تلفيم الموانئ .

۲۲ - وقد أدان المجتمع الدولي بشدة عدوان الولايات المتحدة الاقتصادي . ونذكر فيما يلي أهم ردود الفعل الصادرة عن هيئات دولية هامة .

۲۴ - مع عدم الأخلاقي بقراراتها ۸/۳۴ لعام ۱۹۷۹ و ۸۶/۳۵ و ۲۱۲/۳۶ لعام ۱۹۸۰ ، قرارها ۱۵۷/۳۷ لعام ۱۹۸۱ و ۲۲۲/۳۸ لعام ۱۹۸۲ و ۲۰۴/۳۹ لعام ۱۹۸۴ و ۲۳۴/۴۰ لعام ۱۹۸۵ بشأن المساعدة لنيكاراغوا ، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ۱۸۸/۴۰ المؤرخ في ۱۷ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۵ عن أسفها للحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا من جانب الولايات المتحدة وطلبت رفعه فوراً ، وكذلك فعلت محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في ۲۷ حزيران/يونيه ۱۹۸۶ . وأكملت الجمعية العامة من جديد موقفها في قرارها ۱۶۴/۴۱ المؤرخ في ۵ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۶ .

۲۵ - ورفض مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من ناحيتها في قراره ۱۰۳ (د - ۶) المؤرخ في ۲ تموز/يوليه ۱۹۸۳ تطبيق القيود التجارية وأنواع الحصار والحظر وغيرها من العقوبات الاقتصادية كشكل من أشكال الإكراه السياسي . كما أدان مجلس النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية في مقرراته ۱۱۲ و ۱۱۳ و ۱۴۸ و ۱۷۰ لعام ۱۹۸۳ و ۱۸۱ و ۱۸۸ لعام ۱۹۸۴ و ۲۲۲ لعام ۱۹۸۵ ، الخ . التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا . وانضم أيضاً إلى هذه الادانات حركة البلدان غير المنحازة والمجلس الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الكاريبي ومنظمات أخرى .

۲۶ - وفي أيار/مايو ۱۹۸۵ ، قدمت نيكاراغوا شكوى ضد الولايات المتحدة أمام الغات في أعقاب الحظر التجاري الشامل الذي فرضته هذه الأخيرة من جانب واحد وعلى نحو تعسفي ، منتهكة بذلك القواعد التي يقوم عليها الاتفاق المبرم بين ۹۳ دولة متعاقدة . وتذرعت الولايات المتحدة مستندة إلى أحكام المادة ۲۱ من الاتفاق ، بحماية مصالح أساسية تتعلق بأمنها ، ورفضت رفع الحظر . واعترف الفريق الخاص التابع للغات الذي عين للبت في هذا الخلاف ، في تقريره في هذا الصدد بأن هذا التدبير يتعارض مع أهداف الاتفاق ويضر بلد طرف ثامٌ متعاقداً . وتصر نيكاراغوا على أن تبنت الغات في مشروعية هذا الحظر وعلى أن تعتمد توصيات خاصة لتسوية هذا الخلاف وبشأن المعاملة التفضيلية لنيكاراغوا من جانب الدول الأخرى المتعاقدة .

الف-۲- العدوان العسكري

۲۷ - إن عدوان الولايات المتحدة العسكري ضد نيكاراغوا مباشرة أو من خلال مرتزقة وبمساندة بلدان مجاورة مستقلة ، هذا العدوان الذي جرى وصفه تفصيلاً في التقرير

الأولى ، بلغ حدا يجعل تعداد التصرفات التي تمس بالسيادة الوطنية والأملاك الوطنية ، والتي تسببت في آلاف الضحايا وخسائر مادية جسمة ، عملية على قدر من الطول يتتجاوز إطار وأهداف هذا التقرير الثاني . ولذا سنكتفي بإبراز الجوانب الرئيسية لهذا العدوان ، والآثار الخطيرة المترتبة عليه بالنسبة لشعب نيكاراغوا ، والتدابير التي اتخذتها نيكاراغوا على الصعيدين الداخلي والدولي لمواجهاته ، وأخيرا بعض ردود الفعال الدولية التي أشارها .

٢٨ - ومنذ عام ١٩٨١ تقوم حكومة الولايات المتحدة من خلال دوائرها بتنظيم وتمويل وتوجيه العدوان العسكري ضد نيكاراغوا ، وذلك من خلال تعبئة ضباط سابقين عملاء لسموزا هربوا إلى الخارج وبتجهيزهم وتدريبهم وتمويلهم وتعليمهم . (أقيمت معسكرات تدريب في كل من فلوريدا وهندوراس وكوستاريكا) . وشارك في هذه العمليات خبراء أرسلتهم كل من إسرائيل والقيادة الديكتاتورية العسكرية في الأرجنتين . وتسليت عصابات من المرتزقة إلى أراضي نيكاراغوا لنشر الإرهاب ؛ وقد جاءت بعضها من البحر ، بينما عبرت الأخرى وهي الأكثر عددا الحدود البرية من هندوراس وكوستاريكا . ويقدر عدد الكونترا في ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، بـ ١٥ ألف رجل .

٢٩ - واستخدمت أراضي البلدين المذكورين ، أي هندوراس وكوستاريكا ، ولا تزال تستخدم "كملاذ" أو كقاعدة لوجستية للكونترا ، كما توفر لها مراكز للتدريب والراحة وتبدل الفرق والتموين وأماكن أيضا لحبس رعايا نيكاراغوا ، وخاصة الهنود المسكبيتوس . وأقيمت معسكرات عديدة في هذه الأرضي ومدارج للطائرات وذلك بتسامح وتواطؤ ، في أغلب الأحيان ، من الحكومتين المعنيتين وبالتعاون الفعال بين الادارة في البلدين . وهكذا ، وفيما يتعلق بهندوراس ، تحول هذا البلد بأراضيه إلى "حاملة طائرات" حقيقة تهدد لا نيكاراغوا فحسب وإنما سيادة جميع بلدان المنطقة (تم بناء أو توسيع ما لا يقل عن ١٠ مدارج للطائرات) . وفي الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٦ ، سجل ٣٧٣ هجوما أرضيا من هندوراس و ١٧٧ من كوستاريكا ، (المصدر: وزارة الدفاع ، نيسان / أبريل ١٩٨٧) . وقدمت بمقدد هذه الفعال شکوى رسمية من جانب نيكاراغوا ، في عام ١٩٨٦ ، ضد هذين البلدين أمام محكمة العدل الدولية .

٣٠ - وفي ثمن الوقت ، لم تكف الولايات المتحدة عن القيام بأعمال عدوانية تجاه نيكاراغوا: تهديدات بالتدخل العسكري ، حصار ومطاردات بحرية وجوية . وفي الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٦ بلغ عدد الحوادث التي سجلت على شكل تهديدات وانتهاكات للمياه الإقليمية من قبل سفن حربية منفردة أو مجتمعة ، ٧٩٦ حادثا ، منها ٢٥٢ تمت انطلاقا من هندوراس و ٩٧ انطلاقا من كوستاريكا والباقي من أراضي الولايات المتحدة ذاتها ؛ ومن المياه الدولية . وبالمثل ، بلغ عدد انتهاكات المجال الجوي بواسطة طائرات

عسكرية من طراز RC 135 U.2 و EC.130 للتجسس والاستطلاع والامداد والطائرات المروحية وغيرها من وسائل الاستشعار المتقدمة ، وفي الفترة ما بين ١٩٨١ و ١٩٨٦ ، حيث ٢٧٦٦ انتهاكا منها ٧٣٧ اطلاقا من هندوراس و ٣٩٣ من كوستاريكا والباقي من أراضي الولايات المتحدة ذاتها ، أو قواعدها أو سفنها . وتسببت كثيرة من هذه الانتهاكات للمياه الاقليمية وللمجال الجوي لنيكاراغوا في خسائر مادية (المصدر: وزارة الدفاع ، التقرير السابق الذكر) .

٢١ - وفي نهاية عام ١٩٨٣ ، أعدت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وطبعت ونشرت كتابا عنوانه "العمليات النفسانية فيما يتعلق بحرب المقاورين" ، موجها إلى الكونترا بالذات . وهذا الكتاب ، الذي يحتوي على توجيهات لتنفيذ عمليات تخريب واعتداءات ضد إشخاص ، بصرف النظر عن أي اعتبارات نفسانية ، أدانته محكمة العدل الدولية لتحريضه على أعمال تتعارض مع القانون الإنساني .

٢٢ - وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، أسقطت فوق أراضي نيكاراغوا طائرة إمداد كانت مرسلة إلى الكونترا ، ولقي ركابها حتفهم باستثناء أوجين هازينغتون الرعية الأمريكية الذي أسر ، وكانت الطائرة تشتمل خمسة أطنان من الأسلحة والذخائر والمعدات المختلفة . وتبين من الوثائق التي عثر عليها والمتعلقة بالطائرة وركابها ، أن الطائرة أقلعت من مطار لوبانجو في سان سلفادور وأن ركابها كانوا أمريكيين مكلفين بمهمام بصفتهم خبراء . وقد اعترف هازينغتون نفسه الذي أُعفي وأُفرج عنه فيما بعد بانتقامه إلى وكالة المخابرات المركزية .

٢٣ - والمناورات العسكرية المتكررة والمستمرة التي تجريها الولايات المتحدة في منطقة أمريكا الوسطى والカリبي ، وبخاصة في البلد المجاور ، هندوراس ، على مقربة من الحدود مع نيكاراغوا ، هي أيضا إشكال من التهديد المستمر باللجوء إلى القوة ، وتسلیح المنطقة والمساعدة العسكرية للمناوئين للثورة (معدات حربية متروكة) وفيما يلي سرد سريع للمناورات الأرضية والجوية والبحرية وفيما بين القوات المسلحة .

٢٤ - في عام ١٩٨٣ أجريت ثلاث مناورات: هالكون فيستا ، أهواي تارا ، بلوكيو نافال (الحصار البحري) ، وفي عام ١٩٨٤ سبع مناورات: أهواي تارا ٢ ، إخرشيشيو أرتسا (تمرين إنذار) ، غراناديروا ، غوارديانس دل غولغو (حراس الخليج) ، إخرشيسوس نافال (مناورات بحرية) ، أوبراشيون لمبيرا (عملية لمبيرا) وغوارديانس دل ريو (حراس الملك) ، وفي عام ١٩٨٥ أربع مناورات: أهواي تارا ٣ ، يونيفرسال تراك ، بي شوت ، كابانيارا ٨٥ ، وفي ١٢ مناورات: ترينشيو سيرا ، فيشنتو توستا ،

كابانياس ٨٦ ، رد آي ، غوارديانس دل ري ٨٦ (حراء الملك ٨٦) ، غوارديانس دل كاريبي (حراء الكاريبي) ، أيرو ٨٦ (مناورة جوية ٨٦) ، لمبيرا ٨٦ ، إدركس ، مدريتسي ، فنشيذورس (المنتصرون) ، أسايلتو أيريو (الهجوم الجوي) . وخلال الأشهر الأولى من عام ١٩٨٧ أجريت ثلاث مناورات جديدة: فيشنسي توستا ٨٧ ، بيفاسو ، ومناورات على نطاق مبالغ فيه أطلق عليها سوليد شيلد .

٣٥ - أما قضية هازينغتون فقد أعقبتها مباشرة فضيحة "إيرانفيت" في الولايات المتحدة ، التي كشفت عن تدفقات الدولارات القذرة والشبكات التي يستخدمها كبار الموظفين في الحكومة الأمريكية ، في واشنطن ، في سبيل تمويل وتجهيز الكونترا ، ضاربين عرض الحائط بشقة المجتمع الدولي وخلفاء الولايات المتحدة نفسها وانتهاكا للقوانين الأمريكية .

٣٦ - وكانت هجمات غارات الكونترا المرتزقة في الفترة ما بين عام ١٩٨١ و ١٩٨٦ التي استهدفت في معظمها أهداف مدنية واقتصادية مصحوبة بعمليات اغتيال واغتصاب وخطف ونهب وتدمير ، انتهاكا لجميع حقوق الإنسان لشعب نيكاراغوا ضد الشريان الفقير والمنعزلة والضعيفة . وبلغت وحشية "فرسان الحرية" التابعين للرئيس ريفن حداً جعل منظمات خاصة لها احترامها ، مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان ، والتي عادة ما تمسك عن الاعراب عن رأيها في هذه الأمور إلا فيما يتعلق بالحكومات ، تشعر أن من واجبها أن تلتف النظر إلى التصرفات غير الإنسانية والبغضاة التي ترتكبها الكونترا والتي تتخفى من وراءها حكومة تشارکهم في المسؤولية ، هي حكومة الولايات المتحدة (انظر لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، "نيكاراغوا: العدل الشوري" ، نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛ و America's Watch تقرير معنون "حقوق الإنسان في نيكاراغوا" ، تموز/يوليه ١٩٨٥ وأذار/مارس ١٩٨٦ ؛ منظمة العفو الدولية ، تقرير معنون "نيكاراغوا ، سجل بحقوق الإنسان" ، شباط/فبراير ١٩٨٦ ، والرد على GSAME المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) .

الف-٤- آثار العدوان

٣٧ - في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بلغ عدد ضحايا هذا العدوان البغيض ضد نيكاراغوا ٣٩٥٣٧ نسمة من بينهم ٥٣٥ قتيلاً و ٨٣٥ جريحاً و ١١٧ مخطوفاً . وكان من بين الضحايا ممن تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة ، ٣٥١ قتيلاً و ١٠٤١ جريحاً و ٦٠٨ مخطوفاً .

٣٨ - تشمل الأرقام الواردة أعلاه قتلى وجرحى من أفراد الكونترا جرى التعريف الصحيح عليهم . وباستثناء هؤلاء ، كان توزيع الضحايا بحسب القطاع المهني كما يلي:

<u>القطاع المهني</u>				
<u>المجموع</u>	<u>مخطوفاً</u>	<u>جريحاً</u>	<u>قتيلًا</u>	
٩ ٣٧٤	٩٣٩	٦ ٠٩١	٣ ٣٤٤	عسكريون
٧ ٤٤٦	٥ ٠٤٨	٧٤٩	١ ٦٤٩	فلاحون
٤٨١	١٧٥	٧٧	٢٣٩	عمال
٥٧١	٤٠	١٩	٥١٢	طلبة
أشخاص حاملون على تدريب تقني				
٤٩٧	١١٤	٩٤	٣٨٩	أو مهني
٣٩٤	٤٤	٨٧	١٦٣	قطاعات أخرى
-----	-----	-----	-----	
١٨ ٦٦٣	٦ ٣٦٠	٧ ١١٧	٥ ١٨٦	<u>المجموع</u>
<u>المصدر:</u> INEC ، نيسان / أبريل ١٩٨٧ .				

٣٩ - ومن بين ضحايا الاغتيالات التي ارتكبتها الكومنترا خلال هذه الفترة ٨ من المعاونين المهنيين الاجانب كانوا يمارسون انشطة في قطاعات الصحة والزراعة وبناء المساكن وأمداد المياه والكهرباء لصالح الفلاحين من سكان المناطق المنعزلة: منهم اثنان من رعايا جمهورية المانيا الاتحادية ، واثنان من سويسرا ، وفرنسا ، واسبانيا واحد وبليجيكي واحد . وضمت مؤخرًا أسماء ضحايا آخرين الى هذه القائمة المؤلمة وهم معاون يحمل الجنسية الأمريكية وآخر يحمل الجنسية الشيلية واثنان من رجال الدين السلفادوريين .

٤٠ - وهناك أكثر من ١٠ ٠٠٠ طفل منيت بالموت .

٤١ - وفي الفترة ما بين ١٩٨٢ و ١٩٨٦ ، بلغ عدد الأشخاص الذين هجروا بسبب الحرب ، وبخاصة في كل من المنطقة الأولى والخامسة والسادسة وفي المناطق الخامسة الأولى والثانية والثالثة ، ما يقرب من ٣٥٠ ٠٠٠ نسمة . وكان من الضروري خلال عمليات ترحيل وتجميع السكان هذه ، تقديم المساعدة لتأمين الدفاع عن هؤلاء السكان المشردين ولكي يتحمّل لهم الدفاع عن أنفسهم وتلبية احتياجاتهم من الناحية الصحية والتعليمية ، التي تضررت بسبب النشاط المضاد للثورة ، وحماية ممتلكاتهم وثمرات أعمالهم . وقام معهد نيكاراغوا للأمن والحماية الاجتماعية بتنسيق الجهود التي تستهدف إعادة توطين الأشخاص المهجرين ، وهي عملية تطلب طيلة الفترة قيد الاستعراض توفير أموال طائلة ؛ وقام المعهد بدفع معاشات لـ ٩ ٨٠٠ من يتامى الحرب القاصر بلغ مجموعها ٣٩٥ ٣٥٠ ٦٨ كورдобاس (ما يقرب من ٥٠١ ٠٠٠ دولار أمريكي) خلال هذه الفترة .

وحظي بهذه المساعدة أيضاً أطفال من أولاد الرجال المنتسبين للكونترا الذين قتلوا . وهناك أيضاً ٦٠٠ يتييم آخرين يحصلون على مساعدة مباشرة من وزارة الداخلية .

٤٢ - وفيما يتعلق بالاضرار التي تعرضت لها الهيأكل الأساسية والخدمات الاجتماعية ، في المناطق الريفية بصفة أساسية ، تعرض للحرق أو النهب أو التدمير ٣٠ مركزاً للرعاية الصحية و٤٨ مدرسة و١١ مؤسسة لاطفال المناطق الريفية (حيث بقي ١٧٦١ طفلاً بلا رعاية) ومواءٍ للمستعين (بقي ٥٠ من المستعين بلا رعاية) ؛ وبسبب هذه الفارات تختتم إغلاق ٩٩ مركزاً للرعاية الصحية و٥٣ مدرسة و٨٤٠ مؤسسة تعليمية للكبار . كما دمر ما يزيد عن ١٠٠ مسكن من مساكن الفلاحين (المصدر: تقرير معهد نيكاراغوا للأمن والحماية الاجتماعية ، ١٥٠٥/مايو ١٩٨٧) .

٤٣ - وكانت الاضرار والخسائر الناتجة عن العدوان الموجه ضد نيكاراغوا جسيمة للغاية ، خاصة وأن الأمر يتعلق ببلد صغير ، يعاني كفيه من بلدان العالم الثالث ، من وطأة الديون الخارجية وانخفاض أسعار المنتجات الزراعية في الأسواق الدولية ومن اقتصاد الحرب . خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بلغت الخسائر المباشرة التي لحقت بنيكاراغوا ١٩١٥٠٠٠٠٠ دولار موزعة كما يلي:

القيمة

(بملايين الدولارات)

١٣٥,٧	(١) تدمير لممتلكات
<u>٥٣,١</u>	(٢) %٩٠ هي من التجهيزات
٦٣٨,٨	(ب) خسائر في الانتاج
١٨٧,٨	(ج) خسائر ترجع إلى الحظر التجاري
<u>٣٦٤,٩</u>	(د) قروض موقوفة (خسائر مالية)
٥٥٢,٧	
١٩١,٥	مجموع الخسائر المباشرة

المصدر: INEC نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

الخسائر المباشرة ، التي تبلغ ١٩١٥٠٠٠٠٠ دولار ، تمثل وجدها خمسة أضعاف قيمة صادرات نيكاراغوا في ١٩٨٦ .

الخسائر غير المباشرة

٤٤ - كان للتکاليف المباشرة للعدوان ، السابقة الذكر ، آثار سلبية على الناتج المحلي الإجمالي في نيكاراغوا .

٤٥ - وهكذا ، كان من أثر التكاليف المباشرة ، أن انخفض الناتج المحلي الإجمالي في ١٩٨٦ بما يقرب من ٧٨٣ مليون دولار . وإذا أضيف إلى هذا المبلغ الخسائر في الناتج المحلي الإجمالي المتراكمة منذ ١٩٨٠ حتى نهاية فترة الميزانية (١٩٨٥ ٢٨ مليارات و ٢٨ مليون دولار) ، تكون الآثار الكلية لعدوان حكومة الولايات المتحدة في الناتج المحلي الإجمالي قد بلغت ٢ مليارات و ٨٣١ مليون دولار في نهاية ١٩٨٦ .

٤٦ - ثم إن التكاليف المباشرة الناجمة عن العدوان ، كانت إلى حد كبير عاملًا في ابطال أثر الاستثمارات التي وظفتها الحكومة الشورية ل إعادة تنشيط الاقتصاد . وللولا العدوان ، لبلغ متوسط معدل النمو الاقتصادي في نيكاراغوا ما يعادل ٥,٦ في المائة خلال السنوات السبع الماضية (المصدر: INEC نيسان/أبريل ١٩٨٧) .

ألف-٥- ردود الفعل على الصعيد الدولي

٤٧ - إن السياسة التدخلية والعدوانية والارهابية التي تتبعها الولايات المتحدة في المنطقة ، بالموافقة غير المسؤولة من حكومات بعض بلدان أمريكا الوسطى ، قد أدانتها بشدة الأغلبية العظمى من بلدان أمريكا اللاتينية التي هي ممثلة وترى أنها ممثلة بمجموعة كونتادورا (وهي بينما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، المطلة على الكاريبي) وفريق المساندة (وهي الأرجنتين وأوروجواي والبرازيل وبيرú ، من المخروط الجنوبي) . وإن أحد المكوك التي يقوم على أساسها السعي إلى تحقيق السلام ، وهو إعلان كارابالييدا الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، يبرز بوضوح الطريقة المفضية إلى إقامة السلام في المنطقة ، ويؤكد المسؤولية الحتمية التي تقع على الولايات المتحدة في هذا الخصوص .

٤٨ - ولقد أيدت هيئات دولية عديدة مجموعة كونتادورا وسيادة شعب نيكاراغوا وحقه في تقرير مصيره ، وكذلك احترام قرار محكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٨٦ ضد أعمال العدوان ، والخطر التجاري ، والتدخل الجنبي ، والتدابير العسكرية والاقتصادية المستخدمة كاداة ضغط والتي تتعرض لها نيكاراغوا . وهذا التأييد جهات متعددة أخرى منها ، ما يلي:

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (القراران ٥٣٠ (١٩٨٣) و ٥٦٢ (١٩٨٥)) ؛
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرارات ١٠/٢٨ و ٤/٣٩ و ٤/٣٩ و ٢١٠/٣٩ و ٣٧/٤١) ؛
- إعلان ليما الصادر عن برلمان أمريكا اللاتينية ، بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛
- نداء ليما الصادر عن الرابطة الأمريكية لرجال القانون بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

حركة عدم الانحياز ، في مؤتمر القمة السابع الذي عقدته بنيودلهي عام ١٩٨٣ ، ومؤتمر القمة الثامن المعقود بهاراري في عام ١٩٨٦ ، وأثناء الاجتماعات الوزارية التي عقدت في أماكن مختلفة بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٧ .

رابطة القضاة الأوروبيين من أجل الديمقراطية والحرية ، التي اجتمعت في بادوفا في شهر آذار/مارس ١٩٨٧ .

المؤتمر السابع والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي الذي انعقد بماناغوا في أيار/مايو ١٩٨٧ .

باء - رد فعل نيكاراغوا على العدوان

٤٩ - إزاء هذا الوضع المقلق المتسم بالعدوان في جميع الميادين من جانب دولة عظمى تستخف بالقانون الدولي والأنساني وتستهين بجميع المبادئ والأعراف في مجال التعايش السلمي بين الشعوب ، كان على نيكاراغوا أن تتكلّل قبل كل شيء بالدفاع عن سيادتها ، وعن ثورتها الشعبية وسكانها ، والحال أنه لا يسعها أن تعتمد أساساً إلا على قواتها وعلى تضحية أبنائها . ولا يمكن لأحد أن ينكر على نيكاراغوا حقها في الدفاع عن نفسها بالسلاح ضد مثل هذا العدوان اللامشروع واللاخلاقي قطعاً ، وحقها في تأمين ، أو محاولة تأمين ، جميع الوسائل المناسبة لدفاعها عن نفسها أينما كانت .

٥٠ - وترى نيكاراغوا أن العدوان الذي يشار إليه بايجاز في هذا التقرير مخالف جوهرياً لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب نيكاراغوا . وهذا العدوان يخالف وينتهك كافة العهود والاتفاques والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات ذات الطابع الدولي الإنساني ، وكذلك الصكوك المنظمة للتجارة بين الشعوب ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الأمم . وقد حاولت نيكاراغوا في عدة مناسبات إقامة حوار ثنائي مع الولايات المتحدة تنسى فعلاً بدؤه أثناء محادثات مانشانيليو . غير أن الولايات المتحدة قد أوقفت هذه المحادثات من طرف واحد وبصورة فجائية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

باء-١- ردود الفعل على الصعيد الخارجي

٥١ - على الصعيد الخارجي ، لجأت نيكاراغوا بطريقة مسالمة ومحضرة إلى كافة المحافل الدولية المعنية ساعية بهذه الطريقة إلى التوصل إلى اتفاques وحلول متفاوض بشأنها تراعي مصالح وأمن كافة الأطراف المعنية وقد وصل بها الأمر حتى تقديم تنازلات ارتئى أن فيها خطاً على أمن البلد نفسه . وشاركت نيكاراغوا بطريقة حيوية وبناءً في أعمال مجموعة كونتادورا وفي اجتماعات ممثلي بلدان أمريكا الوسطى (ونيكاراغوا هي البلد الوحيد في المنطقة الذي عرض رسمياً تأييد أحدى الاقتراحات

الشاملة لكونتادورا) ، على أنها لجأت في مناسبات عديدة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، والى منظمة الدول الأمريكية ، والى محكمة العدل الدولية بلهاي وغيرها من الهيئات الدولية .

٥٢ - وفي الحكم الذي أصدرته في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدما ، أدانت محكمة العدل الدولية بلهاي بأغلبية مطلقة مختلف الأفعال التالية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا مباشرة أو بواسطة مرتزقة والتي تشكل انتهاكات متكررة للتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي والتقليدي على حد سواء: التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، اللجوء إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى وانتهاك سيادتها ، وتعطيل التجارة السلمية ، وعدم الاعتناء بوجود مكان الألغام الموضوعة في المياه الإقليمية لنيكاراغوا ، واعداد ونشر كتيب عمليات تشجع القيام بأفعال مخالفة للقانون الإنساني ، وشن هجمات على أقليم نيكاراغوا ، وفرض حظر عام في سنة ١٩٨٥ على التجارة مع نيكاراغوا ، وانتهاك المادة التاسعة عشرة من المعاهدة الثنائية للمداقنة والتجارة والملاحة التي كان البلدان قد أبرماها في عام ١٩٥٦ . وقررت المحكمة كذلك أن الولايات المتحدة ملزمة بمبر الأضرار التي سببتها لنيكاراغوا نتيجة لتلك الانتهاكات ، وأنه على الطرفين تسوية نزاعهما بالوسائل السلمية .

باء-٢- ردود الفعل على الصعيد الداخلي

٥٣ - على الصعيد الداخلي اضطرت نيكاراغوا إلى اتخاذ تدابير استثنائية قد ضمان بقاء بيتها والدفاع عنه وتأمين أنشطته الاقتصادية . وضمان حقوق السكان الأساسية . ومن ثم صدرت أحكام تشريعية مختلفة في الميادين العسكرية والاقتصادية والسياسية ، الخ ... ومنها: القانون المتعلقة بحفظ النظام والأمن العامين (المرسوم رقم ١٠٧٤ الصادر في عام ١٩٨٣) ، والذي لا يزال ساريا ؛ وقوانين الطوارئ الوطنية والطوارئ الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٨١ والفترات ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، والتي ألغيت الآن ؛ ومختلف الأحكام المتعلقة بتجميع السكان ؛ والقانون المتعلقة بإنشاء المحاكم الشعبية المناهضة لسموزا (المرسوم رقم ١٣٣٣ الصادر في عام ١٩٨٢) وبالخدمة العسكرية الوطنية (المرسوم رقم ١٣٣٧ الصادر في نفس العام) ؛ والقوانين المتعلقة بحالة الطوارئ الوطنية (المرسومان ١٤٧٧ و ١٤٨٠ الصادران في عام ١٩٨٤) ، والمرسوم رقم ١٣٠ الصادر في عام ١٩٨٥ والمراسيم الممدة له) ؛ ومشروع القانون المتعلقة بالاستقلال الذاتي لسواحل الأطلسي ، الخ

٥٤ - وتتجدر الاشارة بشكل خاص إلى القوانين المتعلقة بحالة الطوارئ والقوانين الممدة والمعدلة لها والتي صدرت في وقت لاحق ، حيث أنها منشقة بوضوح عن العهد

الدولي الذي يتعلّق به هذا التقرير . وهذه القوانين التي سُنّت بسبب الحالة الاستثنائية السائدة في البلاد والتي زادت تفاقماً ابتداءً من عام ١٩٨٣ نتيجة للعدوان الخارجي والتهديد ضد أمن الأمة ، تقيّد البعض من الحقوق والضمانات الفردية المعلنة عنها في القانون بشأن الحقوق والضمانات التي يتمتع بها النيكاراغويين (المرسوم ٥٦ الصادر في عام ١٩٧٩) والمعترف بها في العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية .

٥٥ - وسوف يكون عرض مفصل للحقوق والضمانات التي فرضت عليها قيود فيما يتصل بحالة الطوارئ موضوع الجزء الثاني من هذه الوثيقة الذي سوف تعالج فيه كل مادة مقابلة من مواد العهد على حدة .

٥٦ - والعدوان الخارجي الغاشم الذي أشرنا إليه أعلاه هو الذي أرغم نيكاراغوا على إصدار قوانين طوارئ أو قوانين استثنائية ، والرفيق رئيس الجمهورية ، المقدم دانيال أورتيغا سافيدرا ، أكد مجدداً علينا في عدة مناسبات أن الحالة الاستثنائية سوف ترفع فور توقف العدوان الناجي الذي يتعرض له شعب نيكاراغوا ودعم الولايات المتحدة أو أية دولة أجنبية أخرى لهذا العدوان .

٥٧ - وبعد تحديد الظروف الاستثنائية التي كانت الموجب لاتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية ، تجدر الاشارة إلى عناصر مفيدة أخرى لتحليل الخصائص المميزة لهذه التدابير وتطابقها مع المبادئ السارية في دولة القانون والمنصوص عليها في العهد الدولي موضع اهتمام هذا التقرير .

٥٨ - وهذا يقودنا إلى طرق مسألة الشرعية السياسية - القانونية لحالة الطوارئ هذه وطابعها التناصي أو المنطقي كوسيلة للدفاع عن الأمة النيكاراغوية ، وديمقراطيتها ، وخياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وطريقة عيشها ، وكافة الحقوق الأساسية لشعب نيكاراغوا .

٥٩ - إن شرعية حالة الطوارئ تستلزم ، لكنها في الواقع تتخطى ، الشرط الأولي المتمثل في الشرعية الرسمية . وقد اعتمدت نيكاراغوا ، على الصعيد السياسي والقانوني ، وسيلة الدفاع المبررة هذه تجاه هجوم هو غاشم بقدر ما هو متجاوزه للحد . ونيكاراغوا وضعت في اعتبارها كافة الشروط والضمانات التي يتطلبها النظام القانوني الدولي حين لجوئها إليه . وكذلك فإنها احترمت ، بوصفها دولة طرفاً في صكوك دولية مختلفة ، مبادئ القانون الدولي التقليدي المنتسبة عن هذه المكروك ومبادئ العدالة المعترف بها على الصعيد العالمي .

٦٠ - ويتجلى احترام هذه القواعد القانونية في قوانين الطوارئ المذكورة نصاً وشكلاً ، وكذلك في التطبيق العملي لاحكامها .

٦١ - وشرعية التدابير التي اتخذتها نيكاراغوا على الصعيد الداخلي تجاه العدوان الخارجي ترتكز على وجودها السيادي ، وعلى ضرورة بقائهما كاملة ، وعلى الاحكام الضريحة الواردة في ميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٦٣٥ (د - ٢٥)) ، فضلاً عن الفقرتين ١ و ٣ من المادة الاولى المشتركة بين العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦٢ - والعدوان يهدف في الواقع لا إلى فرض الارادة السياسية لدولة أجنبية على النيكاراغويين فحسب ولكنه ينتهك فعلاً ، عن طريق الاعمال الحربية ، حقهم في جميع الحريات المعترف بها عالمياً ، وفي حرية التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية ، وفي حرية المتاجرة بمنتجاتهم .

٦٣ - وقد أعلنت حالة الطوارئ السارية في عام ١٩٨٣ عندما بلغت حرب العدوان الموجهة ضد نيكاراغوا مستوى لم يسبق له مثيل في التنظيم والاصرار والخطورة ، وعندما لم يكن بإمكان السلطات أن تتصرف بطريقة أخرى . فأعلنت عندما بصورة رسمية بموجب المرسوم رقم ٩٩٦ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ والذي يسرد حishiات واضحة ودقيقة نشرت في الجريدة الرسمية ("La Gaceta") العدد الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٦٤ - وحالة الطوارئ هذه ، التي أدخلت عليها بعض التعديلات الجوهرية بغية إعادة الاقرار المؤقت لبعض الحقوق والضمانات المتعلقة (المراسيم رقم ١٠٣٣ الصادر في عام ١٩٨٣ ، ورقم ١٤٧٧ ورقم ١٤٨٠ الصادران في عام ١٩٨٤) ، مدت عدة مرات لفترات محددة بوضوح ، ولا تزال سارية . وكانت فترات التمديد متباينة من حيث الطول: ٣٠ يوماً ، و٥٠ يوماً و٤ أشهر و٥ أشهر وستة . وسوف تقدم أدناه معلومات مفصلة عن الاحكام بشأن القانون المتعلقة بالحقوق والضمانات المتعلقة (التمديد المادي لحالة الطوارئ) ، كما ذكرنا أعلاه بخصوص المادة الاولى من العهد .

٦٥ - وقد علقت الحقوق والضمانات كل مرة بشكل لا يخل إلا بادنى قدر ممكن منها وذلك لتلافي الاخلال بالحاجة الى حماية حياة وسلامة وأمن الامة بجميع افرادها ، والنظام المنشئ على النحو الديمقراطي والعملية الثورية التي انطلق فيها شعب نيكاراغوا بحرية . ولم تعلق الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨

(الفقرتان ١ و ٢) و ١٦ و ١٥ و ١٨ من العهد ، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد المقابلة للمادة ٣٧ من اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الانسان .

٦٦ - وقد أعلنت حالة الطوارئ وطبقت تنفيذاً للقانون الأساسي للجمهورية المبادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ والقانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ الصادر في ٣١ آب/غسطس ١٩٧٩) الذي تستند مادته ٤٩ هذه الأهلية إلى مجلس حكومة الاصلاح الوطني ، ووفقاً أيضاً للمرسوم التفسيري رقم ١٠٣٥ الصادر في ٣١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ . ويسرد المرسومان ١٠٣٣ و ١٠٣٥ الصادران في عام ١٩٨٣ قائمة الحقوق والضمانات التي لا يمكن تعليقها والتي أُبقيت اذن تطبيقها .

٦٧ - والسلطتان التنفيذية والتشريعية ولديتا الانتخابات الديمocratique لعام ١٩٨٤ أبقيتا على حالة الطوارئ بموجب المرسومين ١٣٨ و ١٣٠ الصادرتين في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٦٨ - والتمديد الأخير الشامل للفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير منبثق عن المرسوم رقم ٣٣٠ الصادر في ٣٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ . ويجدر التذكير بأن كل قوانين الطوارئ والتمديendas التي تعاقبت قد أحيلت في الوقت المناسب إلى الامانة العامة للأمم المتحدة لكي توجه إليها نظر الدول الأطراف في العهد ، وذلك تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المك . والتمديد المؤقت لحالة الطوارئ ، الذي أعلن في عدة مناسبات ، قد تم تبعاً لخطورة الحالة التي عاشتها وما زالت تعيشها البلاد . وهذه الحالة لا تعزى إلى التماضي الكمي الذي يميز العدوان فحسب وإنما تعزى أيضاً إلى المشاركة فيه من قبل شعبتي السلطة السياسية في الدولة المركبة للعدوان ، إلا وهم حكومة وكونغرس الولايات المتحدة اللذان اقترحا وأجازا في الفترة ما بين ١٩٨٣ و ١٩٨٦ ، وعلى الرغم من عدم صدور أي اعلان رسمي بالحرب ، اعتمادات في الميزانية تقدر بـ ١٠٠ مليون دولار بغاية رزعنة الاستقرار وقلب النظام في نيكاراغوا وهو نظام أقيم على أساس الشرعية .

٦٩ - وهذا الجانب النوعي ، أضف إليه الأعمال العدوانية المتباولة ، وعدم احترام الولايات المتحدة وخلفائها لقرارات الجمعية العامة ، واستخدام الولايات المتحدة لحق النقض عند التصويت على قرارات مجلس الأمن ، وإبقاء الحصار التجاري العام المفروض من الولايات المتحدة ورفضها إنفاذ قرار محكمة العدل الدولية الذي يطالب بوضع حد للعدوان ضد نيكاراغوا ، يبرر كلياً إبقاء حالة الطوارئ غير المألفة هذه .

٧٠ - والبعد الجغرافي لحالة الطوارئ له مبرراته المماطلة إذا ما أخذنا في الاعتبار كون العدوان يشمل كامل تراب نيكاراغوا وما من منطقة أو مقاطعة في البلاد ،

حتى العاصمة ماناغوا ، هي في مأمن من العمل الاجرامي الذي تقوم به عصابات المرتزقة التابعة للكونترا . وبالاضافة الى ذلك ، لاحظنا باستمرار منذ بداية العدوان أن الولايات المتحدة تدعم وتمول مجموعات وقطاعات داخلية حلية لها تثير الفتنة وتقوم بدعائية معادية ، وكذلك بعمليات لزعزعة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ترمي الى تحقيق نفع الهدف الا وهو تدمير الثورة الشعبية وإعادة إقرار الوضع السابق في البلاد المتميز بالاستقلال والتبعية والقمع .

٧١ - وتتجدر الاشارة أيضاً إلى أن خصائص حالة الطوارئ نفسها في نيكاراغوا ، من حيث تطبيقاتها العملي ، لا ترتضي التشبيه باشكال أخرى لحالة الحمار أو الحالات الاستثنائية المطبقة في بلدان أخرى . إذ لم تفرض أية أحكام عرفية أو أي منع للتجول . والمواطنون والسكان بصورة عامة أحراز تماماً في ممارسة كل نشاط مشروع وذلك ، بطبيعة الحال ، رهناً بالحصول على التراخيص الازمة واحترام القوانين السارية في المجال المعنوي فيما يتصل ، مثلًا بالمجتمعات العمومية واستخدام وسائل الإعلام .

جيم - تشجيع حقوق الانسان

٧٢ - إن ما أنجز في هذا الميدان في ثمانية أعوام فقط من الثورة الشعبية السانдинية رائع بالتأكيد . وتعزيز حقوق الإنسان في نيكاراغوا نابع عن برنامج حكومة الإصلاح الوطني لعام ١٩٧٩ الذي ينص على مبادئ احترام حقوق الإنسان والشعب في نيكاراغوا ويحدد المحاور السياسية الكبيرة للثورة وهي التعددية السياسية ، والاقتصاد المختلط ، وعدم الانحصار ، والمشاركة الشعبية .

٧٣ - وجميع هذه العناصر الوثيقة الترابط فيما بينها تشكل مجموعة متماسكة ملائمة لنمو الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع ، بصورة عامة .

٧٤ - ولنذكر في هذا المقام على سبيل المثال بعض جوانب تشجيع حقوق الإنسان . فقد تم تشجيع حركة المشاركة الشعبية على جميع المستويات وفي كل مكان يعيش فيه أو يعمل به المواطنين النيكاراغويون . وعلى الصعيد السياسي ، وفضلاً عن التصويت الدوري ، يجري اثراء الديمقراطية التمثيلية تدريجياً باشكال شتى من الديمقراطية القائمة على المشاركة : هناك شروح تقدمها السلطات العليا لسكان الأحياء والقرى وللعمال ولأعضاء التعاونيات ، إلخ ... ، و"مجالس بلدية مفتوحة" مع استشارة الشعب ، ومناقشات حول المشروع التمهيدي للدستور ؛ وجمعية متعددة المجموعات الإثنية تناقش داخلها المجموعات المعنية مشروع استقلال سواحل الأطلسي ، إلخ وفي الميدان الاقتصادي ، فإن الديمقراطية سبيلها تطوير تعاونيات الزراعة ، والصناعات

التقليدية ، وصيد الأسماك ، والخدمات ، ومشاركة العاملين التدريجية في مجالس إدارة المؤسسات بواسطة ممثليهم .

٧٥ - وفي مجال التعليم توجد تجمعات للتربية الشعبية للكبار وحملات لمحو الأمية (استحقت ثناء اليونسكو) . أما فيما يتعلق بالصحة فتنظم أيام شعبية للصحة (حملات تلقيح جماعية ، وتطهير ، ومكافحة ناقلات المرض ومكافحة الجراثيم) .

٧٦ - وفي ميادين أخرى ، يشكل توريد المنتجات الاستهلاكية الأساسية ، ومكافحة المضاربة ، والمراقبة الليلية ، ومشاركة المحتجزين في إدارة أعمالهم وأنشطتهم الثقافية والترفيهية ، إلخ ... ، أشكالاً من المشاركة التي هي بمثابة مدرسة عملية حقيقة لحقوق الإنسان .

٧٧ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أصدر مجلس حكومة الاصلاح الوطني المرسوم رقم ٦٦٥ الذي يتعلق بالموافقة على اتفاق المقر المبرم مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، وهي هيئة إنسانية دولية تقدم لها الحكومة كل المعونة وتمنحها كل التسهيلات لاطلاعها بمهامها المتمثلة في تقديم الحماية والمساعدة طبقاً لاتفاقية جنيف ووفقاً للوائحها . وتقوم لجنة الصليب الاحمر الدولية بأنشطتها في مجال المساعدة في مناطق الحرب ويقوم ممثلوها بزيارة السجون التي يلتقطون فيها بحرية ودون أي شهود المحتجزين والمدانتين . وتحظى ملاحظاتها بأكبر قدر من الاهتمام ويستجاب لها قدر المستطاع .

٧٨ - وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٨١ صدر قانون الإصلاح الزراعي لمجلس الدولة (المرسوم رقم ٧٨٣) الرامي إلى تشجيع العدالة الاجتماعية وضمان حق الفلاحين في الأرض ، مع العلم أن الفلاحين يمثلون أهم قطاع في البلاد . وقد وسّع القانون رقم ١٤ الماسدة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ نطاق هذا الإصلاح ليشمل المزارع التي فيها ١٠٠ "مانشانا" أو أكثر (٤٢٨ هكتاراً) والأراضي التي تتجاوز مساحتها ٥٠ "مانشانا" (٣٠ هكتاراً) من الأراضي التي لا يستغلها مباشرة مالكونها .

٧٩ - وفي الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أسفرت هذه التحولات الجذرية في علاقات الانتاج الاجتماعية الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للفلاحين عن النتائج التالية:

٢ ٨١٤ ٤٧٣,١٧ هكتاراً
١ ٨٣٥ ٨٧٣,١٧ هكتاراً

مساحة الاراضي المشمولة بالاصلاح الزراعي
مساحة الاراضي التي نقلت ملكيتها إلى
ال فلاحين أو إلى التعاونيات الخاصة أو
المجتمعات المحلية المحرومة

١٥١ ٠٣٠,٩٣ هكتاراً

مساحة الاراضي الممنوعة إلى المشردين
بسبب الحرب

١١٦ ٧٤٣ أسرة

عدد الأسر التي أُنذنت إليها أراض
(بما في ذلك ٩ ٣٦٨ أسرة مشردة)

المصدر: تقرير "MIDINRA" ، أيار/مايو ١٩٨٧

وقد أعطى الدفع الممنوح للحركة التعاونية والجمعية لعمال الأرياف النتائج التالية:

- الفلاحون التعاونيون: ١٧٣ ٧٦ شخصاً ملتمين في ٣ تعاونيات زراعية

- المنتجون الزراعيون المنتسبون إلى الاتحاد الوطني للمزارعين والمربين: ٠٠٠ ١٣٧ منتج

- العمال الزراعيون المنتسبون إلى ٧٠ نقابة من نقابات رابطة عمال الأرياف: ٠٠٠ ٥٣ عامل .

المصدر: تقرير "MIDINRA" ، أيار/مايو ١٩٨٧

٨٠ - وأنشأت الحكومة الشورية ، بموجب المرسوم رقم ٤٢٨ الصادر في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية التي تبرز تسميتها بوضوح أهدافها . وهذه الهيئة مستقلة تماماً وتحملك الوسائل اللازمة للمراقبة والتحقيق والتفييق الموضعي والتبلیغ عن أي تجاوز أو شذوذ وعن كل فعل أو وضع يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، وللمطالبة بوضع حد لذلك . وتنظر اللجنة أيضاً في ظروف الاحتجاز من زاوية الصحة والمرافق الصحية وتبت في طلبات التخفيف من العقوبة .

٨١ - ومن جهة أخرى فإن الحكومة الشورية قد سمحت على الدوام لهيئات إنسانية أخرى وطنية أو أجنبية أو دولية بممارسة أنشطتها في البلاد ، وتعاونت بشكل نشط مع كافة هيئات حقوق الإنسان التي تهتم بأفعال ارتكبت حقاً أو يزعم أنها قد ارتكبت في نيكاراغوا ، وكذلك مع مثلي هذه الهيئات أو لجانها العامة والخاصة التي طلبت زيارة نيكاراغوا أو إجراء تحقيق في هذا البلد .

٨٢ - ويلغي قانون حقوق النيكاراغويين وضماناتهم لعام ١٩٧٩ عقوبة الاعدام في البلاد وينبع على أنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع عقوبات الحرمان من الحرية المنطبقة ٣٠ عاماً (المادتان ٥ و٦) .

٨٣ - وينص هذا الصك نفسه في المادة ١٠ على ما يلي: "يكون الهدف الأساسي من نظام السجن اصلاح وإعادة الشخص المدان ادماجه الاجتماعي ، ويسمح هذا النظام بـإعادة إدماجه في عملية الانتاج" .

٨٤ - وعلى أساس هذه القاعدة الإنسانية أرسى ، أثناء الفترة الثورية ، نظام سجن جديد يستند إلى الفكرة القائلة بأنه يمكن تغيير الرجال والنساء الذين هم موضوع تبعات أو إدانات قضائية .

٨٥ - ولهذا النظام الخصائص التالية: الانتقال التدريجي من العلاج في وسط مغلق مع العمل في هذا الوسط إلى العلاج في وسط شبه مفتوح وعلاج مفتوح وعائلي ؛ وإعادة التأهيل عن طريق العمل الطوعي المفيد اجتماعياً والمدفوع الأجر ؛ والتدريب المدرسي والتقني ؛ والأنشطة الثقافية والترفيهية ؛ والمعالجة المتعددة الاختصاصات والمكيفة بحسب احتياجات الفرد ؛ والحفاظ على الروابط العائلية والمجتمعية ؛ ومشاركة المحتجزين في تنظيم مختلف الأنشطة التي يقومون بها .

٨٦ - وللجهاد التوفيقى والرامى إلى تحقيق السلام الذى تبذل نيكاراغوا على الصعيد الدولى نتيجة طبيعية ، داخل البلد ، قوامها سياسة عفو واسعة النطاق تشمل على السواء العناصر المعادية للثورة التى تلقى السلاح والسكان الأصليين من المجموعات الإثنية لسواحل الأطلسي الذين شاروا (قانون العفو ، المرسومان رقم ١ لعام ١٩٨٥ ورقم ١٢٥٢ لعام ١٩٨٢ ، والقانون رقم ٤ لعام ١٩٨٤ وتمديده ، الذى لا تزال سارية المفعول) . وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ نال العفو ٥٧٠ شخصاً .

٨٧ - وبالاضافة إلى ذلك ، أفاد أشخاص مدانون عديدون من مراسيم لتخفيف العقوبة (المراسيم ٨٥٤ لعام ١٩٨١ و ١٢٣٠ و ١٢٣٢ لعام ١٩٨٣) ، سوف تورد تفاصيلها في الجزء من هذا التقرير المخصص للنظر في كل مادة من مواد العهد .

٨٨ - وقد شجعت الحكومة أيضاً إدماج الأشخاص المعفو عنهم في المجتمع المحلي الذى ينتمون إليه وكذلك عودة الآلاف من المنفيين النيكاراغويين بمساعدة الصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (وقد بلغ عدد العائدين إلى الوطن ٤٠٠ شخص في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧) .

٨٩ - وفي عام ١٩٨٣ شرع في عملية استقلال ذاتي على سواحل الأطلسي (المناطقان الخامستان ١ و ٢ من محافظة شيلايا) استناداً إلى الخصائص الإثنية والثقافية للمجتمعين المحليين في المنطقةين وعن طريق استشارة شعبية واسعة أفضت إلى عقد جمعية متعددة المجموعات الإثنية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

٩٠ - ووافق ممثلو مختلف المجموعات الإثنية في سواحل الأطلسي ، البالغ عددهم
زهاء ٣٠٠٠ ممثل والذين شاركوا في هذه الجمعية ، على مشروع قانون تمهددي للاستقلال
الذاتي كانت الجمعية التشريعية الوطنية قد ناقشه وأقرته بالفعل في ٢ أيلول /
سبتمبر ١٩٨٧ .

٩١ - عملية الاستقلال الذاتي هذه التي تحترم لغات وأعراف وعادات وتقاليد السكان الأصليين ومواردهم الطبيعية الأساسية في هذا الجزء من تراب نيكاراغوا فريدة من نوعها في القارة وقد حظيت بإعجاب وثناء المجتمع الدولي ، ولا سيما السكان الأصليين في بلدان أخرى .

٩٦ - ولا شك في أن حقوق الإنسان التي يعترف بها القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين لعام ١٩٧٩ قد عززت وحدثت وحددت بدقة في الدستور السياسي الجديد لنيكاراغوا الذي بدأ سريانه في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ والذي أحيل نصه إلى اللجنة .

٩٣ - ونظراً للأهمية التي يكتسيها الدستور الجديد لتشجيع حقوق الإنسان ، يجدر ابداء بعض الملاحظات بشأنه وإن كان قد اعتمد بعد التاريخ الذي كان من المفترض أن يقدم فيه هذا التقرير .

دال - الدستور السياسي الجديد

٩٤ - من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور ، ينص في الفقرة الأخيرة من مادته ٥ ، على أن نيكاراغوا تعارض كل أشكال التمييز والاستعمار والامبراليّة والعنصرية وسيطرة دولة على أخرى .

٩٥ - وتصف المادتان ٢ و٧ نيكاراغوا بأنها جمهورية ديمقراطية تقوم على مبدأ المشاركة والتمثيل ، كما تنصان على أن الشعب يمارس السلطة مباشرة وبواسطة ممثليه المنتخبين بحرية .

٩٦ - وقد كرّست المشاركة الشعبية في مختلف الميادين بشكل ملموس أكثر بوضوح مبدئاً توجيهياً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد (المادة ٤٨)، الفقرة الثانية؛ وفي الشؤون العامة وإدارة شؤون الدولة (المادتان ٥٥ و٥٣)؛ وفي حماية الصحة (المادة ٥٩)؛ وفي الرياضة والتربية البدنية (المادة ٦٥)؛ وفي إدارة المؤسسات (المادة ٨١)؛ وفي التخطيط الاقتصادي (المادتان ١٠١ و١٠٤)؛ وفي سياسات

الاملاح الزراعي (المادة ١١١) ؛ وفي التعليم (المادة ١١٨) ؛ وفي الثقافة الوطنية (المادة ١٣٦) .

٩٧ - وينص الدستور فضلاً عن ذلك في مادته ١٦٦ وفي الفقرة الثانية من مادته ١٦٩ على مبدأ ادارة الجماعية والمشاركة الشعبية فيما يتعلق بالمحاكم العادلة .

٩٨ - ويشجع دستور نيكاراغوا بالإضافة إلى ذلك وحدة أمريكا الوسطى وتكاملها السياسي والاقتصادي . وهكذا يمكن لرعايا بلدان أمريكا الوسطى اختيار الجنسية النيكاراغوية دون لزوم التخلّي عن جنسيتهم ، وللمواطن النيكاراغوي الحصول على جنسية بلد آخر من بلدان أمريكا الوسطى والاحتفاظ بجنسيته (المواد ٩ و ١٧ و ٣٠) .

٩٩ - وينص الدستور ، في مادته ٤٥ المتعلقة بحقوق الفرد ، وفي مواده من ١٨٧ إلى ١٩٠ المتعلقة بمراقبة دستورية الاحكام ، على حق الطعن للاحتماء من الاجراءات الادارية ، وأوامر الاحضار أمام المحاكم ، والطعن بعدم الدستورية . وسوف يصدر قانون ينظم أنواع الطعن الثلاثة هذه .

١٠٠ - وتنص المادة ٤٦ على أن كل فرد يتمتع كلياً بالحقوق المنصوص عليها في المقوّك الدولي التالي المتعلقة بحقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية .

١٠١ - ولئن كانت هذه الاشارة إلى الحقوق المنصوص عليها في صكوك دولية لا تفسّر ، بطبيعة الحال ، على أنها تضمين دون شرط أو تحفظ لهذه الصكوك في نص الدستور نفسه ، إلا أن الدستور النيكاراغوي الجديد يعترف بهذه الصكوك في إطار القانوني والتفسيري . وبالتالي فإن أي قانون أو مرسوم أو إجراء إداري ينطوي على انتهاك لحق من هذه الحقوق يمكن أن يكون موضع طعن بعدم الدستورية .

١٠٢ - حقوق الفرد ، المدنية والسياسية ، يعترف بها على نطاق واسع ويعالجها بتفصيل الفصلان الأول والثاني من الباب الرابع من الدستور (المواد من ٣٣ إلى ٥٥) ؛ والحقوق المتعلقة بالأسرة تعالج في الفصل الرابع (المواد من ٧٠ إلى ٧٩) ، والحقوق الاجتماعية وحقوق العمل تعالج في الفصل الثالث (المواد من ٥٦ إلى ٦٩) وفي الفصل الخامس (المواد من ٨٠ إلى ٨٨) من نفس الباب .

١٠٣ - وُتُدرِّس كل هذه الحقوق بأكثَر تعمق في الجزء من هذا التقرير المخصص للنظر في كل مادة من المواد المقابلة لها في العهد . ويحدد الاصلاح الزراعي وينظم في الفصل الثاني من الباب السادس من الدستور (المواد من ١٠٦ إلى ١١١) .

١٠٤ - ويجب أن تولى عناية خاصة لمبدأ استقلال البلديات المحدد في المادة ١٧٧ التي تنص على أن السلطات المحلية ينتخبها الشعب مباشرة ، وكذلك لاستقلال منطقتي الساحل الاطلسي (المواد من ٨٩ إلى ٩١ التي تكملها المواد ١٣١ و ١٨٠ و ١٨١) ، الذي يخضع مضمونه وشكلياته لقانون خاص .

١٠٥ - ويهم الاستقلال الإقليمي للمجموعات الإثنية التي يمثلها الميسكيتو ، وسوموس ، وكريول ، وrama ، وغاريغونا ، في هاتين المنطقتين ، ويضمن بقاءها وتطوير هويتها الثقافية (اللغة ، والثقافة ، والدين ، والعادات) وأشكال تنظيمها الاجتماعي وتقاليدها ، والتمتع بالمياه والغابات والأراضي البلدية ، وصيانة نظم الملكية المعمول بها في مجتمعاتها المحلية .

١٠٦ - وسوف يصدر الدستور السياسي ليس فقط بلغة البلاد الرسمية وإنما أيضًا بلغات هذه المجتمعات المحلية (المادة ١٩٧) .

ثانيا - النظر في الحقوق المدنية والسياسية المحددة ،
وفقا لمواد العهد الدولي

١٠٧ - ترى حكومة نيكاراغوا أن كل ما تقدم يساعد على تحسين فهم تطور حالة حقوق الإنسان في البلاد ، من وجهة نظر تاريخية وملمودة ، أثناء الفترة قيد الاستعمار .

١٠٨ - وسوف ندرس في هذا الجزء الثاني ، من وجهتي النظر القانونية والعملية ، آحاد الحقوق والضمادات المنصوص عليها في العهد تبعاً للمواد المقابلة لها في هذا الصك .

١٠٩ - وسنقدم بعد ذلك معلومات عن الأحكام التي أعتمدت بغية إنفاذ الحقوق المعرف بها في العهد ، وكذلك عن التقدم المحرز في مجال ممارسة هذه الحقوق .

المادة الاولى

١١٠ - تكرر المادة الأولى من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين الميساء والممنوعة عليها في الفقرة ١ من المادة الأولى من العهد ، التي جاء فيها ما يلي: "الشعب نيكاراغوا الحق في تقرير مركزه السياسي كلها وبحرية وهو حر في السعي لتحقيق نماءه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وتتضمن الدولة بواسطة القانون مشاركة الشعب المباشرة في شؤون البلاد الأساسية ، على الصعيدين الوطني والمحلي" .

١١١ - ولئن كانت مسألة الحقوق السياسية للمواطنين ستعالج فيما بعد ، في إطار المادة ٣٥ من العهد ، إلا أنه يمكن المبادرة بالنظر في الأحكام التي يتم بمقتضاهما إعمال حق شعب نيكاراغوا في حرية تقرير مركزه السياسي وحرية السعي ل لتحقيق نمائيه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

١١٢ - فمنذ انتصار الثورة شارك شعب نيكاراغوا في تصريف شؤون البلاد بواسطة منظماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على جميع مستويات جهاز الدولة . وسوف تحلل بشكل خاص الأحكام التي ضمنت مشاركة الشعب في الهيئة التشريعية ، وهي مجلس الدولة ، أثناء الفترة المستعرضة ، وذلك نظراً لما لهذه الأحكام من أهمية .

١١٣ - تنص المادة ١٦ من الدستور على ما يلي:
"يتتألف مجلس الدولة من ٣٣ عضواً تعينهم المنظمات السياسية ،
والاجتماعية - الاقتصادية ، والنقابية ، التالية:"

وتلي ذلك قائمة طويلة بالمنظمات التالية الممثلة لمختلف القطاعات:

"تمثل الجبهة الساندينية للتحرير الوطني بستة أعضاء ، وتمثل الجبهة الوطنية القومية بـ ١٣ عضوا ، والجبهة العامة المعارضة بسبعين أعضاء ، والمجلس الأعلى للمؤسسات الخاصة بستة أعضاء ، وجامعة نيكاراغوا الوطنية المستقلة بعضو واحد ، وجمعية الكهنوت الوطنية بعضو واحد" .

١٤ - وتطبيقاً للمرسوم رقم ١٣٩٦ الصادر في ٣٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والمرسوم رقم ١٤٩٧ الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ المعدين للمادة المذكورة أعلاه ، رفع عدد أعضاء مجلس الدولة من ٣٣ إلى ٥٣ عضواً يمثلون ٣٣ منظمة سياسية وشعبية ونقابية وحرفية واجتماعية وخاصة بأصحاب العمل .

١٥ - وللمرسوم رقم ١٣٩٩ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ والمعدل لقانون الأساسي أهمية خاصة . إذ هو يعيّن مجموع الناخبين سلطة رابعة في الدولة وينص على مجلس الدولة أهلية اعتماد قانون انتخابي مع النص على الانتخاب بالاقتراع العام المباشر والسرى للرئيس ولنائب الرئيس ، وكذلك أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم ٩٠ عضواً - علماً بأن المقاعد توزع على مختلف المناطق - وذلك بوصفها الجهاز التشريعي المكلّف في المقام الأول بوضع واعتماد دستور الجمهورية في أجل أقصاه عامان .

١٦ - وبموجب المرسوم رقم ١٤٠٠ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، حدد مجلس حكومة الاصلاح الوطني يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ كتاريخ لانتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس وكذلك أعضاء الجمعية الوطنية .

١٧ - وقانون الانتخابات ، الذي سنّ بموجب المرسوم رقم ١٤١٣ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ يرتئي ، في الفقرة الأولى من ديباجته ، "إصدار قانون يضمن للمرة الأولى وبصورة حقيقة حق النيكاراغويين في انتخاب حكامهم بحرية" . وفي الفقرة الرابعة يشار إلى الاقتراع العام على أنه "حق مدني يجسد ويضمن ... حق [نيكاراغوا] غير القابل للتصرف في تشيد مجتمع جديد وفي بناء مستقبلها دون أي تدخل خارجي" .

١٨ - وقد كملت هذا القانون أحكام أخرى ترمي إلى ضمان اتحادة الفرصة للنيكاراغويين لممارسة حقهم في الاقتراع العام وال المباشر لأول مرة عن طريق تصويت حر وسري ، طبقاً للفقرة الثانية من ديباجة المرسوم رقم ١٤٦٥ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والمعلن له "القانون المتعلق بالتعاون المدني من هيئة التدريس في العملية الانتخابية" . ومن بين هذه النصوص التكميلية يوجد أيضاً المرسومان رقم ١٤٩٦ ، الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، ورقم ١٥١٦ ، الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والمعدلان لقانون الانتخابات .

١١٩ - وقد ضمان حسن سير العملية الانتخابية ، أعيد اقرار بعض الحقوق التي علقت بموجب حالة الطوارئ - وسوف تدرس هذه النقطة بتفصيل في التعليقات المتعلقة بال المادة ٤ من العهد - وتم اصدار القانون بشأن توفير الضمانات للمواطنين الذين غادروا البلاد منذ ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ (المرسوم رقم ١٣٥٣ الصادر في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣) . ونظرا لما لحيثيات هذا القانون ومادته الاولى من أهمية نورد أدناه نصها:

"حيث إن:

١ - ارادت الحكومة الثورية تتمثل في ضمان السير العادي للعملية الانتخابية التي ستبدأ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والتي ستفضي الى انتخابات عام ١٩٨٥ ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٥١٣ الصادر في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

٢ - وأن حكومة الولايات المتحدة الحالية تعمد ، بواسطة حراري سوموزا أساسا المنادين بالابادة الجماعية إلى التشجيع على سلسلة من الاعمال المسلحة المؤذية ضد الثورة الشعبية الساندينية وضد رغبتها في ضمان الديمقراطية الداخلية والتعديدية ،

٣ - وأنه على الرغم من هذه الافعال ترغب الحكومة الثورية في توفير الظروف اللازمة لمشاركة أكبر عدد ممكن من الشيکاراغويين في العملية الانتخابية ، تقضي بما يلي:

المادة الأولى: إن المواطنين الذين غادروا البلاد في الفترة ما بعد ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، حتى وإن كانوا قد شاركوا في أنشطة غير قانونية مخلة بالنظام العام ، بما في ذلك استخدام الأسلحة ، سيتمكنون بكلفة الضمانات التي يمنحها لهم هذا المرسوم من أجل العودة إلى البلاد والاندماج من جديد في حياة الأمة والمشاركة في العملية الانتخابية ، فضلا عن حق التصويت والترشح للانتخابات" .

١٢٠ - وهكذا كان اعتماد ممثلي الشعب ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ للدستور السياسي - الذي بدأ سريانه في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ - ثمرة حرية إرادة الشعب الشيکاراغوي .

١٢١ - وتطبيقا للمادة ٤٤ من النظام العام للجمعية الوطنية ، عين رئيس الجمعية الوطنية في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٥ لجنة دستورية خاصة مكلفة بوضع مشروع تمهيدي للدستور السياسي .

١٢٢ - وتوخيا للفعالية ، تفرعت اللجنة الدستورية الخامسة الى ثلاث لجان فرعية هي:
(أ) اللجنة الفرعية للشؤون الدستورية ، المكلفة بتحديد الخطوط العريضة للمشروع التمهيدي للدستور ، استنادا الى المشاورات الوطنية والدولية ؛
(ب) اللجنة الفرعية للتشاور الوطني ، المكلفة باستشارة الاحزاب والقادة السياسيين ، وكذلك المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد فعلت اللجنة ذلك خلال المرحلتين التاليتين:

- ١١ تجميع وجهات نظر الاحزاب السياسية والقادة الوطنيين للمنظمات النقابية والاجتماعية والمهنية بشأن الدستور الجديد ؛
١٢ تنظيم اجتماعات عمومية ترمي الى تعزيز المشاركة الشعبية لمختلف قطاعات المجتمع والتمام آراء هذه القطاعات حول الدستور المقبل .
(ج) اللجنة الفرعية للعلاقات الخارجية ، المكلفة بتحديد برنامج عمل الاعضاء الذين سافروا الى الخارج بغية الاطلاع على الخبرة الدستورية لبلدان متعددة ذات أنظمة سياسية مختلفة .

١٢٣ - وعرضت على اللجنة الفرعية للشؤون الدستورية نتائج اللجنتين الفرعيتين المعنيتين بالتشاور الوطني وبالعلاقات الخارجية ، فوضعت مشروعها تمهيدياً أولاً عرضته على اللجنة الدستورية الخامسة ، التي عرضته بدورها على الجمعية العمومية ، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وهذه الأخيرة أحالته ، بموجب القرار رقم ١ الصادر عن رئيسها إلى لجنة تأسيسية تابعة لرئيس الجمعية الوطنية .

١٢٤ - وعين رئيس الجمعية الوطنية ، بموجب القرار رقم ٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، لجنة للتشاور الوطني اكتست ، بالنظر الى المادة الأولى من العهد ، أهمية خاصة حيث أنها كلفت بالقيام ، في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/ يوليه ١٩٨٦ ، بتنظيم اجتماعات دستورية عمومية بغية تمكين شعب نيكاراغوا من التعبير عن رأيه والتقدم باقتراحاته وتوسيعاته بخصوص مشروع الدستور . وقد عرض هذا المشروع قبل ذلك على الشبان والمدرسين والنساء والعمال والغلاحين والحرفيين والتجار والمسحيين والمقاتلين في القوات المسلحة والسكان الأصليين ، وكذلك المجتمعات المحلية في الساحل الاطلسي . وقد أصبح كامل التراب الوطني مسرحا لانشطة تدريب مدني وسياسي ووطني .

١٢٥ - ونظم ، ابتداء من شهر أيار/مايو ١٩٨٦ ، ٧٣ اجتماعا عموميا شارك فيه زهاء ١٠٠ ٠٠ مواطن .

١٢٦ - وقد سبقت هذه الاجتماعات العمومية وواكبتها حملة واسعة النطاق لنشر المشروع (الذي ترجم الى لغات المجموعات الإثنية للساحل الاطلسي) ، ومناقشات ، واجتماعات

مائدة مستديرة نقلتها الإذاعة ، و ١٢ حلقة نقاش نقلها التلفزيون وشارك فيها ممثلو كافة الأحزاب السياسية . وقد سمحت المناقشات التي نقلتها القناة ٦ التابعة لشبكة التليفزيون الساندينية والتي تمولها الجمعية الوطنية ، بإيارة سبيل السكان حول مختلف وجهات النظر والتحفظات والاختلافات في الرأي لدى الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية .

١٣٧ - وقد دونت المناقشات التي دارت أثناء الاجتماعات العمومية والاقتراحات التي قدمت فيها في محاضر ولخصت فيما بعد في أكثر من مائة جدول . وفي ١٦ تموز يوليه ١٩٨٦ عرضت لجنة التشاور الوطنية هذه المحاضر وهذه الجداول على اللجنة الاستشارية التي أحالت استنتاجاتها إلى الجمعية الوطنية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

١٣٨ - فالدستور اذن شمرة تقرير شعب نيكاراغوا لمصيره بنفسه ، وقد استطاع هذا الشعب ، على الرغم من العدوان ، ممارسة اختياره الحر على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي .

١٣٩ - وتكرر المادة ٣ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الأولى من العهد ، حيث تنص على ما يليه: "للشعب النيكاراغوي ، سعياً وراء تحقيق ما ينشده من أهداف ، الحق في التصرف الحر بثرواته وموارده الطبيعية دونما اخلال بآية التزامات متباقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ، والتضامن ، والقانون الدولي . ولا يجوز في أي من الحوال حرمان شعب نيكاراغوا من مقومات بقائه ."

١٤٠ - وتحقيقاً لهذا الغرض اضطاعت الثورة الشعبية الساندينية بعملية اصلاح زراعي حولت الآلاف من الفلاحين بدون أرض إلى مالكين .

١٤١ - وفي الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وزع ٨٣٥,١٧ هكتاراً على ١١٦ عائلة من بينها ٣٦٨ عائلة شردت بسبب الحرب .

١٤٢ - وفيما يتعلق بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الأولى من العهد ، تدافع نيكاراغوا ، منذ انتصار الثورة الشعبية الساندينية ، عن حقها في تقرير مصيرها وحق جميع شعوب العالم في تقرير مصيرها بنفسها ، وهي تؤيد هذا الموقف بشبات في جميع المحافل الدولية .

١٣٣ - أما فيما يتعلق بالفصل العنصري فإن نيكاراغوا دأبت على رفض اقامة علاقات ، أياً كانت طبيعتها ، مع نظام بريتوريا العنصري طبقاً لقرارات الامم المتحدة . وأبدي شعب نيكاراغوا تضامنه مع ضحايا هذا النظام البغيض عند الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري ، ويوم ناميبيا ، واليوم العالمي للتضامن مع السكان المناضلين في جنوب افريقيا ، واليوم العالمي لحقوق الإنسان .

١٣٤ - وبموجب المرسوم رقم ٢٩٥ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، انضمت نيكاراغوا إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

١٣٥ - وفيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني أعربت نيكاراغوا ، أبناء الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية الذي انعقد من أجل المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، عن تضامنها التام مع الشعب الفلسطيني:

"القد دأبت نيكاراغوا على الدفاع المستميت عن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عند المشاركة خاصة في الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية من أجل المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين . ومشاركة بلدنا في هذا الاجتماع ي مليئها تضامن شعبنا الفاعل مع قضية الشعب الفلسطيني وحقوقه ، وكذلك الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على نيكاراغوا بوصفها عضواً في الأمم المتحدة وبالتالي بوصفها بلداً مسؤولاً عن تطبيق قراراتها .

وامبرialisية أمريكا الشمالية خلقت من أمريكا الوسطى والشرق الأوسط بؤر توتر دولي لخدمة مصالحها العسكرية وذلك على حساب أبسط حقوق الشعوب . ونيكاراغوا تؤمن بالسلم وbisosية المنازعات بالوسائل السلمية وهي ملتزمة بأن الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف شرط لازم لتسوية النزاع في الشرق الأوسط" .

المادة ٣

١٣٦ - تنص المادة ٦ من القانون الأساسي على ضمان "التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواردة في الاعلان العالمي ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمنظمة الأمم المتحدة ، وفي الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته المادر عن منظمة الدول الأمريكية ، على النحو الذي يحدده القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين الصادر في نفس الوقت الذي صدر فيه هذا القانون" .

١٣٧ - وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز ، تنص المادة ٧ من القانون الأساسي على ما يلي: "يضمن تساوي جميع النيكاراغويين غير المشروط" . ومن جهة أخرى ، وطبقاً

للمادة ٣ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين فإن: "جميع الاشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية . ولا يجوز التمييز على أساس المولد أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الرأي أو المركز الاقتصادي أو أي مركز اجتماعي آخر . والدولة ملزمة بالقضاء بجميع الوسائل المتاحة لها على الحواجز التي تحول في الواقع دون تحقيق التساوي بين المواطنين ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد" .

١٢٨ - ولزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ومع مراعاة قرارات مختلفة من قرارات الأمم المتحدة ، أنشئت في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، بموجب المرسوم رقم ٤٢٨ ، اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (Comisión Nacional de Promoción y Protección de Derechos Humanos) ، وهي هيئة مستقلة ونزيهة لها سلطات واسعة جداً تسمح لها باداء مهمتها على الوجه المرضي .

١٣٩ - ولما كانت نيكاراغوا حريمة على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي وعلى تحمل المسؤوليات التي تقع عليها بوصفها عضواً في الأمم المتحدة ، أنشأت هذه اللجنة استجابةً لطلعات مواطنيها وإنفاذ برنامج حكومتها ، وكذلك لتنفيذ القرار ٣٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ٣٤ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، اللذين اتخذتهما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بشأن المبادئ التوجيهية فيما يتصل ببنية وسير المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لتقرير الحلقة الدراسية التي انعقدت بجنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن هذه المسألة .

١٤٠ - وتتجدر الاشارة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد طلب ، بموجب مذكرة المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، من وزير العلاقات الخارجية في نيكاراغوا ، على غرار ما طلبه من كافة الدول الأعضاء التكرم بابلاغه ، بالتدابير المتخذة لخلق مثل هذه المؤسسات أو بالاحكام المزمع وضعها لإقامة هذه المؤسسات .

١٤١ - وإنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا يستجيب وحسب لطموحات نيكاراغوا شعباً وحكومة بل يستجيب أيضاً للنداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء فيها . وهو يدل مرة أخرى على استعداد نيكاراغوا لاحترام القواعد والقرارات التي اتخذتها الهيئات التابعة للمنظمة .

١٤٢ - ومن بين السلطات الواسعة المنوط بها اللجنة التحقيق في الشكاوى . ولهذا الغرض فإن اللجنة مخولة ، بموجب أحكام المادة ٥ من المرسوم الذي أنشأها ، استدعاء

الشهدو، والحصول على الأدلة ذات الصلة ، و"اتخاذ تدابير اصلاحية ملموسة" . وقامت اللجنة ، بناء على شكوى أو من تلقاء نفسها ، بزيارة سجون ومراكز شرطة ومنشآت زراعية مفتوحة ، وأجرت مقابلات مع سجناء ، ومع موظفي السجون دون أن تواجه أي قيد .

١٤٣ - وتنظر اللجنة بالإضافة إلى ذلك في طلبات العفو وتقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى رئيس الجمهورية .

١٤٤ - وتقوم فضلا عن ذلك بلا كلل بأنشطة في مجال التدريب وتنظم دورات دراسية عن حقوق الإنسان لموظفي السجون ، ولموظفي إدارة اجراءات الشرطة ، وموظفي شرطة السفارات ، وطلاب المدرسة الوطنية للشرطة ، الخ . ولا يتعلّق الأمر هنا بحلقات دراسية منفردة وإنما بدورات دراسية متواصلة في إطار التدريب الموفّر في القطاعات المذكورة أعلاه .

١٤٥ - وتحقق اللجنة أيضا في الاعمال الوحشية التي تقوم بها العصابات الممولة من حكومة الولايات المتحدة ضد سكان نيكاراغوا . وفي حالات الاختطاف والتحويل الى بلدان المجاورة ، تتفاوض اللجنة من أجل الافراج عن الضحايا وعودتهم ولكنها لا تحمل في جميع الاحوال ، مع الاسف ، على النتائج المنشودة .

١٤٦ - وفيما يتعلق بالانتقام المجدى ، تنص المادة ٥٠ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين على أنه: "يجوز لكل شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا القانون أو في القانون الأساسي الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ التظلم مطالبة بإلغاد الحقوق الدستورية (أمبارو) طبقا للقانون" .

١٤٧ - ولهذا التظلم جانبان بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالحماية من تصرفات администра العمومية أو بحماية لحرية الفرد وأمنه .

الحماية من تصرفات الادارة العمومية

١٤٨ - أصدر قانون "الأمبارو" في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ بموجب المرسوم رقم ٤١٧ . وهو ينص في مادته الأولى على ما يلي:

"يبين هذا القانون الوسائل القانونية المتعلقة بحماية حق "الأمبارو" بغية ضمان التطبيق الفعال للأحكام ذات الصلة من القانون الأسامي للجمهورية الذي أصدره مجلس الحكومة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وأحكام القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين الذي صدر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩ . ويجوز بناء على ذلك اللجوء إلى "الأمبارو" (المطالبة بإلغاد الحقوق

الدستورية) ضد أي اجراء أو فعل أو قرار و ، بصورة عامة ، ضد كل فعل أو إهمال يصدر عن أي موظف أو أي سلطة أو أي مأمور ويكون قد انتهك الحقوق المشار إليها في هذه الصكوك أو ينتهكها أو يهدد بانتهاكها" .

وتنص المادة ٣ من القانون الانف الذكر ، من جهة أخرى ، على ما يلي: "يمارس "الأمبارو" (مطالبة بإلغاد الحقوق الدستورية) ضد الموظف أو السلطة الصادر عنهم الامر بالانتهاك ، أو ضد المأمور الذي ينفذ الانتهاك ، أو ضد هذا وذاك" .

حماية حرية الفرد وأمنه

١٤٩ - ينص القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين ، في مادته ٨ ، على ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية وأمن شخصه . ولا يجوز تعريف أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ، أو حرمانه من حريته ، إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون وطبقا للإجراءات القانوني . وبناء على ذلك: ...

٢ - لكل شخص يعتقل الحق في:

(ج) التمسك بأمر الإحضار أمام المحكمة" .

وينظم هذا التظلم قانون "الأمبارو" (إنغاد الحقوق الدستورية) المتعلق بحرية الفرد وأمنه ، الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٣٣ المؤرخ في ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠ .

١٥٠ - وفيما يلي نص المادة الأولى من القانون الانف الذكر: "يبين هذا القانون الوسائل القانونية المتعلقة بممارسة الحق في "الأمبارو" (إنغاد الحقوق الدستورية) إزاء حرية الفرد وأمنه بغية ضمان التطبيق الفعال للأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي للجمهورية ، الذي أصدره مجلس الحكومة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والقانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين الذي صدر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وهو ينطبق على ما يلي:

- ١" - جميع حالات الاعتقال أو التهديد بالاعتقال بناء على أمر من موظف أو سلطة أو كيان أو مؤسسة عمومية ، مستقلة أو غير مستقلة ،
- ٢ - كل فعل صادر عن شخص عادي وينتهك الحرية الشخصية لاي فرد في الجمهورية ،
- ٣ - كل أمر بالاعتقال يصدر ضد شخص لا يكون عمليا رهن الاحتجاز ويرفع هذا الاحتجاز" .

١٥١ - وتنص المادة ٣ على ما يلي: "يمارس "الأمبارو" (المطالبة بإلغاد الحقوق الدستورية) ضد الموظف المسؤول أو السلطة المسئولة ، أو ممثل أو موظف الهيئة

أو المؤسسة ، الذي يأمر بالإنتهاك أو يقوم به ، أو ضد المأمور الذي ينفذ الانتهاك ، أو ضد كافة الأشخاص الذين ذكرهم ؛ ويمارس أيضا ضد الشخص العادي الذي ينتهك حرية فرد من الأفراد" .

١٥٢ - ويجوز أن يطلب بهذا الانتصاف للشخص المتضرر أي فرد من الأفراد في الجمهورية ، وذلك إما شفهيا أو خطيا أو عن طريق الهاتف وفي كل لحظة طالما استمر التهديد قائما ، مع العلم أنه يمكن تقديم هذا النوع من الالتماع في أي يوم وفي أي ساعة .

١٥٣ - ويعلق الحق في "أمبارو" (إنفاذ الحقوق الدستورية) في الحالات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ١٠٧٤ . غير أن هذا التعليق ليس مطلقا بما أن المطالبة بأمر الإحضار أمام المحكمة ، في رأي محكمة العدل العليا ، وهو رأي تحيطه السلطة التنفيذية ، مقبول فيما يتعلق بالحقوق التي لم تتعلق بالمراسيم ذات الصلة بحالة الطوارئ ، كالحقوق المشار إليها في المادة ٥ (الحق في الحياة) والمادة ٦ (الحق في احترام سلامة الشخص الجسدية والنفسية والمعنوية) من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين .

١٥٤ - ويجري حاليا إعداد مشروع قانون بشأن سبل الانتصاف الدستورية بغية ترسیخ هذه الممارسة في التشريع النيكاراغوي .

المادة ٣

١٥٥ - تفيد المادة ٣ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية . ولا يجوز التمييز على أساس المولد أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو المركز الاقتصادي أو أي مركز اجتماعي آخر . والدولة ملزمة بالقيام ، بجميع الوسائل المتاحة لديها ، بإزالة الحاجز التي تحول عمليا دون تساوي المواطنين ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد" . هذا الحكم لا يقتصر إذا على مجرد إعلان مبدإ وإنما يفرض على أجهزة الدولة واجب إزالة الحاجز التي تحول عمليا دون تساوي المواطنين .

١٥٦ - وللمادة الآتية الذكر طابع عام وهي توفر أساسا واما لتعزيز المساواة وإنفاذها على الصعيد العملي ؛ والمواد أدناه من هذا القانون تضمن المساواة في

ميادين محددة هامة بشكل خاص ، حيث أنها هي الميادين التي تتعرض فيها المرأة عادة للتمييز ، في مجال الأجر والزواج مثلاً:

"المادة ٣٠" - لكل شخص حق التمتع بظروف عمل منصفة ومرضية تضمن له خامسة ما يلي:

- أ) جرا يوفر للعاملين كقدر أدنى:
 - (أ) مرتبًا متساويا وكافيا لمواجهة مسؤولياتهم الاجتماعية ، دون تمييز على أساس الجنس وذلك بالنسبة لعمل متساو ينجز على أساس متماثلة من الفعالية ؛
-

المادة ٣٤ ، الفقرة الثانية

"يقوم الزواج على أساس الموافقة الإرادية للمرأة والرجل . وفي العلاقات العائلية تسود المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة" .

١٥٧ - والحقوق المنصوص عليها في القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين تكرّرها نصوص قانونية عديدة أخرى منها بالخصوص:

- القانون العام بشأن وسائل الاتصال (المرسوم رقم ٤٨ الصادر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٩) ، الذي ينص في الفقرة الفرعية (ب) من مادته ٣ على أنه: "من المنافي للأخلاق وللتربية وثقافة شعبنا ومن شمة يحظر نشر أو توزيع أو تعميم أو عرض أو بث أو تقديم أو نقل أو بيع نصوص مكتوبة أو رسوم أو نقوش أو مطبوعات أو صور أو ملصقات أو رموز أو صور شمسية أو غير ذلك من الأمور التي تظهر المرأة بمظهر المشير للفريزة الجنسية أو كبضاعة" ؛

- المرسوم رقم ٥٧٣ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ والمتعلق بالعاملين في قطاع البن ، الذي ينص في مادته ٢ على أن كل عامل ، ذكرًا أو أنثى ، يكون قد أتم سن ١٤ عاما ، يجب أن يدرج بصفته تلك في الجداول الخاصة بالملك ؛ وفي عهد سوموزا كان "رب الأسرة" يتلقى مرتب كامل المجموعة العائلية ولم يكن القاصرون والنساء يعتبرون عاملين ؛

- المرسوم رقم ٥٨٣ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي ينطوي على نفس الحكم بالنسبة للعاملين في قطاع القطن ؛

- القانون المتعلق بالتبني (المرسوم رقم ٨٦٦ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١) الذي ينص ، في مادته ٥ ، على أنه يجوز لكل شخص طبيعي ، رجلاً كان أو امرأة ، التبني . وحسب القانون السابق كان يجوز للرجال بمفردهم ، لكن لا للنساء بمفردهن ، التبني ؛

القانون المنظم للعلاقات بين الأم والاب والاطفال (المرسوم رقم ١٠٦٥ الصادر في ٣٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣) ، الذي أعد نصه بمشاركة النيكاراغويات ثم عرض على السكان لاستشارتهم . وهو يدخل نوعاً جديداً من العلاقات الأفقية داخل الأسرة النيكاراغوية في حين أن العلاقات ، كانت في الماضي ، تخضع لسلسل هرمي إلى حد بعيد للغاية الهيمنة فيه للرجل" . ويكرر القانون الجديد التساوي الكامل في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في علاقاتهما الزوجية وفي علاقاتهما مع أطفالهما .

١٥٨ - تلك هي أهم الأحكام التشريعية . ومع ذلك يتم إعمال المادة ٣ من العهد في إطار نصوص قوانين وأنظمة وبرامج عمل عديدة أخرى نظراً لأنها لا يكفي ، لترجمة المساواة بين الرجل والمرأة إلى حقيقة ، الاقتumar على مجرد النص على مبدئها . بل يجب أيضاً إزالة أوجه اللامساواة التي تتسم بها هياكل الماضي ، وهو أمر يتطلب سنوات من الجهد . ويتعلق الأمر على الصعيد العملي بإلغاء برامج تعليمية ترمي إلى جعل المرأة متساوية مع الرجل في ميدان العمل ، مع تنفيذ برامج صحية وفتح مراكز لحماية الطفولة تسمح للمرأة بالعمل وبلا تظل مسؤولة كلية عن رعاية أطفالها . والمعونة الاجتماعية المقدمة بهذه الطريقة إلى المرأة ترمي إلى تهيئة الظروف المواتية لفتحها الكامل .

١٥٩ - وتشجع الثورة النيكاراغوية وتدعيم إنشاء هيئات تشاضل من أجل حقوق المرأة وتحمي المرأة من التمييز المحتمل ، كما هو الحال بالنسبة لجمعية لوبيشا آماندا ايسبيينوشا للنساء النيكاراغويات ، والمكتب القانوني للمرأة التابع لرئاسة الجمهورية .

المادة ٤

١٦٠ - تنص المادة ٤٩ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين على ما يليه:
"في الحالات الاستثنائية أو حالات الطوارئ التي تعرض حياة الأمة أو استقرارها للخطر ، مثل اندلاع حرب دولية أو أهلية أو التهديد باندلاعها ، أو نتيجة لكوارث عامة أو حروب ، أو لأسباب تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة ، يمكن لمجلس حكومة إعادة البناء الوطني أن تتخذ إجراءات تقضي بتعليق الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون في جزء من الأقلية الوطنية أو في كامله ، ويمكن أن يظل هذا التعليق ماري المفعول فترة محددة يمكن تبديدها حسب الظروف السائدة في البلد ."

ولا تخول أحكام هذه المادة اجراء أي تعليق للحقوق والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية: المواد ٥ و ٦ ، المتعلقة بالعبودية ؛ والفقرة ١ من المادة ١٣ ؛ والمادة ١٤ ؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ ؛ والمادة ١٩ والمادة ٣٦".

وتم تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المرسوم رقم ١٠٢٥ ، الصادر في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٣ على النحو التالي:

ولا تخول أحكام هذه المادة إجراء أي تعليق للحقوق والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية: المواد ٥ و ٦ ، المتعلقة بالرق والعبودية ؛ والفقرة ١ من المادة ١٣ ؛ والمادة ١٤ ؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ ؛ والمادة ١٩ ، والفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ٢٥ ؛ والمواد ٣٦ و ٣٥".

١٦١ - ولذلك فإن المادة ٤٩ من القانون سالف الذكر مطابقة للمادة ٤ من العهد . وكلها يسمح بتعليق بعض الالتزامات المنصوص عليها في العهد ، وذلك في ظل ظروف محددة بوضوح وبقيود صارمة . وستبحث فيما يلي مدى تطابق الممارسة المتبعة في نيكاراغوا مع الأحكام التالية من المادة ٤ من العهد:

"حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة"

وقد توفر هذا الشرط في نيكاراغوا خلال الفترة قيد البحث . وننظراً لأنه تم تقديم توضيحات في المقدمة فإنه يجدر الرجوع إلى الجزء العام السابق لهذا التقرير .

اعلان حالة الطوارئ بقانون رسمي

تم رسمياً اعلان حالة الطوارئ التي هددت ولا تزال تهدد حياة الأمة بالمراسيم رقم ٨٣/١١٢٢ ورقم ٨٣/١٣٥٥ ورقم ٨٤/١٤٤٦ ورقم ٨٤/١٤٧٧ ورقم ٨٤/١٥١٥ ورقم ٨٥/٧٩ ورقم ٨٥/١٣٨ ورقم ٨٥/١٣٠ التي ستطرق بتفصيل أكثر في الجزء الأخير من الملاحظات المتعلقة بالمادة ٤ .

في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع

وكما سيتبين ذلك عند تحليل تدابير عدم التقيد التي تم اتخاذها ، فإن هناك تناقضاً دقيقاً بين خطورة الوضع والتدابير موضوع البحث . وتعتبر حكومة نيكاراغوا حالة الطوارئ طريقة خاصة لسير شؤون دولة القانون الهدف منها حماية هذه الدولة ، وبالتالي الجهاز القضائي للأمة".

١٦٢ - وقد طبقت الديكتاتوريات في أمريكا اللاتينية ، ونظام سوموزا الذي يعد نموذجاً بارزاً لها ، مبدأ الأمن الوطني القائل إن العدو الرئيسي هو الشعب نفسه . ولذلك فإنها فسرت وطبقت تعليق الحقوق الأساسية للدفاع عن امتيازات الديكتاتوريين

وانصارهم ضد غالبية الشعب الكبرى التي حرموها من أبسط حقوق الإنسان الأساسية . وبالنسبة للمدافعين عن هذا المبدأ في القارة ، فإن حالة الطوارئ تشكل مبررا للتخلي عن دولة القانون وترك السكان دون حماية في مواجهة التعسف وهو وضع لا يمكن مقارنته مع ما يجري في نيكاراغوا ومع فلسفة هذا البلد . فالحالة الاستثنائية التي تجبره على اعلان حالة الطوارئ مردها عدوان اجنبي ، كما ان الهدف من حالة الطوارئ هو صيانة حياة الامة وحياة الشعب في نيكاراغوا وكذلك منجزاته الديمقراطية . ولهذا السبب فإن مدة تعليق بعض الحقوق لا تزيد عما تتطلبه الحالة وان هذه الحقوق أُقيمت عندما كان ذلك ضروريا لضمان الحقوق الأخرى ، لا سيما بموجب المرسومين رقم ٨٤/١٤٧٧ و ٨٤/١٤٨٠ اللذين سمحوا بحرية اجراء الانتخابات .

شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي:

ان نيكاراغوا بلد يحترم القانون الدولي إلى أبعد حد . وانتهت الحكومة الثورية في نيكاراغوا سياسة توقيع وتمديق المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها . ولجأت كذلك نيكاراغوا إلى المحافل الدولية للدفاع عن حقوقها وتسويقة النزاعات التي كانت طرفا فيها بالوسائل السلمية . ويتبين من دراسة المراسيم المتعلقة بحالة الطوارئ انه عندما أجبرت نيكاراغوا على تعليق بعض الحقوق كما أشير إلى ذلك أعلاه ، فإنها تقيدت بجميع الالتزامات التي يوجبها عليها القانون الدولي ، سواء فيما يتعلق الأمر بالمعاهدات ، أو الأعراف أو المبادئ العامة في القانون . وعدم انطوائها على تمييز يكون مبررها الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

ويتبين من دراسة المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ وكذلك التعليقات بشأن مواد العهد ، ولا سيما المواد التي لها علاقة بالمعايير السالفة الذكر ، أنه لم يتم التقيد بمبدأ عدم التمييز وحسب بل انه تم أيضا تعزيزه خلال سنوات الثورة الشهانبي .

ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ٤ أي مخالفة لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) ، و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ . ولم تخالف الحكومة الثورية من جهتها أيا من هذه المواد على الاطلاق .

وفيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ والقاضي بأن على الدول الاطراف في العهد التي تعلن حالة الطوارئ ، أن تعلم الدول الاطراف الأخرى فورا ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ ، فإن نيكاراغوا أوفت دائمًا بهذا الالتزام حسب الطرائق المتواхدة في هذا الصدد" .

١٦٣ - ونتيجة لذلك ، ولأسباب التي سبق توضيحها ، ووفقاً لاحكام المادتين ٤ من العهد و٤٩ من القانون المتعلق بحقوق وضمانات النيكاراغويين ، تم خلال الفترة قيد التظاهر اعلان حالة الطوارئ وتعليق بعض الحقوق بالمراسيم التالية:

المرسوم رقم ١١٣٢ ، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي تقضى الفقرة ٣ منه بتمديد فترة حالة الطوارئ حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ في الظروف المتصورة عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٨٣ الصادر في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

المرسوم رقم ١٣٥٥ ، الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي تضمن المادة الأولى منه بتمديده فترة حالة الطوارئ حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ في الظروف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٨٢ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

المرسوم رقم ١٤٤٦ ، الصادر في ٣٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي يقضى في المادة الأولى منه بتمديد فترة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المراسيم رقم ٩٦٦ ، ورقم ١٠٣٣ ، ورقم ١٠٤٣ ، ورقم ١٠٥٦ ، ورقم ١٠٧١ ، ورقم ١٠٨٢ ورقم ١٣٥٥ مدة ٥٠ يوماً ، اعتباراً من ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ .

المرسوم رقم ١٤٧٧ ، الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والذي ينص على ما يلي:

"المادة الاولى - يستأنف تنفيذ المادتين ١٥ (الحق في حرية التنقل) و٢٣ (الحق في التجمع والظهور) من القانون بشأن حقوق وضمانات الناخبين ، وذلك بهدف ضمان هذه الحقوق للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات".

المادة ٢ - يستأنف تنفيذ المادة ٢١ (حرية التعبير) من القانون السالف الذكر بهدف ضمان حرية وصول الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إلى وسائل الإعلام في البلد . أما المعلومات ذات الطابع العسكري أو التي تتعلق بأمن الدولة فإنها ستظل وحدها تخضع للحصول على ترخيص مسمى السلطات المختصة" .

ال المادة ٣ - تمدد الغترة التي لا يُتعيّد فيها بـأحكام المـواد ٨ و ١١ و ٢٢ و ٥٠ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين حتى ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ .

"المادة ٤- لا يسري تمديد فترة عدم التقيد بأحكام المادتين ٨ و ١١ من القانون السالف الذكر إلا فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من المرسوم رقم ١٠٧٤ ، الصادر في ٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، والمخالفات المماثلة الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات".

المرسوم رقم ٨٤/١٤٨٠ ، الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي تقتضي المادة الأولى منه باستثناف تطبيق المادة ٣٢ المتعلقة بالحق في الضراب والمادة ٥٠ المتعلقة بحق "الأمبارو" في القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين .

وفي المادة ٣ ، يخالف المرسوم المذكور المرسوم رقم ٥١٢ ("القانون الذي يتنظم المعلومات ذات الفحوى الاقتصادي") وكذلك أحكام الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٣ من المرسوم رقم ١٠٧٤ ("القانون المتعلق بالمحافظة على النظام والأمن العام ، التعديلات") .

المرسوم رقم ٨٤/١٥١٥ ، الصادر في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، الذي يقضي بالتمديد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ في فترة سريان المرسوم رقم ١٥٧٧ المتعلق بإعادة الحقوق والضمادات والمرسوم رقم ١٤٨٠ المتمم له .

المرسوم رقم ٨٥/٧٩ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، الذي تقتضي المادة الأولى منه بتمديد فترة سريان المرسومين رقم ١٤٧٧ ورقم ١٤٨٠ حتى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ .

المرسوم رقم ٨٥/١٣٨ الصادر في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، الذي يقضي بتعليق الحقوق والضمادات المنصوص عليها في المواد ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ الفقرة ٣ ، و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٥٠ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين ، مدة سنة في كامل الأقليم الوطني .

المرسوم رقم ٨٥/١٣٠ ، الصادر في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، المعديل للمرسوم رقم ١٣٨ والذي تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "تعلق في كامل الأقليم الوطني الحقوق والضمادات المنصوص عليها في المادة ٨ ، باستثناء الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ ، والمادة ١١ ، الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(و) و(ح) و(ي) و(ل) و(ن)، وفي المادة ١٥ ، والمادة ١٧ ، الفقرة ٣ ، وفي المواد ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٥٠ من المرسوم رقم ٥٣ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ وتعديلاته" .

١٦٤ - ووفقاً لاحكام هذا المرسوم ، تتعلق هذه الحقوق مدة سنة واحدة .

١٦٥ - وتنص المادة ٣ من المرسوم المذكور على أن اللجوء إلى اجراء "الأمبارو" المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم ٤١٧ ، الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، يظل ماريا بخلاف جميع القوانين الإدارية الصادرة عن الجهاز التنفيذي التي تنتهك أحكام القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين ، والتي لا يخالفها هذا المرسوم .

١٦٦ - وتنص المادة ٣ من المرسوم نفسه على أن اللجوء إلى قانون الاحصار أمام المحكمة يظل ساريا بالنسبة لجميع المخالفات التي لا تمس أمن الأمة والنظام العام .
- المرسوم رقم ٨٦/٣٢٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، الذي يقضي في المادة الأولى منه بالتمديد سنة واحدة في فترة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسومين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٠ لعام ١٩٨٥ وذلك اعتبارا من ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ .

١٦٧ - ووفقا لاحكام المادة ٢ من هذا المرسوم تمدد فترة تعليق الحقوق المذكورة في ظروف مماثلة للظروف المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٣٠ لعام ١٩٨٥ .

المادة ٥

١٦٨ - تنص المادة ٦ من الدستور على أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى مضمون بالشكل المحدد في القانون بشأن الحقوق والضمانات . على هذا النحو ، فإن الحقوق التي ينص عليها العهد يضمها مباشرة القانون الأعلى في نيكاراغوا ، ولا يمكن وبالتالي أن تقييد أية قاعدة قانونية دنیا أي حق من حقوق الإنسان الأساسية أو تمس بها .

من ناحية أخرى تنص المادة ٤٧ من القانون بشأن الحقوق والضمانات على ما يلي:
"لا يمكن تفسير أي نص في هذا القانون على أنه يخول للدولة أو لاي تجمع أو فرد أي حق في القيام بأنشطة أو متابعتها أو ارتكاب أعمال غير قانونية تهدف إلى الغاء أيّا من الحقوق والحريات المعترف بها فيه أو زيادة تقييدها أكثر مما ينص عليه هذا القانون" .
والثورة الشعبية الساندينية تحدوها الرغبة في تعزيز حماية حقوق الإنسان وليس تقييدها ، كما يشهد على ذلك العدد الكبير من الصكوك الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان التي صدّقت عليها حكومة نيكاراغوا منذ عام ١٩٧٩ .

١٦٩ - وتتجدر الاشارة إلى أن الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان لا تتوقف على القوانين السارية وحسب بل تتوقف أيضا على الارادة السياسية التي تضمن التمتع بتلك الحقوق .
وحكومة نيكاراغوا تحدوها هذه الارادة ، وهذا ما سمح بالتنفيذ المتوازن لسياسة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان . ثم إن مسألة قيام دولة القانون وممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في إطار الحق في تقرير المصير وبناء علاقات منسجمة مع جميع دول العالم ، كانت دائمًا ولا تزال بالفعل هي مصدر الثورة في نيكاراغوا ومحركها وهدفها .

المادة ٦

١٧٠ - تنص المادة ٥ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين بأن "الحق في الحياة حق مصون ومتاح في الكائن البشري . وأن عقوبة الاعدام لا تطبق في نيكاراغوا" .

١٧١ - وتبلغ مدة العقوبة القصوى في نيكاراغوا ٣٠ سنة سجن . أما عقوبة الاعدام فالامر لا يقتصر على عدم تطبيقها بل ان الحكومة اظهرت دائمًا تشديدا في حالات انتهاك الحق في الحياة من جانب موظفين تصرفوا على نحو مختلف للقانون أو بأوامر رؤسائهم . وقد أوفت الدولة بإخلاص بالتزامها بالحزم على احترام الحق في الحياة ، وذلك سواء بطريقه وقائية أو عن طريق القيام في حالات منفردة برد فعل التصرفات الموجبة للعقاب والصادرة عن بعض المقاتلين الذين عوقبوا بصرامة .

١٧٢ - ويرد في ما يلي على سبيل المثال مقطع من الحيثيات خامساً وسادساً من الحكم الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٤ عن محكمة الدرجة الأولى التابعة للدائرة القضائية القليمية السادسة للقوات المسلحة الساندينية (قضية بانتازما):

"خامساً - ... إننا نشير إلى مكسب قانوني ، تقره وتحمي مبادئ الشورة الشعبية الساندينية ، وكذلك الدولة الثورية في القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين ، ألا وهو الحياة البشرية . ويجدر تذكر من يتولى الدفاع بأنه إذا كان من الجائز القيام أثناء العمليات ضد العدو بمحاولة سحق المعتمدي لحماية الاستقلال ، والسلامة القليمية للوطن وسيادته ، فإن الأفراد الذين يؤسرون قبل العملية أو أثناءها أو بعدها ينبغي وضعهم تحت تصرف الهيئات المختصة التي تبدي رأيها ، حسب النظام القضائي القائم ، في أفضل قرار يتبغي اتخاذها إزاءهم وانه لا يحق لأي مواطن أن يتصرف في هذا المجال كما يحلو له" .

"سادساً - ... وفضلاً عن ذلك ، ليس هناك ما يبرر أن ينس المتهمون ، حتى في أشد أوقات المحنـة ، ان ما يميز الجندي السانديني هو احترامه البالغ للقانون ولكرامة الإنسان وكذلك تقديره غير المشروط بأوامر رؤسائه . وهذه القواعد ، المتولدة عن ارادتنا الوطنية ، تجبر كل مقاتل على أن يتحلى خلال المهام التي توكل إليه بأعلى درجات الانضباط والتيقظ ، وأن يحرص على صيانة شرف القوات المسلحة الساندينية في كل الأوقات وفي كل عمل يأتيه ، والكفاح عند اللزوم من أجل صيانة استقلال الوطن ، وسيادته وسلامة أراضيه وكذلك من أجل رفاهية مكانه . فالأخلاق التي يتحلى بها المقاتل السانديني ، خلال الاعمال الحربية ، واستقامته الساندينية هي بالذات السمات التي تميزه عن اعدائه . ولهذا السبب فإننا نرى أن المتهمين ، بانتهاكهم لهذه المبادئ التي تحكم

سلوك الجندي السانديني ، يكونون قد ارتكبوا أعمالا جنائية تستوجب العقاب بوصفها مشوهة جدا للصورة المعنوية والسياسية للدولة الثورية ، الموقعة على التزامات دولية ، أي تقصير فيها ينجم عن أعمال مثل الاعمال التي ترتب علىها هذه المحاكمة ، يسيء بشدة إلى المجتمع وإلى عملية إرساء مؤسسات الثورة الشعبية الساندينية . ومراعاة لاحكام المادتين ١ و٥ من قانون العقوبات في نيكاراغوا ، التي يتبعين منها أن الاعمال قيد النظر تمثل جريمة قتل ، يدان ، بناء على ذلك ، المتهمون بارتكابهم هذه الجريمة ويستحقون انزال العقوبات المناسبة بهم " .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد ، تجدر الاشارة الى أنها وإن كانت لا تنطبق على نيكاراغوا نظراً لعدم تطبيق عقوبة الاعدام فيها ، فإن حق التسامي العقو أو تخفيض العقوبة منموض عليه في جميع الحالات ويمكن ممارسته فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وكذلك فيما يتعلق بالعقوبة . وفي هذا الصدد ، فإن القانون في نيكاراغوا المستوحى من المبادئ الإنسانية العميقة لثورة نيكاراغوا ، تذهب إلى أبعد من العهد . وستعالج المسألة بالتفصيل في الفقرات المخصصة للمادة ١٠ .

المادة ٧

١٧٤ - وفقاً لاحكام المادة ٦ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين فإن "لكل شخص الحق في احترام سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية . ولا يمكن تطبيق العقوبة إلا على شخص المجرم . ولا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة . ولا يجوز أن تنزل بأحد عقوبة أو عقوبات تتجاوز مدتها ، منفردة أو مجتمعة ، ٣٠ سنة" .

ويُستمد ، مؤقتاً ، القانون الواجب التطبيق في حالة التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة من الفصل ٢ من الباب الأول من المجلد الثاني من قانون العقوبات ، وهو الفصل المتعلق بالضرب والجرح ، ومن الفقرة ١٣ (إساءة استعمال السلطة) من المادة ٣٦٩ من الباب الثامن من المجلد الثاني من قانون العقوبات (الجرائم الخامة التي يرتكبها موظفو الوظيفة العمومية) . وكما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير ، تم الشروع في إعداد دستور جديد دخل حيز النفاذ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . ويشير هذا التاريخ إلى بداية مرحلة جديدة في اعتماد القوانين إذ أنه لا تزال توجداليوم فتّان من القوانين: القوانين الثورية وقوانين ما قبل الثورة .

١٧٥ - وهناك مشاريع تمهيدية عديدة قيد الدراسة ، أحدها يهدف لصلاح قانون العقوبات الذي يمكن أن ينبع ، بعد أن يتم انجازه ، على جريمة التعذيب المعرفة وفقاً للمادة

الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلإنسانية أو المهينة . وأثناء إعداد هذا التقرير ، انضمت حكومة نيكاراغوا في ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع جريمة التعذيب والمعاقبة عليها .

١٧٦ - واقتنياً بـأن السلامة الجسدية والنفسية متكاملة في كرامة الإنسان ، لم تدخل الشورة الشعبية الساندينية أي جهد من أجل ترسیخ احترام هذا القانون في اذهان كل من موظفي الوظيفة العمومية والجمهور بصورة عامة . وتتنص الفقرة ٤ من الوثيقة الأساسية في مجال إعادة التأهيل في إطار نظام السجون الوطني ، المعتمدة بموجب مرسوم وزارة الداخلية رقم ٨٦٠٦٩ الصادر في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، على ما يلي:

"يمنع منعاً باتاً ممارسة أي شكل من الأشكال التعذيب أو العنف أو سوء المعاملة الجسدية أو النفسية ضد الأشخاص المتهمين أو المدانين . ولا يجوز استخدام القوة المادية إلا إذا كانت ضرورية لمنع مظاهرات العنف التي يقوم بها المعتقلون أو السيطرة عليها . ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الفرار أو الدفاع عن النفس".

١٧٧ - وهذه المادة ليست مجرد شرح للمبادئ ، إذ تنص المادة ٤ من المرسوم الوزاري السالف الذكر على ما يلي:

"ولضمان تطبيق هذا المرسوم بدقة سيوجه إلى الرؤساء والضباط والمقاتلين التابعين لنظام السجون الوطني لدراسته" .

١٧٨ - وفضلاً عن ذلك تنص المادة ٥ على ما يلي:

"المسؤولون عن تطبيق هذا المرسوم هم مدير نظام السجون الوطني والمندوبيون الأقليةيون التابعون لوزارة الداخلية" .

١٧٩ - وللاسف ، فإن أنصار سوموزا أفادوا في السابق من حالة الطوارئ وحالات النزاع ليديوسوا بأقدامهم أبسـط الحقوق الأساسية للإنسان ، وكان أكثر هذه الحقوق عرضة للانتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية . وحتى في أشد أوقات العدوان الذي نظمته وملحته ومولته الولايات المتحدة - كما يشهد على ذلك قرار محكمة العدل الدولية - وهو عدوان ذهب ضحيته بالفعل حتى آذار/مارس ١٩٨٧ ، ٣٩ ٥٣٧ ضحية ، فإن الشورة الساندينية ضمنت دائمًا وستضمن باستمرار في جميع الأحوال احترام هذا الحق ، دون أن تقبل بأي خروج على القانون . وحالة الطوارئ هي شكل من الأشكال السائدة في دولة القانون تسمح للأئمة بالدفاع عن نفسها ، وفي الوقت نفسه بحماية الشرعية الثورية

التي تشكل المكرك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً منها ، والتي تجسد طموحات الثورة الساندينية والعالم المتحضر .

المادة ٨

١٨٠ - ووفقاً لاحكام المادة ٧ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين:
"لا يجوز استعباد أحد أو اكراهه على أداء عمل شاق أو الزامي .
فالقانون هو الذي ينظم الاعمال والخدمات الالزامية الواجب أداؤها بناءً على
الاحكام القضائية أو على اطلاق السراح المشروط ، وذلك لاغراض الخدمة العسكرية
أو الخدمة المدنية أو بوصف ذلك خدمة يكلف الافراد بادائها في حالة وجود خطر
أو كارثة تهدد حياة المجتمع أو رفاهه ، وكذلك الاعمال أو الخدمة التي هي
جزء من الالتزامات المدنية العادلة" .

المادة ٩

١٨١ - تنص المادة ٨ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين على ما يلي:
"لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه .
ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه ، تعسفاً ، ولا حرمانه من حريته
إلا إذا كان ذلك لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً لإجراءات القانونية .
وببناء عليه:
١ - لا يجوز القبض على شخص إلا بموجب أمر كتابي يسلمه قاض مختص أو سلطات
مخولة ذلك صراحة بحكم القانون ، إلا في حالة التلبس بالجريمة .
٢ - لكل شخص يقبض عليه الحق فيما يلي:
(أ) أن يعرف وأن يبلغ دون تأخير بسبب القبض عليه وكذلك
بالاتهام أو الشكوى أو التهمة الموجهة إليه ؛
(ب) أن يمثل في غضون ٣٤ ساعة أمام السلطة المختصة أو يطلق
سراحه ؛
(ج) أن يقدم طلباً بالمثلول الشخصي (حق المثلول أمام القضاء) ؛
(د) أن يعامل بالاحترام الذي تقتضيه الكرامة المتأصلة في
الكائن البشري ،
(ه) أن يحصل على تعويض في حالة القبض عليه أو احتجازه على نحو
غير قانوني" .

١٨٢ - وتتعلق الأحكام الوارد ذكرها أدناه أيضاً بالمادة ٩ من العهد:
- صيغت المادة ٨٣ من قانون التحقيقات الجنائية على النحو التالي:
"تخول كل سلطة حق القبض على أي فرد تعتقد ، بناءً على
شهادة شاهد واحد على الأقل أو وفقاً لقرائن قوية ، أنه ارتكب جريمة

يستتبعها تلقائياً اتخاذ إجراء عام . وعلى السلطة آثار التزام البدء في التحقيق في الآجال التي يحددها القانون أو تقديم المعنى ، بعد إبلاغه بأسباب القبض عليه ، إلى السلطة القضائية المختصة في غضون أثنتي عشرة ساعة . وفي حالة القتل ، أو السرقة والسرقة الموصوفة ، أو الحريق المعتمد أو الحريق بطريق الخطأ ، فإن الفرد الذي يشتبه في ارتكابه أحدي هذه الجرائم يجوز مع ذلك القبض عليه بناء على مجرد وجود قرينة ضده ، سواء كان هذا الفرد مجهولاً أو عديم المسكن القاري .

المادة ٧ من المرسوم ٥٥٩ ، المصادر في ٣٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ("القانون الخاص بالوظائف القضائية للشرطة السانдинية") :

"عندما تقبض الشرطة السانдинية على فرد يشتبه في ارتكابه فعلًا جنحياً تجري تحقيقاً أولياً يتعين تبعاً له أن تعمد ، في غضون ٢٤ ساعة ، إما إلى اطلاق سراح المعنى أو إلى بدء إجراءات التحقيق الخاصة بالشرطة معه .

يصدر قاضي تحقيقات الشرطة على الفور أمراً بفتح التحقيق لمدة ستة أيام . وتبلغ الشرطة الشخص المعنى بحقوقه أثناء توقيفه ، وتخطر بذلك التوقيف خلال ٢٤ ساعة ، أقرباءه أو رب عمله أو أي شخص يحدده هو" .

وحق كل شخص يوقف في تقديم طلب بالمثول أمام المحكمة ، وهو الحق المعترف به في الفقرة ج من المادة ٨ من القانون وفي الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، مضمون أيضًا بقانون "الأمبارو" المتعلق بحرية الشخص وأمنه (القرار ٣٢٣ ، المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) الذي تنص الفقرة ١ من المادة الأولى منه على أنه ، وفقاً لهذا القانون ، تبت السلطات في أية مسألة تترتب على "جميع حالات القبض أو التهديد بالقبض ، بناء على أمر من موظف ، أو سلطة ، أو كيان ، أو مؤسسة عامة أو مستقلة ذاتياً أو غير مستقلة ذاتياً" .

١٨٣ - ويجوز الانتصاف بالأمبارو لصالح الشخص الذي يضار من أي ساكن للجمهورية شغورياً ، أو كتابياً أو عن طريق الهاتف (المادة ٣) ، ويجوز تقديم هذا النوع من العرائض في أي يوم وفي أية ساعة (المادة ٤) ، وترفع دعوى الانتصاف أمام الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف ، التي تعين قاضياً للتنفيذ تكون خدماته مجانية والزامية (المادة ٦) ، ويقوم هذا القاضي بتكليف السلطة أو الشخص الموجه ضده طلب المثول أمام القضاء ، ويستدعي للمثول أمام القضاء .. (المادة ٧) وتتسع المواد الوارد ذكرها أدناه من المرسوم ٣٢٣ بأهميتها الخاصة:

"المادة ١٠ - بمجرد إبلاغ أمر قاضي التنفيذ ، يكون كل اجراء اتخذه السلطة موضع الطعن ، لاغيا وغير قانوني" .

"المادة ١٢ - تتمثل فورا السلطة ، أو الموظف ، أو مأمور الوظيفة العمومية الذي وجه ضد أي منهم أمر بالمثلول أمام القضاء ، لاي قرار يتخذ قاضي التنفيذ ، وإلا يعاقب بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٣٠٠ كوردوبا ، دون مساس بالدعوى التي ينظرها القضاء بشأن الجريمة ذات الصلة .

تحدد الغرامة ، المحكمة المختصة بالنظر في الطعن ، وتأمر بمتابعة الدعوى القضائية .

أي رفض لامتنال لقرار المحكمة تستتبعه نف العقوبات ، وكذلك عزل المعنى" .

"المادة ١٣ - إذا كان الموظف أو مأمور الوظيفة العمومية الذي لم يتمثل للأمر بالمثلول أمام القضاء يتبع السلطة التنفيذية ، تقوم المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بإحاطة هذه السلطة علمًا بذلك على الفور عن طريق محكمة العدل العليا ، كي تقوم هذه السلطة بتنفيذ القرار في غضون ٢٤ ساعة .

تقوم محكمة العدل العليا باعلان الرفض أو التأخير المحتمل للسلطة التنفيذية ، ويجوز لهذه المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تأمر باللاحقة القضائية للموظف أو للمأمور العمومي الذي رفض الامتنال ، دون مسان بحقوق الشخص المعنى أو الاشخاص المعنيين .

يجوز لمحكمة العدل العليا أن تطلب إلى النائب العام للعدالة توجيه قرار الاتهام المتوجه إلى الموظف ، أو المستخدم ، أو المأمور أو المسؤول ، ويجوز له بالإضافة إلى ذلك أن يستخدم الشرطة لتنفيذ أمر المثلول أمام القضاء . ويجوز أيضًا أن يقدم الشخص المعنى هذا الطلب مباشرة إلى النائب العام" .

١٨٤ - كما تتنطبق الفقرتان ٥ و ٧ أدناه من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات:

"المادة ٣٦٩ - يدان بتهمة اساءة استعمال السلطة:

٥ - الموظف أو المأمور العمومي الذي يستبقى شخصاً في الاحتياز لأكثر من ٣٤ ساعة دون أن يقدمه إلى المحكمة المختصة أو في حالة مثلول هذا الشخص أمام المحكمة ، لا ينفذ الإجراءات المتوازنة في المهل المحددة لها .

٧ - الموظف أو المأمور العمومي الذي لا يوافق ، على نحو يخالف القانون صراحة ، على تلقي طعن قانوني ، ولا ينفذ الإجراءات المتتبعة في هذا الصدد ، بدون سبب شرعي ، أو يتصرف بطريقة يمكن أن تشير حوله الشك تطبيقاً للمادة ٣٠٩ ، أو يرفض اصدار شهادة ايداع في السجن أو يرفض أي اجراء قضائي أو غير قضائي يطلب اليه وفقاً للقانون" .

١٨٥ - بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، فإن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٣٦٩ يكونون ، بالإضافة إلى الغرامة ، عرضة للحجر المطلق عليهم مدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنة واحدة .

١٨٦ - وفيما يتعلق بالحق في التعويض الذي تضمنه الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من العهد ، فليس منصوصا عليه في القانون النيكاراغوي كسبيل انتصاف مباشر ، لذا يتعين على كل شخص أضرر أن يرفع دعوى عادية في هذا الخصوص .

١٨٧ - والإجراءات التي تطبق في حالة الجريمة التي يرتكبها أحد أفراد القوات المسلحة مبينة في القانون المنظم للمحاكم العسكرية وللإجراءات الجنائية (المرسوم ٥٩١ الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) الذي ينص في مادته ٩٦ على ما يلي:

"يتعين على رئيس الوحدة التي يساق إليها شخص أوقف أن يبلغ بذلك المحكمة العسكرية المختصة في غضون ٣٤ ساعة ، ويحدد تاريخ وساعة القبض عليه ويشرح لها باختصار أسبابه . وفي جميع الحالات ، يكون أمام المدعي العسكري ٣٤ ساعة للافراج عن الفرد الذي جرى استجوابه أو اقامة دعوى قضائية ضده" .

١٨٨ - وبمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون ذاته ، "تطبق بمقدمة مكملة ، الأحكام التي تتضمن أوامر أو تعليمات أو لوائح عسكرية وكذلك قانون الاجراءات العادلة ، بشرط عدم تنافيها . مع أحكام هذا القانون أو تناقصها مع المبادئ التي يستند إليها" .

١٨٩ - وأهم نتيجة للعمل القانوني الذي أنجزته الثورة الشعبية الساندينية هو دون أدنى شك الدستور السياسي . ودخول هذا الدستور حيز النفاذ مؤخراً فتح الطريق أمام المهمة الصعبة المتمثلة في إعادة النظر في القوانين . فشمة مشاريع شتى يجري إعدادها ، منها بالخصوص اصلاح قانون العقوبات ، واصلاح قانون التحقيقات الجنائية . وسيجري الاحتفاظ في هذه القوانين بالأحكام التي لا تزال سليمة ونافذة ، والغاء بعض الأحكام ، وإدراج أحكام أخرى لتنظم ، على النحو الملائم ، الاوضاع الجديدة التي لم ينص عليها نصاً كافياً في القوانين الحالية والتي يعود جانب لا يستهان به منها إلى العداون الذي يواجهه .

المادة ١٠

١٩٠ - بمقتضى المادة ٩ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين: "يفصل المحبسون احتياطياً عن المدنيين ، وتفصل النساء عن الرجال ، ويتم إخضاع كلّ لنظام يناسب حالته . ولا يجوز أن يُمثل الأطفال سوى أمام

محكمة للقصر ، ولا يجوز بأي حال حبسهم في السجون العادية . وتنشأ بالنسبة لهم مراكز اعادة تأهيل توضع تحت ولاية وزارة الشؤون الاجتماعية" .

١٩١ - وفيما يتعلق بفصل المحبومين احتياطيا عن المدانين ، تنص المادة ٩٥ من قانون التحقيقات الجنائية على ما يلي:

"يتجنب ، ما كان هذا ممكنا ، أن يسجن السجناء المقدمون للمحاكمات مع المدانين بحكم لا يقبل الاستئناف" .

١٩٢ - يعود قانون التحقيقات الجنائية إلى عام ١٨٧٩ ، وعلى الرغم مما شهده من اصلاحات قبل الثورة وبعدها ، فإنه لم يعد متواهما مع احتياجات عصرنا ولا مع فكرة العدالة التي تتواхها الثورة الساندينية . بالإضافة إلى ذلك ، لم تعد الإصلاحات الجزئية كافية ، وإنما ، كما رأينا ، انصب العمل القانوني للثورة بوجه خاص حتى الان على وضع دستور جديد يمكن استخدامه كأساس يقام عليه بالتدريج الصرح القانوني الجديد في تيكاراغوا . ومن بين المهام الرئيسية للجمعية الوطنية المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية . وإلى أن ينجز هذا العمل ، سيستمر تطبيق قانون التحقيقات الجنائية مع ذلك على ضوء أحكام القانون الأساسي والقانون بشأن حقوق وضمانات التيكاراغويين . ولهذا السبب ، على الرغم من أنه أشير في نهاية الفقرة السالفة الذكر من المادة ٩٥ إلى فصل الموقوفين عن المدانين "ما كان هذا ممكنا" ، يراعى من الناحية العملية مبدأ الفصل ، مراعاة صارمة .

١٩٣ - أما فيما يتعلق النساء ، فإن النظام الذي يطبق عليهن استكمال بالجزء الأول من المادة ٩٨ من قانون التحقيقات الجنائية التي تقتضي بما يلي:

"يتبغى سجن النساء الموقوفات أو المسجونات في مؤسسات يمكن فيها ضمان حمايتهن ، ولا يتبتغى بأي حال سجنهن في نفس المؤسسات التي يسجن فيها الرجال" .

١٩٤ - وفي حالة القصر ، فإن النص المطبق هو القانون المتعلق بالوصاية على القصر ونظام تطبيقه ، وكذلك التعديلات التي أدخلتها عليه المرسوم رقم ١١١ الصادر في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ . وتقتضي المادة ٢ من هذا القانون بما يلي:

"لاغراض هذا القانون ، يقصد بالقاصر كل شخص يقل سنه عن ١٨ سنة ، أيًّا كان وضعه القانوني" ، وبالإضافة إلى ذلك ، ووفقاً للمادة ٨ من نفس القانون ، التي عدلت بالمرسوم ٤٥٤ الصادر في ٣٩ آب / غسطس ١٩٧٤ ، "لايجوز تجريم أي شخص يقل سنه عن ١٥ سنة بجريمة ولا يجوز أن يقع تحت طائلة أحكام هذا القانون" .

١٩٥ - واحد الاجراءات التي يجوز اتخاذها ازاء قاصر يتمثل ، بلا شك ، في الحبس (المادة ٤٨) ، الذي لا ينبغي مع ذلك أن ينفذ سوى في المراكز المخصصة لاعادة تربية القصر ، وهؤلاء ليسوا بأي حال من الاحوال سجناء في سجون وانما قصر موضوعون في مراكز لإعادة التأهيل تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية مباشرة (اليوم المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي والرعاية) ، وفقاً للمادة الأولى من المرسوم السالف الذكر ، التي تنص على ما يلي:

"الوزارة الشؤون الاجتماعية اختصاص حصري في ما يلي:

(١) النظر في جميع الحالات الشادة التي يمكن أن يتعرض لها

الأطفال ؛

(ب) البت في اجراءات الحماية ، وإعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي التي يتعين اتخاذها والمهتم بها على تطبيقها ؛

(ج) توجيهه وادارة جميع مراكز الاستقبال المخصصة للقصر" .

وقد استنسخ نص الفقرة ٣ من المادة قيد النظر من العهد في الوثيقة الأساسية من أجل إعادة التأهيل الجزائي ، وتمت الموافقة عليه بقرار وزير الداخلية رقم ٦٩ - ٨٦ .

١٩٦ - وتنتهي بمقتضى المادة ٣ من الوثيقة السالف ذكرها على ما يلي:
"وفقاً لسياسة الثورة الشعبية الساندينية ، يرمي نظام السجون الذي يستهدف ضمان تطبيق الاجراءات المقيدة للحرية ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى تحقيق الأهداف التالية:

(١) ضمان اعادة تربية السجناء على النحو اللازم لاعادة ادماجهم في المجتمع الجديد ؛

(ب) توفير امكانيات الاشراف الثقافي والاتقان التقني لنزلاء السجون من خلال برامج التعليم والتدريب العامة ؛

(ج) اشراك أي سجين ، يطلب ذلك ، في أي عمل منتج لصالحه أو لصالح أقربائه أو المجتمع بوجه عام ؛

(د) تسهيل المحافظة على الاتصالات الاسرية بغية المحافظة على الروابط والعلاقات مع الوالدين ، أو مع الزوج أو الزوجة أو الأطفال ؛

(هـ) المهر على أن تناح للسجناء المتهمين والمدانين ، على النحو الواجب ، قبل الوصول الى المحاكم ، وامكانية ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم بلا تحفظ ؛

(و) ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للكائن البشري" .

١٩٧ - وتجري اعادة تربية السجناء وفقاً لنظام تدريجي يستهدف الحصول على أفضل النتائج الممكنة ، ومن ثم ضمان اعادة ادماج سريعة للشخص المعنى في الحياة

الاجتماعية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، نص على خمسة نظم متميزة للسجناء ، وضفت على نحو يتيح للسجناء احراز تقدم حتى يتم الافراج عنهم :

- (أ) نظام لاعادة التأهيل
- (ب) نظام للعمل
- (ج) نظام في وسط شبه مفتوح
- (د) نظام في وسط مفتوح
- (هـ) نظام في وسط عائلي

١٩٨ - ويبقى السجناء الموضوعون تحت نظام اعادة التأهيل محبوسين في زنازين في سجون امنية . ويمارسون قدرًا محدودًا من الانشطة الثقافية والترفيهية وتقتصر حقوقهم حصرًا على الضمانات المنصوص عليها في المكوك الدولي .

١٩٩ - يطبق نظام العمل على السجناء الذين ظهروا بسلوكهم أنهم على استعداد للاشراك في برامج اعادة التأهيل التي تنظم في السجون الامنية . ويتمتع المشتركون في هذه البرامج بمزايا أكبر: فهم يقومون بعمل منتج ويشاركون في الانشطة التربوية والثقافية والترفيهية .

٢٠٠ - وفي الوسط شبه المفتوح ، ينفذ السجناء العقوبات المفروضة عليهم في سجون تطبق الجد الامني الادنى . وهم يظلون ليلاً نهار في هذه السجون لكنهم يستطيعون ، بناء على تصريح خاص ، القيام بزيارة أسرهم .

٢٠١ - أما السجناء الذين يتمتعون بنظام الوسط المفتوح فيظللون في السجون عديمة التدابير الامنية الخاصة ، ويتمتعون بكامل حرية الانتقال داخل السجن . ويغفل مجلس السجناء الانضباط الذاتي . ويحق للسجنين الخاضع لهذا النظام الخروج مرة كل شهر ، والحصول على إذن بالخروج لمدة أسبوع كل ستة أشهر .

٢٠٢ - أما السجين الذي يقبل في نظام الوسط العائلي ، فيعيش وسط أسرته ، ويشارك في الانشطة الجارية التي يقوم بها كل مواطن . غير أنه يظل خاضعاً لمراقبة الشرطة ، كما تتعلق حقوقه المدنية .

٢٠٣ - فيما عدا حالة السجناء الخطرين جداً الذين يتبعين اخضاعهم لمراقبة مستمرة ، يجوز للسجنين ذاته أن يطلب الانتقال من نظام اعادة التأهيل إلى نظام العمل .

٢٠٤ - ويمكن أن ينتقل من نظام العمل إلى نظام الوسط شبه المفتوح ، ومن نظام الوسط شبه المفتوح إلى نظام الوسط المفتوح ، السجناء الذين يفون بالشروط التالية عند انتهاء المدة الالزامية لكل نظام :

- (١) احترام النظام والالتزام بحسن السيرة والسلوك ؛
(ب) عدم ارتكاب جريمة اثناء مدة السجن ، وعدم الاشتراك في أعمال خطيرة منافية للانضباط ؛
(ج) التخلّي بموقف ايجابي واحترام النظام بانجاز عمل مفيد للمجتمع او بتلقي دروس المرحلة الشانوية او تلقي التدريب التقني ؛
(د) الا يكون السجين تعرض لإجراءات تأديبية اثناء الشهور الستة الأخيرة ؛
(ه) الا يكون رهن محاكمة جزائية على عمل جنائي آخر غير ما سبب لـه العقوبة .

٢٠٥ - وليتست طلب القبول في نظام أقل تشديدا ، يتعين أن يكون السجين قضى الحد الأدنى من الوقت اللازم في كل مرحلة من مراحل النظام التدريجي ، على النحو التالي:

- (ا) نظام العمل: ٣٠ في المائة من مدة العقوبة الكلية ؛
(ب) النظام في الوسط شبه المفتوح ٣٠ في المائة من مدة العقوبة الكلية ؛
(ج) النظام في الوسط المفتوح: ١٠ في المائة من مدة العقوبة الكلية .

٢٠٦ - ويحق لكل سجين تقدم على هذا النحو ، وأتم وقته في نظام الوسط المفتوح أن يطلب بحث حالته من أجل قبوله في نظام الوسط العائلي . والسجناء الذين يقبلون في هذه المرحلة يبقون فيها حتى نهاية مدة عقوبتهم .

٢٠٧ - ويمنح السجناء الذين يشاركون في أنشطة انتاجية أجوراً وفقاً لسلم الأجر السائد الذي تضعه وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة العمل . وتطبق عليهم أحكام قانون العمل ، لا سيما بشأن المدة القصوى ليوم العمل وشروط السلامة والصحة .

٢٠٨ - ثم إن الأجر الذي يتلقاه السجناء الذين يعملون يدفع على النحو التالي:
(ا) يتلقى السجين مباشرة على هيئة ائتمان مبلغاً لا يجوز أن يتتجاوز ٥٠ في المائة من أجره من أجل الحصول على سلع أو خدمات حتى داخل السجن ؛
(ب) توضع النسبة المئوية المتبقية في حساب ادخار مصرفي باسم السجين والمستفيدين من خلاله الذين يمكنهم استخدامها كما يريدون .

٢٠٩ - يجوز تعديل النسب المئوية والمخصصات المذكورة أعلاه بناء على طلب السجين وبتصريح من ادارة السجن .

٢١٠ - في شهر أيار/مايو ١٩٨٧ كان عدد نزلاء السجون في البلد ٩٠٨١ سجينا ، وهو رقم يشمل الموقوفين والمدانين وبغض النظر عن الجرائم المرتكبة . وفي نفس التاريخ

كان ٧١١ سجينًا من بينهم يؤدون عملاً منتجاً ، وكانوا موزعين على هذا النحو حسب القطاعات:

الزراعة.....	١٩٨
الصناعة.....	٨٦٨
البناء.....	١٠٤٣
تربيبة الماشية	٢٥٠
الصناعات اليدوية.....	٤١٨
الخدمات	١٠٥٣
أعمال مختلفة.....	<u>٣١٦٣</u>
المجموع	٧٧١١

المصدر: تقرير وزارة العمل ، ٣٩ أيار/مايو ١٩٨٧ .

٢١١ - ويحدّر التذكير بأن العمل الانتاجي طوعي محفوظ . ومن ثم ، يعتقد أن اختيار ٧٧١١ سجينًا للعمل من ٩٠٨١ سجينًا يدل على نجاح نظام إعادة التأهيل الجرائي في نيكاراغوا .

٢١٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، يوفر نظام السجون التعليم الابتدائي للسجيناء ويغفل لهن التدريب التقني ، وينظم أنشطة ثقافية ، ولديه مكتبات ، ويسهل حصول السجيناء على وسائل الإعلام .

٢١٣ - وقد نص في المادة ٥٤ من القسم ٣ من الوثيقة الأساسية الخاصة بإعادة التأهيل الجرائي ، المتعلقة بحقوق السجيناء على ما يلي:

"المدانين والموقوفين رهن الحبس المؤقت في السجون الحقوق التالية:

(أ) الحصول على الغذاء والملابس وتلقي الرعاية الطبية وعلاج الأسنان مع امكانية تلقي التعليم الابتدائي والتدريب التقني ؛

(ب) يجوز لهم طلب التمتع بنظام أكثر مواتاة ، بما في ذلك النظام الوسط العائلي حسب الشروط المبينة في هذه الوثيقة ؛

(ج) يجوز اشتراكهم في تشيع جنائز والديهم أو أشقائهم أو شقيقاتهم أو أقربائهم أو أطفالهم . غير أن المدانين الخطرين جداً مستثنون من هذا الحق ؛

(د) يجوز تلقيهم زيارات دورية من ذويهم ، وفقاً لشروط النظام الذي يخضعون له ؛

(هـ) يدفع لهم أجراً عن العمل الذي يقومون به ، حسب سلم الأجر والطرائق التي تحددها وزارة الداخلية ؛

- (و) يجوز لهم ارسال رسائل كتابية إلى الخارج ؛
(ز) يجوز لهم التمتع بحق زيارة الزوج أو الزوجة ، حسب امكانيات السجن والطرائق المنصوص عليها في النظام الذي يخضعون له ؛
(ح) يحق لهم التردد على مكتبة السجن ؛
(ط) يجوز لهم أن يحتفظوا في زنازينهم بالكتب والمؤلفات الازمة للتدريب الذي شرعوا فيه ، وبالمستندات القانونية المتعلقة لقضاياهم ؛
(ي) يجوز لهم أن يتلقوا منتجات استهلاكية ؛
(ك) يجوز لهم الخروج الترويحي لاستنشاق الهواء والاشتراك في الانشطة الثقافية والرياضية والترويحية ؛
(ل) يجوز لهم تلقي زيارة محاميهم ؛
(م) يجوز لهم ، تحت رقابة ادارة السجن ، الاحتفاظ بمبلغ معين من العملات النقدية يعادل نسبة مئوية معينة من أجرهم من أجل دفع ثمن الأغذية وثمن ما يستهلكونه في المقصف ؛
(ن) يجوز لهم ممارسة طقوس دينهم .

٢١٤ - وختاما ، وعلى الرغم من أن المادة ١٠ من العهد لا تنص على ذلك ، نذكر بأنه يحق للمتهمين والمدانين في نيكاراغوا ، لأسباب انسانية ، أن يطلبوا العفو سواء من العقوبة أو من الدعوى الجنائية أيا كانت الجريمة التي ارتكبوها أو التي نسبت إليهم ، وذلك وفقا للطرائق والشروط المحددة للإجراء المقرر في هذا الصدد .

٢١٥ - وينظم هذا الحق القانون المتعلق بالعفو الذي سن في إطار المرسوم ٨٥٤ المؤرخ في ٣٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ والمرسومين ١٣٠ المؤرخ في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٣ و ١٣٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٣ اللذين يعدلان القانون المذكور .

٢١٦ - ومن الممكن أيضا أن يطلب السجناء تخفيف العقوبة أو تبدلها .

٢١٧ - ويقدم طلب العفو أو تبدل العقوبة أو تخفيضها إلى اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تقدم الملف مشفوعا برأيها إلى السلطة التنفيذية التي تحيله إلى السلطة التشريعية لبتت فيه . وفي الحالات التي تومن فيها اللجنة باتخاذ قرار بالايجاب ، يجوز لها ، بمجرد ارمال رأيها ، أن تطلب إلى مكتب النائب العام أن يتخذ ، في الوقت الذي يشرع فيه في تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون الذي جرى عرضه ، التدابير المؤقتة التالية :

- (١) الالتزام بالبقاء في المسكن مع اعطائه تصريحاً بالعمل أو عدم اعطائه ؛
(٢) الخروج من السجن في إطار نظام الإفراج مع الرقابة ، وإذا كان المعنى في حالة صحية سيئة :

- (٣) الخروج من السجن لأسباب صحية ؛
(٤) القبول في أحد المستشفيات .

وأشناء الفترة قيد الدراسة ، منح ٦٠٧ تخفيفاً من العقوبة على النحو التالي:

١١٩	١٩٨٣
٥٧	١٩٨٤
١١٥	١٩٨٥
<u>٣٦</u>	<u>١٩٨٦</u>
المجموع	٦٠٧

المصدر: تقرير وزارة العمل ، المرجع السابق .

المادة ١١

٢١٨ - هذه المادة تماثل المادة ١٤ من القانون بشأن الحقوق والضمانات ، التي تنص على ما يلي:

"الإيجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام له طابع اقتصادي ، أيًّا كان منشأ هذا الالتزام" .
وكما شهدنا في الفقرة ٤٧٣ من التقرير السابق ، تذهب هذه المادة إلى ما هو أبعد من المادة ١١ من العهد لأنها لا تضع أي تمييز بحسب منشأ الالتزام .

المادة ١٢

٢١٩ - إن الحقوق المعلنة في هذه المادة تضمنها المادة ١٥ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين التي تنص على ما يلي:

"الكل فرد يوجد ، على نحو قانوني ، في أراضي نيكاراغوا حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته . ويحق للنيكاراغويين حرية دخول بلدتهم وحرية مغادرتها" .

لا يُفرض على حرية التنقل في أراضي نيكاراغوا أي قيد لا على الرعایا ولا على الأجانب . فيمكن لهم أن يتنقلوا بحرية وأن يختاروا مقام إقامتهم حتى في المناطق الخطرة جداً بسبب الاعتداءات المستمرة من جانب العمليات السوموية التي تمولها حكومة ريفن كالمناطق المسمى بالمناطق "الخامسة" ، بيد أن الأجانب ملزمون فقط بطلب الحصول على تصريح . ويمنح لهم هذا التصريح في أمد قصير جداً ، وغرضه الحفاظ على أمنهم الشخصي . ولا يحتاج المواطنون إلى تصريح للذهاب إلى هذه المناطق .

٢٣٠ - وبالاضافة إلى ذلك ، تنص المادة ٤١ من القانون المتعلقة بالاجانب الذي صدر في نطاق المرسوم ١٠٣٢ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ على ما يلي:

"للمقيمين نفع حقوق وواجبات المواطنين باستثناء الاحكام المخالفة لذك المبينة صراحة في القانون الساري" .

وهذه المادة التي تضع الاجانب المقيمين في نيكاراغوا على نفع مستوى المواطنين تؤكد مرة أخرى حرية الاجانب في التنقل بحرية في أراضي نيكاراغوا وحرি�تهم في اختيار مكان اقامتهم .

لا يوجد أي قيد على الحق في حرية دخول البلد وحرية مفادرته ، بل ان حق دخول البلد تعزز بالقوانين التالية:

١ - القانون المتعلقة بالضمانات الممنوحة للمواطنين الذين غادروا بلدتهم بعد ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ (المرسوم ١٣٥٣ الصادر في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣) ، والنصوص التي تمد أجل سريانه . وتنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي:

"يتمتع المواطنون الذين غادروا البلد في أي تاريخ تال ل ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، حتى لو كانوا اشترکوا في انشطة غير قانونية ضد النظام العام بما في ذلك الانشطة المسلحة ، بجميع الضمانات التي يكفلها هذا المرسوم بالنسبة للعودة إلى بلدتهم ، واعادة اندماجهم في حياة الامة ، واشتراکهم في العملية الانتخابية التي يتمتعون فيها بحق التصويت والترشح" .

٢ - قانون العفو أو القانون رقم ١ المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، والنصوص التي مدّ أجل سريانه وهي: القانون رقم ٧ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي مدّ أجل السريان حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والقانون رقم ٣٠ المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ الذي مدّ أجل السريان حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٢٣١ - ويقتضى هذا القانون "يمنح العفو لجميع النيكاراغويين الذين يشتغلون حاليا في الانشطة المعادية للثورة ، حتى لو كانوا استخدمو السلاح ، اذا استسلموا للسلطات المختصة او ألقوا سلاحهم أمامها" . كما أن هذا القانون الذي لا يستهدف فقط الجانيين الموجودين في أراضي نيكاراغوا وإنما أيضا أولئك الذين يواصلون انشطتهم في الخارج ، يتيح للأخيرين إمكانية فعلية للعودة إلى بلدتهم والاستقرار فيه من جديد بلا خوف عليهم وذلك بمساعدة وزارة الاصلاح الزراعي . وعلى هذا النحو نرى أن حق حرية دخول البلد وحرية مفادرته مضمون في نيكاراغوا سواء للمواطنين أو للجانب الذين يحترمون الدستور والقانون .

المادة ١٣

٢٣٢ - الحق المبين في هذه المادة يضمنه القانون المتعلقة بالاجانب الذي صدر بموجب المرسوم رقم ١٠٣٢ الصادر في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

وينص هذا القانون على أنه لا يجوز ابعاد شخص أجنبي إلا:

- إذا انتهك أحكام القانون المتعلق بالهجرة ، الصادر بموجب المرسوم رقم ١٠٣١ ، أو أحكام القانون المتعلق بالاجانب ، المؤرخين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (المادة ٣٧ من المرسوم رقم ١٠٣٢) ؛
- إذا أعلنت وزارة الداخلية أنه شخص غير مرغوب فيه إذا حتمت ذلك أسباب تتعلق بالأمن أو النظام الداخلي أو إذا كان سلوكه مخالفًا لمبادئ ومصالح شعب نيكاراغوا (المادة ٣٨ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٢) . وينبغي الاستماع إلى أقوال الأجنبي الذي يصدر في شأنه قرار بالطرد وتمكينه من الأدلة بالبيانات والأدلة التي تشهد لصالحه (المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٢) .

المادة ١٤

٢٢٣ - نص هذه المادة مطابق لنص المادة ١١ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغوين الذي ينص على ما يلي:

"الكل متهم بالحق في أن يتمتع على الأقل وعلى قدم المساواة الكاملة ، بالضمانات التالية:

- (أ) أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً ؛
- (ب) أن يتم اعلامه في أسرع وقت ممكن ، وبلغة يفهمها وبالتفصيل ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ؛
- (ج) أن يحاكم دون تأخير في محكمة مختصة ، وينبغي أن تكون المحاكمة الجنائية علنية ، ولكنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية منع المحافنة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومي ؛
- (د) أن يضمن منذ البداية تدخله في المحاكمة ؛
- (هـ) أن يتمكن من التدخل بصورة حقيقة وفعالية في المحاكمة وأن يمنح من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه . وإذا لم يعين المتهم في الجلسة الأولى محامياً يدافع عنه وإذا لم يكن هو نفسه محامياً ، تعين المحكمة فوراً محامياً يدافع عنه ؛
- (و) أن تعين المحكمة محامياً يدافع عنه ، وذلك في حالة عدم مشوله بعد توجيه انذار له ؛
- (ز) أن يساعده مجاناً ترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة ؛
- (ح) أن يتدخل في كل عملية تقديم أو تلقي أي شكل من أشكال الاشتباكات قبل الادانة النهائية ؛
- (ط) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ؛

- (ي) ألا يصدر في شأنه أمر بالاعتقال دون أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في القانون ، وأن يُشعر بأمر الاعتقال في غضون عشرة أيام بعد صدور أمر القاء القبض عليه ؛
- (ك) وإذا أدين بجريمة ، أن يحال حكم الادانة والعقوبة المحكوم بها عليه إلى محكمة عليا ، وفقا لاحكام القانون ؛
- (ل) ألا يحاكم على جريمة سبق أن أدين بها وبرئ منها بحكم نهائي ؛
- (م) ألا يحاكمه غير القاضي المختص .

٢٤٤ - وتتقيّد نيكاراغوا تقيداً كاملاً بالحقوق المذكورة في هذه المادة .

٢٤٥ - وقبل الشروع في النظر بالتفصيل في هذه الأحكام ، يجدر ابداء الملاحظات التالية: سبق أن أشرنا ، أن قانون التحقيق الجنائي قديم وينبغي تتنقيحه بعمق ، شأنه شأن قانون العقوبات وجزء كبير من التشريع النيكاراغوي . وقوانين الاجراءات الجزائية ، التي تحكم آليات تطبيق العدالة الجنائية تعكس أكثر من سواها فلسفة المجتمع المنبثقة عنه . وعلى الرغم من الاصلاحات العديدة التي سبق أن أدخلت على قانون التحقيق الجنائي فإنه يُعد نتاج مفهوم التحقيق الذي كان سائدا في القرن الماضي وأنه لا يطابق إذن الفلسفة الإنسانية لشورة نيكاراغوا . ونحن لا ندعى الدفاع اليوم على قانون يستوجب إعادة النظر فيه .

٢٤٦ - منذ عام ١٩٧٩ ، ونيكاراغوا تعمل على وضع نظام قضائي جديد ، الامر الذي يتطلب تنقيح جزء كبير من القوانين الحالية . وكانت أول نتيجة هامة تمخض عنها هذا الاجراء هي مناقشة واعداد واعتماد الدستور السياسي الذي دخل حيز التنفيذ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٢٤٧ - والدستور النيكاراغوي الجديد هو حجر الزاوية في القانون الجديد . فهو يبلور طموحات الشعب النيكاراغوي ، ويُعدُّ أفضل تعبير عن التقدم المحرز في مجال التشريع في نيكاراغوا . ونواحي هذا التقدم ليست نتيجة للظروف الملائمة ، بل ، على العكس من ذلك تحققت على الرغم من الظروف الصعبة المترتبة على العدوان ، وبفضل تصميم نيكاراغوا حكومة وشعبا .

٢٤٨ - وما من شك في أن وضع قوانين جديدة من شأنه أن يسمح بحل جذري للمشاكل . بيد أن هذا الحل ليس في المتناول حاليا نظرا لأن البلد مجبر على أن يخوض للاغراق الدفاعية موارد بشرية ضخمة قوامها نصف الميزانية الوطنية تقريبا ، وذلك لمقاومة

العدوان الذي يتعرض له . وبسبب هذا العدوان ، فإن البلد يعيش في حالة يُصارع فيها من أجل البقاء ، نظراً للحجم الذي يخضع من الميزانية للدفاع ونظراً لأن الجزء المتبقى يلزم تكريسه في المقام الأول للإنتاج والتعليم والصحة ، ولتسديد الديون الخارجية ، ولهذا فإن إنجاز المشاريع الكبرى مثل إعداد القوانين الجديدة أمر غير ممكн في الوقت الحاضر .

٣٣٩ - وما دامت حالة العدوان مستمرة ، فإن الاصلاحات لا يمكن أن تكون إلا جزئية: إذ أن التغييرات الأهم لا تتوقف حالياً على إرادة نيكاراغوا بل تتوقف على وقف العدوان الذي تشنّه ضدها أكبر قوة عسكرية في الغرب .

٣٤٠ - وفي هذه الظروف ، تتمثل مهمة نيكاراغوا حالياً في تطوير مبادئ العهد التي يضفي عليها القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين فعالية ، وفي جعل القانون الحالي يتمشى مع هذه المبادئ . ويجري استخدام آليات مختلفة في هذا الاتجاه ، ولا سيما عن طريق الاصلاحات الجزئية والتعليمات التي تصدرها المحكمة العليا إلى القضاة ووزارة العدل إلى النيابة العامة ، والتي تؤكد بوجه خاص على أن يتم تفسير أحكام قانون التحقيق الجنائي بدقة في ضوء القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين ؛ أما في حالة حدوث تناقض واضح لا يمكن تسويته عن طريق تفسير الأحكام المضافة أو إدراج أحكام جديدة ، تعتبر الأولى لاغية ضمناً ، أما إذا كانت هذه الأحكام قد طبقت في قضية ما ، فإنه يمكن اعلان بطلان القرارات ذات الصلة بناء على طلب أحد الأطراف ، أو من المحكمة نفسها .

٣٤١ - وبعد بيان القيود المفروضة على نيكاراغوا والحلول المؤقتة التي كان عليها أن تتبناها ، يجدر النظر في أحكام المادة ١١ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين .

إن مبدأ افتراض البراءة مبين أيضاً في المرسوم رقم ١١٣٠ (القانون المتعلق بإصلاح الإجراءات الجنائية) المؤرخ في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ والذي ينص في الفقرة ٢ من المادة ٤ منه على ما يلي:

"يأمر القاضي أو المحكمة بسجن المتهم وب immediatة مقاضاته إذا تيقن من وجود ما يدل على وقوع الجريمة أو إذا كانت هناك على الأقل قرائن قوية ضد الشخص المعنى . وفيما عدا ذلك يعلن القاضي أو المحكمة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى نهائياً أو مؤقتاً أو يقرر أن لا لزوم لبدء المقاضاة" .

٣٤٢ - وتتنبأ المادة نفسها على أنه في الحالات التي يتبعين فيها البت في مسألة ما إذا كان يجب أو لا يجب البدء في المقاضاة ، يقدر القضاة الأدلة وفقاً لمعايير معقولة .

٢٢٣ - حق المتهم في اعلامه في أسرع وقت ممكن تمهيه المادة ١٧١ من قانون التحقيق الجنائي التي تقتضي بانفجاء الاشارة في الافادة الاولية للمتهم بأنه يعلم سبب القاء القبض عليه وسبب حبسه . والقانون المتعلق بالمهام القضائية للشرطة الساندينية أكثر وضوحا ، إذ ينص في الجزء الثاني من المادة ٧ منه على: "إن الشرطة تشرح لكل شخص تلقى عليه القبض حقوقه وتبلغ أقاربه أو رب عمله أو أي شخص آخر يعينه المتهم وذلك في موعد لا يتجاوز ٤٤ ساعة من وقت القاء القبض عليه" .

٢٢٤ - حق المتهم في المحاكمة دون تأخير مضمون في المادة ١٧٧ من قانون التحقيق الجنائي . وفي حالة الاخلاع بأحكام هذا النص ، يجوز للمتهم أن يتقدم إلى المحكمة الأعلى التي تتبعها دائرة الاختصاص القضائية المكلفة بالنظر في القضية بطلب التمثيل الشخصي أو أن يطعن لديها لتأخر الاجراءات القانونية .

"المادة ١٧٧ - شنتهي اجراءات التحقيق الأولى المشار إليها في المواد السابقة في أجل أقصاه ١٠ أيام إذا كان المتهم معتقلًا ، ويقوم قاضي التحقيق في دائرة الاختصاص فورا باعلام قاضي الدائرة المختصة في المجال الجنائي ، وذلك لأن يضع تحت تصرفه الشخص المعتقل والأدلة المادية التي توصل إليها . بيد أنه إذا لم يكن المتهم معتقلًا ، يقوم قاضي الدائرة بانهاء التحقيق في أجل أقصاه ٣٠ يوما ويعلم بذلك قاضي الدائرة المختصة في المجال الجنائي خلال فترة الأيام الخمسة التالية" .

٢٢٥ - ويضمن القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين المبدأ المتعلق بالطابع العام للمحاكمة خلال مرحلة التحقيق ، أما خلال المحاكمة نفسها ، فتضمنه المادة ٢٠٨ من قانون التحقيق الجنائي التي تنص على ما يلي:

"ما أن توجه التهمة إلى المتهم ، حتى يتناوب المحامي ، والمتهم ، والنائب العام وربما الطرف المدعى على التدخل في الدعوى التي تكون مداولاتها علنية" .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بحق التدخل في الدعوى ، فإن قانون التحقيق الجنائي لا يضمن الحق في التدخل بفعالية قبل بدء الدعوى بمعناها الدقيق ، غير أن هذا الحق مضمون عمليا في المادة ١٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

"يتم عند القاء القبض على المتهم أو بعد ذلك بمدة لا تزيد على ٤٤ ساعة سماع أقواله بهدف التحقق من الواقع وتحديد مرتكيها ، كما يمكن ، عند الضرورة ، سماع أقوال المتهم مرة أخرى في وقت لاحق" .

٢٢٧ - ووفقا لأحكام القضاء ، يحق للمتهم ابتداءً من أدائه ببياناته الاولية ، أن يساعده محام وأن يشارك في جميع الأعمال الاجرامية . وعلى الصعيد العملي تختلف حدة

الطابع التفتتىي للتحقيق لانه يصبح بإمكان المتهم ومحاميه الاطلاع على الملف والمشاركة في اثبات الوقائع . وإذا لم يتم لهما ذلك فباستطاعتها المطالبة بإلغاء الاجراءات بسبب "إغفال أو مخالفة الاجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون" (المادة ٤٤٤ من قانون التحقيق الجنائي) كما يمكن أن يلغيها القاضي نفسه ؛ وبعبارة أخرى فإنه يمكن التذرع أثبات الاجراءات بانتهاك الحقوق التي ينص عليها القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين .

٢٣٨ - وعندها يكون هناك تحقيق سابق تجربة الشرطة تطبق المادة ٨ من القانون المتعلق بالمهام القضائية للشرطة الساندينية . وتنص هذه المادة على أن للمعتقل الحق في مساعدة محام خلال التحقيق الذي يجريه قاض من الشرطة .

٢٣٩ - ولذلك ، وتقادياً لبطلان الاجراءات ، فإن المادة ٨ من القانون المتعلق بالوظائف القضائية للشرطة الساندينية وكذلك الفقرة (د) من المادة ١١ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين تقضيان بأن الدفاع عن المتهم ومشاركته مضمونان خلال التحقيق ، وذلك اعتباراً من اللحظة التي حددتها المادة ١٧٠ من قانون التحقيق الجنائي .

٢٤٠ - ويضمن الفصل الثالث من قانون التحقيق الجنائي هذا الحق أثبات عملية المحاكمة نفسها .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مساعدة محام تعينه المحكمة ، تنص المادة ٢٠٢ من قانون التحقيق الجنائي على "ان القاضي يصدر أمراً بالاحالة أمام السلطة التي تملك الحكم ويذكر المتهم بحقه في اختيار محام ، إذا كان لا يرغب في الدفاع عن نفسه . وإذا لم يعين المتهم محامياً يدافع عنه ، تتولى المحكمة تزويده بمحام تعينه بنفسها" .

٢٤٢ - حق المتهم في أن يساعدته ترجمان تحكمه المادة ٢٢٥ من قانون التحقيق الجنائي التي تكملها ، وفقاً لاحكام المادة ٦٠١ من قانون التحقيق الجنائي ، المادة ١٨٨ من قانون الاجراءات المدنية .

٢٤٣ - حق المتهم في التدخل في كل عملية تقديم أو تلقي أي شكل من أشكال الأثبات تضمنه المادة ٢٠٨ من قانون التحقيق الجنائي المذكور .

٢٤٤ - أما حق المتهم في لا يكره على الشهادة ضد نفسه فتضمنه ، خلال مرحلة التحقيق ، المادة ١٧٣ من قانون التحقيق الجنائي التي تنص على ما يلي:

"عندما يدلي المتهم بآفادته ، لا يُوعَد رسمياً بأي شيء ، كما أنه لا يمكن أن يسأل إذا كان هو مرتكب الجريمة أو أن تطرح عليه أسئلة مفرضة أو خادعة . وينبغي ألا يتعرض المتهم لمزيد التهديد أو الضغط ، بل يتبعين على القاضي أن يعامله بإنسانية ولطف وأن يحاول توضيح الواقع وأثبتات الحقيقة" .

٤٥ - وفيما يتعلق بالبحث عن الأدلة ، ومن بينها اعترافات المتهم ، تنص المادة ٢٥٥ من قانون التحقيق الجنائي على ما يلي:

"إذا اعترف متهم في آفادته التمهيدية أو في اعترافاته بواقعة موجبة للعقاب ، يقبل اعترافه ذلك حتى وإن تراجع في وقت لاحق ، شريطة أن يكون قد تم الحصول على ذلك الاعتراف دون وعد رسمي أو إكراه أو مخادعة أو تهديد . بيد أنه يمكن قبول دليل عكسي ، وتكون نتيجة ذلك تبديد قيمة الاعتراف ، إذا كان الدليل قاطعاً" .

٤٦ - ونظراً لأن مفاهيم الدليل القاطع وشبه القاطع لم تعد تطبق ، فإن تقدير الأدلة المشار إليها في المادة السالفة الذكر ينبغي أن يتم بالاستناد إلى معايير معقولة ، ووفقاً لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ١١٣٠ .

٤٧ - وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم رقم ١١٣٠ والمادة ١٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية حق المتهم في أن لا يصدر في شأنه أمر بالحبس دون توفر الشروط المنصوص عليها في القانون وفي أن يُبلغ بأمر الحبس خلال الأيام العشرة التي تلي أمر القاء القبض عليه . وهذه الأحكام التي سبق ذكرها لا ترد في هذا المقام ..

٤٨ - وفيما يتعلق بالحق في إحالة الحكم على محكمة أعلى ، تتتوفر في نيكاراغوا طرق الطعن التالية في المجال الجنائي:

الاستئناف ، ويحكمه الفصلان الأول والثالث من الباب الثاني من قانون التحقيق الجنائي ؛

وطلب النقض الذي يحكمه قانون النقض الجنائي المؤرخ في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٤٢ ؛

وطلب إعادة النظر ، ويحكمه القانون المنظم لمطالب إعادة النظر في المجال الجنائي لعام ١٩١١ .

٤٩ - وينص التشريع في نيكاراغوا كذلك على "إعادة النظر التلقائي" (الاستشارة الالزامية) التي تحكمها المادة ٤٥٦ من قانون التحقيق الجنائي التي تنص على ما يلي:

"وحتى إذا قبل المتهم صراحة الحكم ، تتم استشارة القضاء (الاستئنافي) إذا كانت القضية تتعلق بجريمة توجب تلقائياً مباشرة الدعوى العامة . وإذا وافق الطرفان على الحكم ، يتم الشروع مباشرة في إعادة النظر فيه دون انتظار انقضاء موعد الاستئناف" .

وحق المتهم في عدم تقديمته مجدداً للمحاكمة على جريمة سبق أن أدين بها وببرئ منها بحكم نهائي مضمون في المادة ٧٦ من القانون الجنائي التي تنص على أن "ما من أحد يحاكم مرتين على نفس الجريمة" .

٢٥٠ - حق المتهم في أن لا يحاكمه غير القاضي المختص مضمون في الفقرة الفرعية (١١) من المادة ١١ . وتنص المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات المدنية في هذا الصدد على ما يلي:

"ليكون القضاة والمحاكم أصحاب اختصاص يتبين في:

- ١ - أن يكونوا ، بحكم السلطة التي يسندها إليهم القانون ، مؤهلين للنظر في أية قضية واجز الاجراءات التي ينفذونها ،
- ٢ - أن يكونوا مؤهلين للنظر في أية قضية أو اجز الاجراءات التي ينفذونها ، مفضلين عن غيرهم من القضاة أو من المحاكم من نفس الدرجة" .

٢٥١ - والقوانين المسندة للاختصاص هي الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التحقيق الجنائي ؛ والمرسوم رقم ١٣٣٣ الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ فيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ من المرسوم رقم ١٠٧٤ ، الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛ والمرسوم رقم ١١٥٣ الصادر في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والمرسوم رقم ٥٩١ ، الصادر في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالحق في التعويض المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد ، لا يشير التشريع النيكاراغوي إلى هذا التعويض غير أن باستطاعة أي شخص يرغب في ممارسة هذا الحق أن يطالب بالتعويض بالطرق العادية .

٢٥٣ - ويقضى المرسوم رقم ١٣٣٣ الذي سبقت الاشارة إليه في التقرير السابق ، بإنشاء المحاكم الشعبية المناهضة لسوموزا ، وهي محاكم درجة أولى ودرجة ثانية ، ويسند إليها اختصاص بالحكم في الجرائم المذكورة في المادتين ١ و ٢ من المرسوم رقم ١٠٧٤ ، ويبيّن على أن الجرائم المذكورة يحكم فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٩٦ الصادر في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، باستثناء أن محكمة الدرجة الثانية المنشاة بموجب المرسوم الأول من هذه المراسيم هي التي تبت في الأمر في نهاية المطاف .

٢٥٤ - والاحكام الرئيسية المنطبقة في هذا المجال هي التالية:

- اذا انقضت مهلة المعارضة - وهي يومان عمليا ويمكن تمديدها بناء على طلب المتهم - دون أن يقوم هذا الأخير ، شخصيا أو عن طريق محامييه ، بتقديم معارضة ، تعتبر المحكمة أنه لم يتم الرد بصورة مرضية على التهم الواردة في الشكوى ، وإذا لم يقم المتهم باختيار محام ، بعد أن يعلمه القاضي بذلك ، يعين له محام يدافع عنه (المادة ٣(ب)).
- ويجوز للمتهم أن يقدم في ظرف أسبوع جميع الأدلة التي يراها مناسبة (المادة ٣(ج)).
- ولا يمكن أن تزيد مدة الاجراءات في محكمة الدرجة الأولى على عشرين يوما (المادة ٣(ه)).
- والحكم الصادر في محكمة الدرجة الأولى قابل للاستئناف (المادة ٣).
- وتقدر المحاكم الادلة استنادا إلى معايير معقولة (المادة ٦).

٢٥٥ - وتنص المادة ٧ من المرسوم السالف الذكر على ما يلي:

"تنطبق الأحكام العامة في القانون العام على الحالات التي لا تنتمي إليها الاجراءات المشار إليها أعلاه".

٢٥٦ - وطبقت هذه الأحكام عندما تعلق الأمر على سبيل المثال بطلب تمديد مهلة محددة للرد على تهمة والتحقق من الأدلة ، أو طلب خدمات ترجمان تتتحمل أجره الدولة ، مثلما حدث في قضية المرتزق الأمريكي الجنسية أوجينيو هايزنفوري . ومراعاة للطابع التكميلي لاحكام القانون العام ، فإن المتهمين يتمتعون ، فيما يتعلق بكل ما لم ينفع عليه المرسومان رقم ٨٩٦ و ١٣٣٢ المذكورين سلفا ، بنفس الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهمون بجرائم عادية ، والتي سبقت الاشارة إليها بيسهاب في التعليقات الخامسة بال المادة ١٤ من العهد .

٢٥٧ - وترى نيكاراغوا ان مسألة اختصاص المحاكم الشعبية المناهضة لصوموزا شأنها شأن مسألة القواعد الإجرائية المتتبعة في مجال المحاكمة مطابقة لاحكام العهد . وفيما يتعلق باختصاص هذه المحاكم بالحكم في الجرائم المشار إليها في المادتين ١ و ٢ من المرسوم رقم ١٠٧٤ ، فتنظره المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات المدنية السالف الذكر . وتنص هذه المادة على أنه ليكون القضاة والمحاكم أصحاب اختصاص ، ينبغي أن يكونوا ، بحكم السلطة التي يسندها إليهم القانون ، مؤهلين للاختصاص بالحكم في أي قضية وانجاز الاجراءات التي ينفذونها وأن يكونوا مؤهلين للاختصاص بالحكم في القضية المعروضة عليهم أو لانجاز الاجراءات التي ينفذونها ، مفضليين عن القضاة أو المحاكم الأخرى من نفس الدرجة .

٢٥٨ - أما الاجراءات الجنائية العسكرية فيحكمها القانون المتعلق بتنظيم النيابة العسكرية والذي ينص على اجراءات جنائية مؤقتة (المرسوم رقم ٥٩١ المذكور سابقاً) ، وتنظم مادتها الـ ٣٦٦ الاجراءات الواجبة التطبيق وتتضمن جميع حقوق الدفاع المذكورة في العهد .

٢٥٩ - وفيما يلي السمات الرئيسية لهذا القانون:

- اختصار ذو درجة مضاعفة (الباب الأول ، الفصل الأول والباب الثاني ، الفصل الثالث) ؛
- طلب الاستئناف (الباب الخامس ، الفصل الأول) ؛
- امكانية القيام ، في ظل ظروف معينة ، بطلب التقاضي أمام محكمة العدل العليا (الباب الخامس ، الفصل الثاني) ؛
- مراجعة الحكم في حالة وقوع خطأ قضائي أو ظلم شائع (المادة ٢٥٠) .
بيد أنه تنص المادة ٢٥١ على أنه لا يمكن مراجعة حكم في حالة عدم وجود وجه نهائي لاقامة الدعوى وفي حالة حكم مبرئ أو متسامح بلا مسوغ شرعي إذا انقضت مهلة مدتها سنتان على صدور الحكم .

٢٦٠ - وتنتهي المادة ٣٠ من القانون نفسه فيما يتعلق بحقوق الدفاع على ما يلي:
"لكل متهم الحق في:
١ - معرفة الأفعال المؤاخذ عليها وتبريئة نفسه منها ؛
٢ - تقديم الأدلة خلال كامل المحاكمة واستئناف قرارات المحكمة إلا إذا كانت لا تتعلق إلا بالإجراءات وحدها ؛
٣ - المشاركة إلى حد كبير خلال مدة المحاكمة عندما يكون حاضرا فيها".

٢٦١ - وللمتهم الحق في أن تعين له المحكمة محاميا . وفضلا عن ذلك ، تنص المادة ٣٢ من القانون المذكور على ما يلي:
"يجوز للمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة . وترجع رغبته حتى وإن زودته المحكمة بالفعل بمحام يدافع عنه" .

٢٦٢ - وتكون المحاكمة علنية (المادة ٣١٣) ، وتنظر المحكمة في الأدلة التي تراها ضرورية ، مراعية المطالب التي يقدم بها الطرف لهذا الغرض . ووفقا لاحكام المادة ١٣ ، فإن القانون الجنائي العام هو الذي يطبق من قبيل الاحتياط مما يعزز حقوق وضمانات المتهمين .

٣٦٣ - وختاماً في إرادة السياسية لحكومة نيكاراغوا مكنت من التنفيذ العملي لحقوق الدفاع المنصوص عليها في العهد والتوفيق بين الأحكام التشريعية التي سُنت قبل الثورة وبعدها ، وتحقيق نتائج مرضية فيما يتعلق بتطبيق القوانين المذكورة . ولا ينبغي أن ننسى أن الأمر يتعلق بمرحلة انتقالية وأن الدستور السياسي يفتح الطريق أمام عملية لصلاح القوانين ستتوقف أهميتها على العوائق المترتبة على العدوان .

المادة ١٥

٣٦٤ - تحدد هذه المادة مبدأ المساواة ، الذي يشكل أساس دولة القانون والهيكل القانوني لدولة نيكاراغوا .

وتنص المادة ١٢ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ لعام ١٩٧٩) على ما يلي:

"المادة ١٢ - لا يدان أي فرد بسبب أفعال أو الامتناع عن أفعال لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أو صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

وليس في هذه المادة ما يتعارض مع محاكمة أو ادانة أي شخص على أفعال أو الامتناع عن أفعال كانت وقت ارتكابها تشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي يعترف بها المجتمع الدولي" .

٣٦٥ - ومبدأ المساواة المعبر عنه بالمثل القائل "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون" ، يشمل كذلك المبادئ المتعلقة بتعريف الجرائم ، وعدم رجعية القوانين وتحديد العقوبات الواردة في المواد ١ و٤ و١٣ و٧٤ و٧٣ من قانون العقوبات في نيكاراغوا .

"المادة الأولى - كل عمل أو امتناع عن عمل معرف قانوناً ويُعاقب عليه بموجب القانون يمثل ، حسب درجة خطورته ، جنحة أو جريمة .

المادة ٤ - لا يُعاقب على الأفعال أو الامتناع عن أعمال غير معرفة بوصفها جنح أو جرائم يعاقب عليها بموجب قانون لم يكن قائماً في الوقت الذي ارتكبت فيه .

المادة ١٣ - التوسيع في تفسير القانون الجنائي ممنوع . ويتعين على القاضي التقييد بصرامة بحرينية القانون . وفي حالة الشك ، يفسر القانون على النحو الأكثر مواطنة لمملحة المتهم .

المادة ١٤ - تكون قوانين العقوبات ذات آثر رجعي عندما تكون أصلح للمتهم وذلك حتى وإن كان الحكم ، ساعة صدور هذه القوانين ، حكماً نهائياً وكان المتهم يقضي عقوبته .

المادة ٧٣ - لا يجوز تطبيق أي عقوبة ما دام الحكم ليس نافذاً .

المادة ٧٤ - تكون قوانين العقوبات ذات أثر رجعي عندما تكون أصلح للشخص الذي ارتكب جنحة أو جريمة ، وذلك حتى وإن كان الحكم ، ساعة صدور تلك القوانين ، حكماً نهائياً وكان المتهم يقضي عقوبته" .

٣٦٦ - ونظراً لأن كل دعوى جنائية تؤول إلى اثبات ملة بين جريمة وعقوبة ولأن هناك ، من ناحية أخرى ، علاقة دقيقة بين هذه وتلك ، يمكننا القول أن لا جريمة دون عقاب ولا عقاب دون جريمة وأن هذا المبدأ مطبق ومنصوص عليه بوضوح في القانون الجنائي لنيكاراغوا .

المادة ١٦

٣٦٧ - تعرف نيكاراغوا في تشريعها بالأهلية والشخصية القانونيتين لكل فرد . وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة ١٧ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ لعام ١٩٧٩) على النحو التالي: "الكل كائن بشري ، في نيكاراغوا ، الحق في الاعتراف له بشخصيته وأهليته القانونيتين .

ولا يلزم أحد ببيان ما يجيزه القانون أو يمنع مما لا يحظره .
وبناء على ذلك ، لا يجوز فرض خدمات شخصية أو مالية إلا وفقاً للقانون ، باستثناء واجبي السلوك والامتناع اللذين يفرضهما التضامن الإنساني وواجب السلوك الأخوي ، واحترام حقوق وحريات الآخرين ، وضرورة تلبية المستلزمات الأدبية المشروعة ، والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ، حتى وإن كانت الحقوق المذكورة غير منصوص عليها صراحة في القانون" .

٣٦٨ - وفيما يتعلق بالشخصية القانونية ، ينص القانون المدني في نيكاراغوا في المجلد الأول المعنون "ما يتعلق بالأشخاص والأسرة" على ما يلي:
"المادة الأولى - كل إنسان قادر على ممارسة حقوق وعقد التزامات له الشخصية القانونية .

والأشخاص طبيعيون أو اعتباريون" .

"المادة ٢ - ويقصد بالشخص الطبيعي كل فرد من البشر مهما كان سنه أو جنسه أو أمله أو وضعه" .

"المادة ٣ - ويقصد بالأشخاص الاعتباريين الشركات أو الجمعيات التي تنشأ بصورة مؤقتة أو نهائية لأغراض خاصة أو لغاية أغراض أو أسباب ذات منفعة عامة وتحتفي علاقاتها المدنية بذاتية قانونية"

"المادة ٥ - يبدأ الوجود القانوني للشخص منذ ولادته" .

"المادة ٦ - ويجوز للأشخاص المعترف بوجودهم أن يكونوا أصحاب حقوق وأن يعقدوا التزامات . وبإمكانهم القيام بجميع الأعمال وممارسة جميع الحقوق التي لا يحظرها عنهم القانون صراحة ، وذلك بصرف النظر عن أهليتها السياسية" .

ويمكنا أن نلاحظ أن جميع الأشخاص لهم الأهلية القانونية ما عدا أولئك الغاقدين للأهلية بمورة مطلقة أو جزئية حسب الشروط التي ينص عليها القانون . وعلى أي حال ، يجوز لعديمي الأهلية أن يكونوا أصحاب حقوق وأن يعقدوا التزامات عن طريق ممثليهم الشرعيين . ويتمتع كل فرد بالشخصية القانونية بحكم مجرد انتمامه للجنس البشري .

٣٦٩ - ويتضمن القانون في نيكاراغوا قواعد محددة تتعلق بخصائص الشخصية التي هي الإسم ومحل الإقامة والجنسية والأهلية والذمة المالية والحالة المدنية .

٣٧٠ - والقانون المنظم للعلاقات بين الأم والاب والبناء يساوي بين الوالدين فيما يتعلق بتمثيل البناء وحضانتهم ورعايتهم .

المادة ١٧

٣٧١ - يضمن القانون في نيكاراغوا لكل شخص حماية حياته الخاصة وبيته ومراسلاتة وشئون أسرته وشرفه وسمعته من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني . وتنتناول المادة ١٨ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٢ لعام ١٩٧٩) هذا المبدأ فتتعبير عنه على النحو التالي:

"المادة ١٨ - لا يجوز تعريف أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته ، أو النيل من شرفه أو سمعته . ويحق لكل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المسار . وبوجه خاص:

١ - فإن للبيوت ولجميع الأماكن الخاصة الأخرى حرمتها ولا يجوز دخولها إلا بإذن مكتوب صادر عن قاض مختصر ، أو لمنع أحد من ارتكاب جريمة فيها أو أن يفلت من العقاب أو أن يظل ، أو لتفادي تضرر الأشخاص أو الممتلكات ، بشرط التقييد بأحكام القانون .

٢ - للوثائق والمراسلات الخاصة حرمتها . ويحدد القانون الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على وثائق خاصة أو دفاتر حسابات وملحقاتها أو حجز تلك الوثائق ، وذلك لالقاء ألواء على القضايا المعروضة على المحاكم أو لأسباب ضريبية ، كما يحدد القانون الاجراءات الواجب اتباعها" .

وفيما يتعلق بالأحكام السابقة ، ينص قانون العقوبات على ما يلي:
"المادة ٤٤ - أي شخص يلتجئ بيت شخص آخر دون رغبته المcriحة يرتكب جريمة التعدي على حرمة المسكن ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين شهر وشهرين وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ١٠٠ كوردوبا .

وإن اقتربت انتهاء حرم المسكن بأعمال عنف أو تخويف ، تكون العقوبة المنطبقة ما بين شهرين وأربعة أشهر سجن وبغرامة من ٣٠ إلى ٣٠٠ كوردوبا" .

"المادة ٤٨ - والموظف العمومي أو الشرطي أو المصور أو المحفى الذي يدخل بيت شخص دون رضاه ودون القيام بالإجراءات الرسمية المحددة قانونا ، يرتكب جريمة التعدي على حرمة المسكن ويعاقب بالسجن مدة غير قابلة للاستبدال ومدتها من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٣٠٠ كوردوبا" .

"المادة ٤٧٥ - والمسؤول أو الموظف في إدارة البرق أو الهاتف الذي يرتكب جريمة التزوير أثناء مهامه عن طريق اختلاق أو تحريف برقيات أو عن طريق القيام بمكالمات هاتفية كاذبة أو تحويل مثل هذه المكالمات ، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وستين" .

"المادة ٥٣ - يرتكب مخالفات بحق شخص:

٣ - كل من يهين الغير ، إهانة خفيفة ، بتصرفه أو بكلامه ، دون أن تكون الإهانة مكتوبة أو علنية ؛

٤ - كل من يهدد شفهيا الغير بعمل يوجب العقاب ولا يشكل جريمة .
ويعاقب مرتكبو المخالفات المذكورة في هذه المادة بالسجن مدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ٢٥ كوردوبا" .

"المادة ٥٦ - ويُخالف الآداب العامة:

١ - كل من يرتكب علانية فعلا مخلاً بالحياء ، سواء عن طريق الكلام أو الإشمار أو اللوحات أو النقوش أو الرسوم أو التلميح أو الأعمال أو الحركات الفاحشة .

ولا تعتبر النقوش أو الرسوم التي تمثل شخصيات عارية مخالفة للبياقة أو تخ Diesel الحباء ، إذا كانت لا تمثل أعمالا إباحية أو مخالفة للبياقة" .

"المادة ٤٠٣ - والموظف العام الذي يستغل مهامه ليحجز رسائل أو وثائق خاصة أو يختلسها أو يفتحها أو يخفيها أو ينشرها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وستين" .

وإذا كان الأمر يتعلق بوثائق عامة ، تم تشديد العقوبة باضافة سنة واحدة ، وتشفع بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٣٠٠ كوردوبا" .

"المادة ٣٣٨ - يستحق عقوبة بالسجن لا تستبدل ومدتها من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة قيمتها من ٥٠ إلى ٣٠٠ كوردوبا كل موظف في إدارة البريد أو البرق ، يستغل وظيفته ليحجز رسالة أو ظرفًا مختوما أو برقية أو أي وسيلة

مراسلة أخرى ، أو يستولي على محتواها ، أو يسلّمها إلى شخص آخر غير صاحبها ، أو يمزقها ، أو يخفيها أو يحور نصها . وتشدد العقوبة إذا أفشى المتهم نص الرسالة لدى آشخاص آخرين دون إذن ، ولا سيما إذا كانت الرسالة شخصية" .

٢٧٣ - وجريمة التعدي على حرمة المسكن لا تكون إلا من صنع الأفراد ، وترتكب السلطات جريمة اساءة استعمال السلطة عن طريق التعدي على حرمة المسكن إذا ارتكبت أعمالاً تعسفية أو دخلت إلى منازل الغير دون التقيد بالشروط التي ينص عليها الدستور أو قانون التحقيق الجنائي:

"المادة ١٣٦ - إذا كان شبه مؤكّد أن شخصاً مشتبهاً في ارتكابه مخالفات تستوجب ملاحقته رسمياً يختبئ في منزل ما أو في ملحقات ، ذلك المنزل ، يجوز البحث عنه في تلك الأماكن وفقاً لاحكام هذا الباب" .

"المادة ١٣٧ - وإذا كان المشتبه فيه مختبئاً في منزله ، سواء كان مالكاً أو مستأجراً لذلك المنزل ، وإذا كان صدر أو يمكن أن يصدر أمر بحبسه ، يصدر القاضي أمراً بالتفتيش ، وينفذ وفقاً لاحكام هذا الفصل .

بيد أنه إذا كان المشتبه فيه مختبئاً في منزل آخر أو مكان آخر ، يأمر القاضي كتابياً صاحب المنزل أو المحل أو ساكنه بالسماح لممثلي العدالة بحرية الدخول إلى ذلك المنزل أو المحل" .

المادة ١٨

٢٧٤ - وفيما يتعلق بحرية الفكر والوجودان والدين ، تنص المادة ٨ من دستور عام ١٩٧٩ على ما يلي:

١ - الفكر والوجودان

"المادة ٨ - يعترف بحرية الوجودان والتبعيد القائمة على أكبر درجات التسامح ، وبالحرية المطلقة في التفكير والتعبير شفهياً وكتابياً وبحرية التنظيم السياسي والنقابي ، ولا تخضع هذه الحرفيات إلا للقيود التي ينص عليها القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين" .

وينص القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ لعام ١٩٧٩) على ما يلي:

"المادة ١٩ - لا يجوز اخضاع أحد لإجراءات قسرية يمكن أن تناول من حرفيته في الفكر والوجودان والدين ، أو من حقه في أن يتدين بأي دين أو في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، أو حرفيته في اظهار دينه أو معتقده بالتبعيد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، أو أمام الملا أو على حدة" .

- ٣ - التعليم

"المادة ٤٠ - ١ - لكل شخص الحق في التعليم .

... ٤ - يجب احترام حرية الوالدين في اختيار مدارس وجامعات يتعلم فيها أطفالهم غير المدارس والجامعات التي أنشأتها الدولة ، شريطة أن تنطبق على تلك المؤسسات القواعد الدنيا التي تحددها أو تقرّها الدولة في مجال التعليم ، وأن تطبق بدقة خطط التعليم القومية

ويجب احترام حق الأفراد والأشخاص الاعتباريين في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية ، شريطة التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

وتتولى الدولة الإشراف على جميع مراكز التعليم في البلد ، وتمارس هذه المهمة باستمرار لتضمن تنفيذ سيامتها التعليمية والخطط والبرامج الدراسية الوطنية" .

"المادة ٤١ - وحرية التعليم والبحث بوصفها مبدأً أساسياً في التعليم في جميع المراحل مضمونة .

والاستقلال التعليمي والإداري والاقتصادي مضمون للجامعة الوطنية المستقلة في نيكاراغوا ، وذلك حتى تستجيب لمصالح التحول في البلد في إطار الخطط الانمائية الوطنية . وتقدم لها الدولة الدعم الاقتصادي الذي يستلزم التعليم المبدع والبحث العلمي المتماشي مع الواقع الوطني" .

٣٧٤ - وتضع دور النشر نويفا نيكاراغوا Ocarina وآوكارينا Nueva Nicaragua وفانغوارديا Vanguardia والشركة القومية للتسجيلات والكافيتيريات أعمال الفنانين النيكاراغويين وكذلك الأعمال الأجنبية الممتازة تحت تصرف السكان . وينتج محمد السينما في نيكاراغوا أفلاماً وثائقية وأفلاماً تتعلق بالأحداث الجارية والأفلام الطويلة ، مثل فيلم "Alsino y El Cóndor" الذي رُشح لجائزة الأوسكار .

٣٧٥ - وتجوب العروض السينمائية المتنقلة والمكتبات السيارة أقصى المناطق في نيكاراغوا .

٣٧٦ - وحسب المعلومات التي وفرها المجلس الوطني للتعليم العالي ، يوجد في نيكاراغوا خمس جامعات هي:

جامعة نيكاراغوا الوطنية المستقلة - ليون

جامعة نيكاراغوا الوطنية المستقلة - مانغوا

جامعة الوطنية للمهندسين

المعهد الأعلى للعلوم الزراعية

جامعة أمريكا الوسطى

وفضلاً عن ذلك ، تنظم دورات دراسية قصيرة من قبل المؤسسات التقنية العليا الأربع التالية وهي:

الجامعة متعددة الفنون التقنية

المعهد الدولي للزراعة وتربية الحيوانات (استيل)
المعهد الدولي للزراعة وتربية الحيوانات (ريفام)
المركز الشعبي للدراسات العليا (ماتاغالبا) .

ويوجد أيضاً معهداً للبحث هما:

معهد نيكاراغوا للبحث في مجال العلوم الاقتصادية والاجتماعية
مركز الساحل الأطلسي للبحوث والتوثيق .

ومعهد نيكاراغوا للادارة العامة هو مركز للتدريب للمرحلة الثالثة من التعليم العالي مخصص للعاملين في الوظيفة العمومية ، وله فروع في خويفالبا وماتاغالبا .

والتعليم العالي العام مجاني . وقد ارتفع عدد الطلاب المسجلين في المرحلة الجامعية من ٣٠ ٩٦٢ طالباً في عام ١٩٧٩ إلى ٣٥ ٥٨٨ طالباً في عام ١٩٨٣ . وقد ترتبت على المعوبات الاقتصادية الناجمة عن العدوان وتعبئة الشبان لاغراض الدفاع انخفاض في عدد الطلبة الذي هبط إلى ٣٦ ٧٥ طالباً في عام ١٩٨٦ . وبلغت الاعتمادات المخصصة للتعليم العالي في عام ١٩٨٦ ما قيمته ١٧٥,٥ مليون كوردوغا .

(المصدر: تقرير المجلس الوطني للتعليم العالي ، حزيران/يونيه ١٩٨٧) .

٢٧٧ - وتمثل الاعتمادات المخصصة للتعليم نسبة ١٥,٤ في المائة من الميزانية الوطنية و٦٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي مقابل ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أيام الحكم الدكتاتوري السوموني .

٢٧٨ - وتنفيذاً للحملة الوطنية لمحو الأمية ، شرعت السلطات العامة في تنفيذ برنامج لتعليم الكبار أفاد منه زهاء ١٤٠ ٠٠٠ فرد تعلموا القراءة والكتابة حديثاً أو لم يترددوا على المدارس مدة كافية .

٢٧٩ - وعملاً باحكام القانون المتعلق بمنع الشخصية الاعتبارية (المرسوم رقم ٦٣٩ لعام ١٩٨١) ، تتمتع الجمعيات والاتحادات بأنواعها وكذلك المؤسسات العاملة لغير الكسب ، سواء كانت علمانية أو دينية ، بالشخصية الاعتبارية إذا توفرت فيها الشروط التي ينص عليها القانون . وتحمّل الشخصية الاعتبارية بموجب قرار من الجمعية الوطنية ؛ وبعد ذلك يتعين على الجمعية المعنية أن تقدم نظامها الأساسي إلى وزارة العدل للموافقة عليه ، في موعد مدته ٣٠ يوماً اعتباراً من نشر القرار في الجريدة الرسمية ("La Gaceta") .

٢٨٠ - وينبغي تقديم نص القرار المتعلق بمنح الشخصية الاعتبارية للجمعية والعقد المنشئ لها أو وثيقة التبرع ونظامها الأساسي الموافق عليه قانونا إلى السلطات المختصة التي تقوم بتسجيلها في سجل الأشخاص الاعتباريين في موعد أقصاه ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ الموافقة على النظام الأساسي .

٢٨١ - وتمارس وزارة العدل رقابة على الأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في القانون السالف الذكر . وهي مؤهلة لأن تجري جميع التفتيشات التي تراها ضرورية لضمان انتظام سير هذه المنظمات ، وأن تطلب منها التوضيحات التي تراها مفيدة . والجمعيات ملزمة بتقديم ميزانياتها إلى وزارة العدل في نهاية السنة المدنية . أمّا المؤسسات فتتولى الرقابة عليها وزارة العدل بالتنسيق مع الوزارة التي تتولى الإشراف على المؤسسة ، كل حسب الغرض من تأسيسها .

٢٨٢ - ويحدد القانون الشروط التي ينبعي أن تتوفر في الجمعيات والمؤسسات وكذلك الالتزامات التي تتوجب عليها . وتعاقب وزارة العدل كل مخالف بتحميله غرامة تتراوح قيمتها بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ كوردوبيا . وفي حالة الإصرار ، يمكن إخضاع الجمعية أو المؤسسة لرقابة الوزارة مدة لا تزيد على ٩٠ يوما ؛ وفي حالة عدم تسوية وضعها ، تعتبر الجمعية أو المؤسسة أنها تعوق على نحو خطير عمليتها الرقابة والإشراف اللذين تمارسهما وزارة العدل ، مما قد يفضي إلى سحب الشخصية الاعتبارية منها .

٢٨٣ - وتنتهي الشخصية الاعتبارية:

- عندما تهدد أمن الدولة أو مصالحها ؛
- عندما يقرر ذلك أعضاء الشخص الاعتباري ؛
- عندما يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى القانوني ويظل كذلك مدة تزيد على ستة أشهر ؛
- عندما ينتهي أو يتحقق الهدف من إنشاء الشخص الاعتباري ؛
- عندما يفقد الشخص الاعتباري أمواله ؛
- عندما ينحرف الشخص الاعتباري عن الأهداف التي أُنشئ من أجلها ؛
- عندما يمارس ، قبل الموافقة على النظام الأساسي ، أنشطة لا علاقة لها بتسيير التنظيم الداخلي ؛
- عندما يعيق إعاقة خطيرة سير المراقبة والاشراف اللذين تمارسهما وزارة العدل .

٢٨٤ - ويمكن لوزارة العدل ، إذا توفرت لديها أدلة الأثبات ، أن تطلب من الجمعية الوطنية أن تلغى الشخصية الاعتبارية دون أن يخل ذلك بالإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد الجمعية أو أفرادها .

٢٨٥ - ويتم تخصيص الأموال والأصول العائدة إلى الجمعية أو المؤسسة المنحلة أو التي ألغيت شخصيتها الاعتبارية قبل تصفيتها ، وذلك وفقاً لاحكام العقد المنشئ أو عقد التبرع ؛ أما إذا لم ينفع أي من العقدين على ذلك فإن تلك الأموال والأصول تعتبر ملكاً للدولة وتقوم الجمعية الوطنية بنقل ملكيتها إلى تجمعات تسعى لتحقيق أهداف مماثلة ، إذا كان ذلك ممكناً ، أما إذا تعذر ذلك فتُخصص الأموال لأي غرض آخر تقرره الجمعية الوطنية .

٢٨٦ - و تستثنى أحكام القانون الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لنظام قانوني خاص والأشخاص الاعتباريين الذين يُؤلفون تنظيمات لها شخصية خاصة في نظر الادارة العامة .

٢٨٧ - وفي عام ١٩٨٣ ، تم بموجب المرسوم رقم ١٣٤٦ اصدار قانون جديد يتعلق بالجمعيات والسجل المركزي للأشخاص الاعتباريين . ويتضمن مجموعة أحكام أكثر تمشياً مع الواقع اليوم غير أنه لم يبدأ العمل بها بعد ، وذلك لأن نظام التنفيذ الخاص بها لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية .

٣ - الدين والتعبد

تتناول صراحة المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٤ من قانون العقوبات حالات التعدي على حرية العبادة .

وجاء في تقرير لادارة الجمعيات التابعة لوزارة العدل ان عدد الجمعيات التي تم تسجيلها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ إلى ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بلغ ١٤٩ جمعية ، موزعة على النحو التالي:

٤٨	الجمعيات الدينية	-
٢٠	الجمعيات الثقافية	-
٣٣	الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي	-
٨	الجمعيات الرياضية	-
١٥	جمعيات مرببي الحيوانات	-
٣٣	الجمعيات المهنية	-
١	الجمعيات السياحية	-
١٢	الجمعيات العمالية	-

(المصدر: تقرير وزارة العدل ، نيسان/ابريل ١٩٨٧) .

وتفيد البيانات التي وفرتها الجمعية الوطنية ، أنه تم خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، منح الشخصية الاعتبارية لما مجموعه ٣٦ جمعية دينية ومهنية واجتماعية .

(المصدر: تقرير الجمعية الوطنية ، آيار/مايو ١٩٨٧) .

٢٨٨ - ويدين غالبية السكان في نيكاراغوا بالديانة الكاثوليكية ، غير أن هناك ديانات أخرى حتى تمارس في البلد ، وللدولة علاقات مع كل واحدة منها .

٢٨٩ - وتقام الحفلات الدينية حسب الطقوس والعادات التي لا تحد منها الدولة بـ أي حال . ولا لزوم اطلاقاً للحصول على ترخيص لإقامة الفرائض الدينية داخل الكنائس .

٢٩٠ - والكنيسة الكاثوليكية والجمعيات الدينية هي المالكة قانوناً لمعابدهما ومبانيها ولها الحق في إقامة معبود ومباني جديدة وفقاً لاحكام القانون المطبق .

٢٩١ - وكما هو الشأن في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى ، استقرت الديانة الكاثوليكية في نيكاراغوا في بداية القرن السادس عشر ولعبت دوراً حاسماً في استعمار السكان الأصليين .

٢٩٢ - وفي الوقت الراهن يدين بالكاثوليكية ما نسبته ٨٠ في المائة من السكان ، وتمارس في كامل الأقليل . ويبلغ عدد الابرشيات الكاثوليكية في مدينة مانغوا وحدها ستين أبرشية .

الكنيسة الكاثوليكية

١٩٨٦	١٩٧٩	
١٧٨	١٦٧	الابرشيات
١٦٦	١٤٤	الكهنة الابرشيون
٨٣	٥٤	الجمعيات الكنسية
٣٠٧	٥٤٩	الرهبان
٨	٢	المدارس الاكلييريكية

٢٩٣ - وظهرت البروتستنطية في نيكاراغوا في القرن التاسع عشر إبان قدوم المورافيين في عام ١٨٤٧ ؛ بيد أن معظم المذاهب البروتستنطية الممثلة حالياً في نيكاراغوا والبالغ عددها ٨٥ مذهبًا ظهرت ابتداءً من عام ١٩٦٠ ، والديانة البروتستنطية آخذة في التوسيع السريع: ففي عام ١٩٨٦ ، كانت نسبة البروتستنطيين من السكان تبلغ ١٥ في المائة مقابل ٣,٥ في المائة في عام ١٩٧٩ . ويتوسع نفوذ البروتستنطية في كامل الأقليل ، كما أن الكنيسة المورافية تسيطر على كامل الساحل الأطلسي . وتضم اللجنة الانجيلية للمساعدة الإنمائية ٦٣ مذهبًا بروتستنطيا هي من أهمها .

الكنيسة البروتستنتية

	<u>١٩٨٦</u>	<u>١٩٧٩</u>	
المذاهب	٨٥	٤٦	
القاوسة	٣٠٠	١٥٠٠	

(المصدر: تقرير مركز التجارة الدولية إلى الاتحاد البرلماني الدولي ، نيسان/أبريل ١٩٨٧) .

٢٩٤ - ومع أن التعليم علماني ، فإن الجمعيات الدينية لها الحق في تنظيم دروس في التعليم الديني في مدارسها الخاصة التي لها من الحقوق ما للمدارس العامة المعترف بشهاداتها . وحسب الأرقام التي وفرتها وزارة التعليم ، بلغ عدد المؤسسات المدرسية في نيكاراغوا في عام ١٩٨٦ ما مجموعه ١٨٩ م مؤسسة منها ٦٧٣ مؤسسة خاصة ، وتوزع هذه المؤسسات على النحو التالي:

- التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة - المجموع: ١٤٣ - المؤسسات الخاصة: ٢١٤
- التعليم الابتدائي - المجموع: ٥٩٣ - المؤسسات الخاصة: ٣٠٦
- التعليم الشانوي - المجموع: ٤٥٥ - المؤسسات الخاصة: ١٥٣

ومن بين الـ ٦٧٣ مؤسسة خاصة هناك ٣٩٩ مؤسسة معانة من الدولة ، ويبلغ إجمالي الإنفاق المالية الممنوحة من الدولة ما قيمته ١٠١٧,٩ مليون كوردوبا ، منها ٩٨٣,٥ مليونا تمثل مرتبات الموظفين .

(المصدر: تقرير وزارة التعليم ، أيار/مايو ١٩٨٧) .

١٩ المادة

٢٩٥ - فيما يتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير ، تنص المادتان ٣٠ و٣١ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ لعام ١٩٧٩) على ما يلي:

"المادة ٣٠ - حرية الإعلام هي أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية الحقيقية . ومن شم لا يجوز اخضاعها ، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ، للسلطة الاقتصادية لأي فئة" .

"المادة ٣١ - لكل إنسان حقه في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التعبير مختلف صروب المعلومات والآراء وتلقيها ونشرها ، سواء بشكل شفهي أم مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها . وتنسب جميع ممارسات هذه الحرريات واجبات ومسؤوليات ، وعلى ذلك ، يجوز اخضاعها لبعض الاجراءات أو الشروط أو القيود التي يحددها القانون وتكون ضرورية:

(١) لصالح الأمن والوحدة الوطنية ، والأمن العام والاقتصاد الوطني ؛

(ب) للمحافظة على النظام ولمنع الجنوح ؛

- (ج) لحماية الصحة أو الأخلاق ، وكرامة الأشخاص ، وسمعة الآخرين أو حقوقهم ؛
(د) لمنع افشاء المعلومات ذات الطابع السري أو لضمان سلطة ونزاهة السلطة القضائية".

٣٩٦ - ينص القانون العام بشأن وسائل الاتصال الاجتماعي ، في صيغته المعدلة ، على ما يلي:

"المادة الأولى"

- (أ) أن حرية الإعلام التي تعد تضافراً لحرية الرأي وحرية التعبير عبر وسائل الاتصال الجماعية تمثل ضمان الممارسة المهنية لنشر الانباء أو الأفكار أو الآراء أو كشفها أو بثها أو إذاعتها ، وتكرير حقوق المواطنين في التبادل المعلومات ، واعتناق الآراء ، والتزود بكامل المعلومات ، في إطار الممارسة الحقيقية للمسؤولية الاجتماعية .
(ب) أن الحرية الإعلامية هي أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية الحقيقية . ويتعين على الدولة ، بغية ضمان الاستقلال الكامل للحرية الإعلامية ، أن تسهر على عدم توفير أي إمكانية موضوعية لاضاعتها ، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ، للسلطة الاقتصادية لأي فئة اجتماعية .
(ج) على وسائل الاتصال مسؤولية اجتماعية في اذاعة الانباء الصادقة في إطار مت磁ك ، والتصرف على نحو يمثل الفئات الاجتماعية تمثيلاً سليماً ، ويعزز الأهداف المشتركة للجماعة" .

"المادة ٢"

- (أ) يتبغي أن تكون أهداف الانتقادات أو التعليقات الانتقادية فيما يتعلق بالوظائف العامة ، وبجمل الإعلام أيضاً ، أهدافاً بناءة ، وأن تستند إلى وقائع يمكن التحقق منها على الوجه الواجب ، وأن تقابل موضوعياً بتصریحات أصحاب الوظائف المعنيين أو الأشخاص الضالعين في الواقع المبلغة .
(ب) يتعين أن تعكس المعلومات المستهدفة في الفقرة السابقة الاهتمام المشروع بالدفاع عن مكتسبات الثورة وعملية العمير ، وأن تعكس مشاكل شعب نيكاراغوا ، ولا يتبغي أن تكون أداة لتحقيق مصالح معادية للشعب" .

"المادة ٣" - يتعين على الدولة أن تعزز كل ما هو ضروري لتنمية وتقدير الثقافة وال التربية ، وانطلاقاً من هذا ، يتعين عليها أن تسهر على أن تخدم وسائل الاتصال الثقافية والربية . ومن ثم ، يعتبر بمثابة عمل غير أخلاقي ومنافق للأهداف التربوية والثقافية لشعب نيكاراغوا ، وبالتالي يستوجب المنع ، نشر أو توزيع ، أو تعميم ، أو عرض ، أو إذاعة ، أو تقديم ،

أو نقل ، أو بيع ، كتابات أو رسوم أو أعمال حفر أو لوحات مصورة أو مطبوعات أو صور أو اعلانات أو رموز أو صور فوتografية أو أشياء أخرى:

(أ) تحف على الرذيلة ، أو تنال من الكرامة الإنسانية أو تدل على تفسخ الحن أو على الذوق المرضي ؛

(ب) تصور المرأة كأداة جنسية أو تجارية ؛

(ج) تتصل بأفكار من شأنها تقويض الرغبة في العمل والحماس من أجل الدراسة أو الاعتراف بالجهد بموقفه الوسيلة الشرعية الوحيدة للنجاح ؛

(د) تشجع السلبية أو البطالة أو الایمان بالصدفة كمبرء موجها للسلوك ؛

(هـ) تمجد الأشخاص الذين ينبع نجاحهم من مخالف القانون وعدم احترام المؤسسات ؛

(و) تدعوا للمشروبات الكحولية والتبغ ؛

(ز) تنال من الجنسية التيكاراغوية ، ومن لغة البلد ، أو من قيمه التاريخية والثقافية بوجه عام ؛

(ح) تذيع الأفعال الجنائية المتعلقة بالقانون العام ، لا سيما الأفعال التي تتعلق بالقصر أو بالاعتداء على شرف أفراد ؛

(ي) تستخدم للأغراض التجارية ، الرموز الوطنية ، أو أسماء الابطال والشهداء أو آرائهم أو مآثرهم ، أو الاناشيد ، أو الشعارات الوطنية ، وبوجه عام ، كل ما يتصل بترااث الكفاح الشوري ؛

(ك) تهدد أو تعرض للخطر الأمن الداخلي للبلد أو الدفاع الوطني ؛

(ل) تهدد أو تعرض للخطر الاستقرار الاقتصادي للبلد وسكانه" .

"المادة ٨ - المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لدى ممارسة الحرية الاعلامية تنظر على وجه الحصر أمام محكمة عادلة وينبغي أن يتمتع المشتبه في مخالفته بجميع الضمانات الاجرامية" .

ينبغي التتحقق مقدماً من صدق المعلومات المتعلقة بالمواجهات المسلحة ، والاعتداءات على موظفي الدولة أو غيرها من الوقائع المماثلة المستهدفة في الفقرة (ك) ، لدى المجلس العسكري الحاكم لحكومة التعمير الوطني أو لدى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية قبل إبلاغ هذه المعلومات أو نشرها . ومن ناحية أخرى ، ينبغي التتحقق من المعلومات المتعلقة بالوقائع المستهدفة في الفقرة (ل) لدى المجلس العسكري الحاكم لحكومة التعمير الوطني أو لدى وزارة التجارة الداخلية قبل نشر هذه المعلومات أو إبلاغها .

٣٩٧ - وينص القانون المتعلق بتسجيل وسائل الاعلام ، الذي نشر في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٦ ، في مادته الأولى على ما يلي:

"المادة الأولى - لغراض القانون العام المؤقت الخاص بوسائل الاعلام ولغرض
هذا القانون ، ينبغي تسجيل ما يلي:

- (أ) قنوات التلفزيون ؛
- (ب) محطات الاداعة ؛
- (ج) وسائل الاعلام المكتوبة ، سواء كانت صحفاً يومية ، أم دوريات ، أم مجلات ، أم أي نوع آخر من المنشورات التي ترمي إلى اذاعة أفكار أو آراء أو معلومات على الجمهور ؛
- (د) الصحف أو البرامج أو غيرها من المجالات التي لا يضطلع
بإدارتها ومسؤوليتها المباشرة ملاك وسائل الاعلام ؛
- (هـ) شركات الانتاج السينمائية ؛
- (و) مستوردي وموزعي كافة أنواع المنشورات المنشورة في الخارج ؛
- (ز) مؤسسات الطباعة والطباعة الحجرية وجميع دور النشر ، وجميع
المؤسسات التي تستعمل طابعات حروف لاذعة أفكار أو آراء أو معلومات على
الجمهور ؛

(ح) وكالات الانباء".

٤٩٨ - أما فيما يتعلق بحرية التعبير ، فينص القانون الانتخابي (المرسوم رقم ١٤١٣
 الصادر في آذار / مارس ١٩٨٤) ، حسبما عده المرسوم رقم ١٤٧٣ الصادر في تموز /
 يوليه ١٩٨٤ ، على ما يلي:

"المادة ٣٥ - أثناء مدة الحملة الانتخابية ، يجوز للأحزاب السياسية أو
التشكيلات أن تنشر كتاباً ، أو مجلات ، أو كتيبات ، أو مقالات انتقادية ، أو
منشورات ، أو إعلانات ، أو لافتات ، أو ما إلى ذلك ، وأن تستعمل الصحافة
المكتوبة ، أو الإذاعة أو التلفزيون أو أي عرض آخر ثقافي أو اجتماعي أو
سياسي ، وفقاً للقوانين السارية ولتوجيهات مجلس الانتخابات الأعلى ، دون
المساس بأحكام القانون الخاص بالأحزاب السياسية وبنظام تطبيقه .
ينبغي أن يذكر في جميع وثائق الدعاية الانتخابية الحزب السياسي أو
التشكيل الصادرة عنه هذه الوثائق ، وينبغي أن تحمل الدعاية المطبوعة اسم
المؤسسة الطابعة".

"المادة ٣٧ - يضمن مجلس الانتخابات الأعلى للأحزاب السياسية أو للتشكيلات التي
تشترك في الانتخابات حق القيام بحملاتها على أساس من المساواة التامة في
شبكة التلفزيون الساندينية وفي محطات الإذاعة العامة والخاصة .

(أ) تختصر ٣٠ دقيقة يومياً طيلة فترة الانتخابات ، للحملة
الانتخابية في كل من قناتي شبكة التلفزيون الساندينية . وتوزع مدة البث
أيضاً بين جميع الأحزاب السياسية والتحالفات المشتركة في الانتخابات .

(ب) تخصص كل محطة اذاعة عامة ٤٥ دقيقة يوميا للحملة الانتخابية . وتوزع المدة الاجمالية للبث أيضا بين جميع الاحزاب السياسية والتحالفات المشتركة في الانتخابات .

(ج) يجوز للأحزاب والتحالفات أن تباشر حملاتها الانتخابية في محطات الاذاعة الخامة وفقا لمبدأ حرية التعاقد ، ويتعين على المحطات أن تمنع كل الأحزاب أو التحالفات حدا أدنى من الوقت يبلغ ٥ دقائق يوميا . ولا يصرح للمحطات الدينية بالقيام بحملة سياسية ولا بابرام عقد لهذا الغرض .

(ج ح) يجوز للأحزاب السياسية أو التشكيلات أن تستخدم مدة البث المخصصة لها ، بشكل يومي ، أو أن تستخدمها في عملية بـ ١ أسبوعية واحدة فقط ، سواء في التلفزيون أم في محطات الاذاعة العامة ، ويجوز لها تحقيقا لهذا الغرض تقديم وثائق ، وتقديم مرشحيها ، وعرض أنشطة الحزب أو التحالف وتنظيم المناقشات السياسية . وينبغي تحقيق هذه البرامج في نيكاراغوا وعلى أيدي النيكاراغويين غير أنه ، إذا لم تسمح الظروف بذلك ، يمكن تحقيقها في الخارج . وفي هذه الحالة ، ينبغي لشبكة التلفزيون السانдинية ، ولمحطة الاذاعة العامة المعنية أو الشبكة الوطنية للإعلام أن تقدم مبررا مكتوبا لذلك إلى مجلس الانتخابات الاعلى .

(د) يحق لكل حزب أو تحالف أن يوجه أثناء الحملة الانتخابية ، ١٥ رسالة إعلانية لا تتجاوز مدة كل منها دقيقة واحدة . ولا تستقطع مدد الرسائل التي تذيعها شبكة التلفزيون السانдинية من مدة البث المقررة في الفقرة (١) من هذه المادة ، غير أنها تستقطع في حالة البرامج الاداعية المستهدفة في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة .

(ه) تقدم الأحزاب السياسية والتحالفات مشروع جدول زمني للبرامج والرسائل التي تعتمد اذاعتها عبر التلفزيون ومحطات الاذاعة العامة والخاصة إلى مجلس الانتخابات الاعلى الذي يقوم ، بعد الاطلاع على هذا المشروع وبالتشاور مع مدير شبكة التلفزيون السانдинية ومديري الهيئات الأخرى ، بوضع جدول زمني نهائي وفقا لمعايير المساواة بين شتى الأحزاب والتحالفات ، ويبلغ هذا الجدول إلى الأحزاب السياسية والتحالفات المعنية .

(و) وتحمّل الأحزاب والتحالفات كلفة البرامج والرمائل التي تتضمن كلفة الحيز الذي تشفله في برامج قنوات التلفزيون ومحطات الاذاعة ، وكذلك كلفة الانتاج والاخراج . ويتعين على شبكات التلفزيون السانдинية وشتى محطات الاذاعة أن تقدم تعريفاتها إلى مجلس الانتخابات الاعلى في الايام الخمسة عشر التي تعقب تشكيل هذا المجلس .

وبعد التشاور مع الأحزاب السياسية والتحالفات المشتركة في الانتخابات ، يحدد مجلس الانتخابات الاعلى التعريفات التي تطبق لغراضه هذا القانون" .

"المادة ٤٠ - تحظر أية دعاية تدعى الناخبين إلى الامتناع عن الأدلة بأموالهم".

٢٩٩ - وعادت المادة ٢ من المرسوم ١٤٧٧ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ("اعادة التطبيق وتمديد الوقف") تطبيق المادة ٢١ ، المتعلقة بحرية التعبير ، من القانون الخاص بحقوق وضمانات النيكاراغويين ، الذي أوقف العمل به بمقتضى حالة الطوارئ . وترتبط هذه المادة بضمان حرية استخدام وسائل الإعلام في البلد من جانب الأحزاب السياسية المشتركة في الانتخابات ، أما الانباء الوحيدة التي تظل خاضعة لتصريح مسبق من جانب السلطات المختصة فهي الانباء المتعلقة بالشؤون العسكرية أو بأمن الدولة .

٣٠٠ - وأعيد بالمرسوم ١٤٨٠ المؤرخ في آب/أغسطس ١٩٨٤ (القانون المكمل للمرسوم رقم ١٤٧٧) ، تطبيق المادة ٥٠ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين التي تضمن حق الامبارو ، مما استتبع اعادة تطبيق المرسوم رقم ٤١٧ لعام ١٩٨٠ (قانون الامبارو) والمرسوم رقم ٣٣٣ لعام ١٩٨٠ (قانون الامبارو المتعلق بحرية الاشخاص وأمنهم) ، إلا انه لم تتم اعادة تطبيق المرسوم ٣٣٣ بالنسبة للحالات التي تستهدفها المادتان ١ و ٢ من المرسوم رقم ١٠٧٤ لعام ١٩٨٢ (القانون الخاص بالمحافظة على النظام والأمن العام ، التعديلات واعادة الهيكلة) ولا بالنسبة للجرائم المرتبطة به المحددة في قانون العقوبات .

٣٠١ - ويذكر قانون العقوبات النيكاراغوي لانتهاكات حرية بث الأفكار واداعتها فصلاً كاملاً (يشمل المواد ٣٦٠ إلى ٣٦٦) .

٣٠٢ - وقدمت ادارة وسائل الإعلام التابعة لوزارة الداخلية البيانات المذكورة أدناه المتعلقة بوسائل الإعلام التي تعمل في نيكاراغوا :

٤١	الصحف
١٦	(منها ١٦ صحفة خاصة و ٢٠ تنتهي إلى
	محطات شركة اذاعات الشعب)

٣٣	الصحافة المكتوبة
٤٣	محطات الاذاعة
٢١	وكالات الانباء
٣	قنوات التليفزيون
٢٢	مطابع

(الأغلبية العظمى منها للقطاع الخاص).

المصدر: ادارة وسائل الإعلام ، آيار/مايو ١٩٨٧) .

المادة ٣٠

٣٠٣ - تنسخ المادة ٣٢ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٢ لعام ١٩٧٩) المادة ٣٠ من العهد على النحو التالي:

"المادة ٣٢ - تحظر أية دعاية ضد السلم وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية".

وينص قانون العقوبات النيكاراغوي على أحكام محددة تحظر وتعاقب على أية دعاية أو أعمال ضد السلم وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، ويمكن على سبيل المثال ، ذكر المادة ٤٩٩ والمواد ٥٠٠ إلى ٥٠٤ ، والمواد ٥١٢ ، والمواد ٥٤٩ و٥٥٠ من قانون العقوبات ، وهي مواد متعلقة بجرائم مثل الإرهاب ، أو التمرد ، أو اشارة الفتنة ، أو العصيان ، أو الاضراب ، أو الإبادة الجماعية ، أو الاتجار في النساء والاطفال بوجه خاص .

٣٠٤ - وصدقت نيكاراغوا في ١٩٨٠ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفي ١٩٨٦ على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وتلتزم بمبادئ هاتين الاتفاقيتين التزاماً دقيقاً .

٣٠٥ - ومنذ بدء عدوان الولايات المتحدة ، تبذل نيكاراغوا جهوداً لا تكل من أجل التوصل إلى حل سلمي لدى مختلف الهيئات مثل منظمة الأمم المتحدة ، ومحكمة العدل الدولية في لاهاي ، ومجموعة كونتادورا ومجموعة المساندة ، وكذلك من خلال المحادثات الثنائية التي أجريت في منزانيللو مع الولايات المتحدة ، والعدد الذي لا يحصى من اللقاءات والمشاورات التي دارت في جميع بلدان العالم تقريباً . وأبدت نيكاراغوا استعدادها لتوقيع اتفاق سلام يستجيب للشواغل الأمنية المشروعة لجيرانها ، بشرط حماية سيادة نيكاراغوا أيضاً .

المادة ٣١

٣٠٦ - وفيما يتعلق بحق الاجتماع السلمي ، تنص المادة ٣٢ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم ٥٢ لسنة ١٩٧٩) على ما يلي:

"المادة ٣٢ - الحق في الاجتماع السلمي معترف به . وحق التظاهر العام تنظمه قوانين الشرطة".

وتنص المادة ٣٨ من قانون الانتخابات (المرسوم ١٤١٣ لسنة ١٩٨٤) على

ما يلي:

"المادة ٣٨ - يخضع تنظيم المظاهرات العامة للقواعد التالية:

(١) يقدم منظمو المظاهرات طلباً إلى مجلس الانتخابات المختص يحددون فيه تاريخ ، وساعة ومكان ومسار المظاهرة .

(ب) يقدم الطلب قبل انطلاق المظاهرة بأسبوع على الأقل . وتحتخد المجالس الانتخابية القرار في غضون الـ ٤٨ ساعة التي تعقب تلقي الطلب .

(ج) وإذا تلقت المجالس الانتخابية عدة طلبات بالتصريح بمظاهرات تقوم في نفس الوقت وفي نفس المكان ، يجوز لهذه المجالس أن تعدل التوقيت الزمني لهذه المظاهرات بالتشاور مع منظميها بغية تفادي وقوع اضطرابات في النظام العام ، ويتم ذلك بوجه خاص على أساس الترتيب الزمني لتقديم الطلبات المعنية . وتسهر الشرطة الساندينية على حسن سير هذه المظاهرات .

(د) وتسهر الشرطة الساندينية على الحيلولة دون أن تسعى مجموعات من الأشخاص إلى منع المظاهرات العامة المصرح بها وفقا للقانون .

٣٠٧ - وبمقتضى المرسوم ١٤٧٧ لسنة ١٩٨٤ (اعادة التطبيق وتمديد التعليق) ، أعيد تطبيق المادة ٢٣ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين ، وتنطبق هذه المادة بحق الاجتماع والتظاهر ، من أجل أن تضمن للأحزاب السياسية التي تقدم مرشحيين للانتخابات حرية ممارسة هذه الحقوق .

٣٠٨ - وتنظم لواحة الشرطة كل ما يتعلق بالحق في التظاهر العام .

٣٠٩ - وبسبب حالة الحرب التي يشهدها البلد ، كما رأينا طوال هذا التقرير ، علق المرسوم رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل للمرسوم رقم ١٢٨ (حالة الطوارئ) في كل أراضي البلد حق الاجتماع السلمي والمظاهرات العامة المتصوص عليها في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ .

المادة ٣٣

٣١٠ - وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات ، تنص المادتان ٣٤ و ٣١ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩) على ما يلي:

"المادة ٣٤ - لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين لأغراض مشروعة" .

"المادة ٣١ - لتعزيز وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للنيكاراغويين ، تضمن الحقوق التالية:

١ - الحق في تأسيس وتعزيز المنظمات الشعبية أو البلدية أو الريفية أو منظمات الأحياء ، وما إلى ذلك ، والرابطات النقابية أو المهنية ؛

٢ - الحق في تأسيس النقابات وفي الانتماء إليها بشرط واحد هو الالتزام بالقواعد التي تحدها المنظمة ذات الصلة ؛

٣ - حق النقابات في تشكيل الاتحادات أو الاتحادات الكونفيدرالية الوطنية ، وحق هذه الاتحادات أو الاتحادات الكونفيدرالية الوطنية في تشكيل منظمات نقابية دولية أو في الانتماء إليها ؛

٤ - الحق في تأسيس وتعزيز تعاونيات العمل ، والتعاونيات الانتاجية" .

أما بالنسبة للرابطات المدنية والدينية التي لا تستهدف الربح وتتبع وزارة العدل فيتعين الرجوع إلى الملاحظات المتعلقة بالمادة ١٨ من العهد .

٣١١ - ويبيّن القانون العام بشأن التعاونيات الساري حالياً في نيكاراغوا مجموعة القواعد القانونية التي يتعين الالتزام بها في إنشاء التعاونيات وتنظيمها وتسويتها ، بوصفها شخصيات اعتبارية ينظمها القانون الخام ، وفي حلها وطريقه تصفيتها أيضاً .

٣١٢ - على كل تعاونية ، لكي توصف بهذه الصفة ، أن تفي بالشروط التالية :
"(١) أن ترمي إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لاعضاءها

الذين يعملون معاً من أجل هدف مشترك ؛

(ب) أن تحترم مبادئ حرية الانضمام إليها والانسحاب منها ، والمساواة في الحقوق والالتزامات بين أعضائها والحياد السياسي والديني ؛

(ج) أن تمنح كل عضو من أعضائها صوتاً واحداً لدى التصويت ، بغض النظر عن عدد الأنصبة التي يحوزها . ويمارس حق التصويت بشكل شخصي وليس بتوكيل ، إلا في الحالات التي ينص عليها صراحة القانون ونظام تطبيقه ؛

(د) أن يكون لديها عدد متغير من الأعضاء لا يقل أبداً عن عشرة ، وقد يضع نظام تطبيق القانون قيوداً مختلفة على أنواع معينة من التعاونيات ؛

(هـ) أن يكون لديها رأس مال متغير وأن يتم تشكيلها لمدة غير محددة ؛

(و) إلا يكون الربح هدفاً أساسياً لها ؛

(ز) أن تخدم مصالح محددة لرأسي المال وفقاً للنسب والشروط التي يحددها نظام تطبيق القانون ؛

(ح) أن توزع الفوائض بين أعضائها على نحو متناسب مع العمليات التي جرت مع كل منهم أو حسب العمل الذي قدمه كل منهم ؛

(ط) أن تعزز الروح التعاونية" .

٣١٣ - ومسؤولية التعاونيات محدودة ، فالمنتسبون إليها غير مسؤولين إلا عن قيمة الأنصبة التي اكتتبوا بها .

٣١٤ - ويجوز تكوين كل أنواع التعاونيات: التعاونيات الزراعية ، أو التعاونيات الاستهلاكية ، أو الانتاجية أو تعاونيات العمل أو الصيد أو الخدمات ، أو التعاونيات الثقافية ، أو تعاونيات الشباب ، وما إلى ذلك .

٣١٥ - وزارة العمل هي المنشطة بتنظيم وتعزيز الحركة التعاونية .

٣١٦ - لا بد للتعاونية لكي تحصل على الشخصية القانونية من أن تطلب إلى وزارة العمل تسجيلها في السجل الوطني للتعاونيات .

٣١٧ - لأغراض القانون ، تشهر التعاونيات بأنها لا تشعن إلى تحقيق ربح . والفوائض التي تتحقق في الميزانية السنوية ، تمثل أدخار التعاونية وذلك بعد خصم النفقات العامة للتعاونية .

٣١٨ - وينص القانون على حالات حل التعاونيات ، وطريقة تصفيتها الممتلكات والأسماء التي تخصها ، كما ينص على العقوبات أو التدابير التكميلية وحالات الغاء التماريح .

٣١٩ - ومن أجل تشجيع الحركة التعاونية ، اعترف للتعاونيات ببعض الامتيازات والاغفاءات مثل ما يلي:

- (أ) الاغفاء من رسوم الدمنة ؛
- (ب) الاغفاء من الضرائب الأخرى ؛
- (ج) الاغفاء من ضريبة أو رسم استيراد الآلات ، أو الأدوات وقطع الغيار لها وجميع المعدات والمواد والأدوات اللازمة لتنسيئها ؛
- (د) النشر المجاني لاي رسالة في الجريدة الرسمية ؛
- (هـ) التمتع بجميع الامتيازات الأخرى الممنوعة للتعاونيات بمقتضى تشريعات الجمهورية .

٣٢٠ - ولا يكون نظام حماية التعاونيات أقل مواجهة بأي حال من نظام حماية المؤسسات والجمعيات أو الرابطات ذات الأهداف المماثلة للتعاونيات على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي .

٣٢١ - ووفقا للأرقام التي قدمتها وزارة العمل ، سجلت ٥٣٨ تعاونية في ١٩٨٦ منها ١٣٠ شكلت منذ ١٩٨٣ . وقد تم تناول التعاونيات الزراعية في جزء آخر من هذا التقرير .

٢٢٢ - وتتّبع النقابات التي تشكّل وزارة العدل بالنسبة لها وزارة الإشراف للائحة الرابطات النقابية .

٢٢٣ - والنقابات رابطات جامعه لرؤساء المؤسسات أو للموظفين أو للعمال أو للمزارعين من أجل تحسين حالتهم المعنوية والاقتصادية والاجتماعية ، ودراسة المشاكل المشتركة والدفاع عن مصالحهم المهنية وتنميّتها وحمايتها .

٢٤ - يتعيّن أن تكون للنقابات أهداف طويلة الأجل وأن تستهدف تحقيق المنفعة الاجتماعيّة وأن تكون رابطات ديمقراطية من حيث ، وفقاً للقانون ، وجوب اتخاذ القرارات بالأغلبية ، والمساواة بين جميع الأعضاء ، وأن يكون لكل عضو صوت واحد ، دون أن يكون لأحد سلطة أكبر بسبب مساهمته بحجم أكبر ، دون أن تمنح للمؤسسين أو المديرين امتيازات خاصة . والصفة النقابية شخصية ، ولا يجوز أن تفوق وتمتّع لغير شخص يفي بالشروط المطلوبة لعضوية النقابة المعنية .

٢٥ - ويضمن القانون الحرية النقابية . ولا يجوز الالتزام أحد أو منعه من الانضمام إلى نقابة . وأي بند أو حكم في أي عقد أو لائحة عمل يقيّد على أي نحو إمكان حق الانتفاء للنقابات أو عدمه أو حق الانسحاب منها باطل بحكم القانون .

٢٦ - ويجوز للنقابات المسجلة ، على نحو قانوني ، أن تحوز جميع أنواع الممتلكات المنشولة باستثناء ما يتعارض مع لوائحها ، ويجوز لها أن تحوز أيضاً البنية الازمة فوراً وعلى نحو مباشر ، لانشائها .

٢٧ - وتنص لائحة الرابطات النقابية بالإضافة إلى ذلك على حل النقابات وتصفية ممتلكاتها ، وتتناول أيضاً تشكيل وتنظيم الاتحادات والاتحادات الكونفيدرالية .

٢٨ - وفي ظل حكم أمّة سوموزا ، كان الحزب الوطني يعاقب بشدة أية محاولة لتنظيم العاملين .

٢٩ - وغداة انتصار الثورة الشعبية السانдинية في ١٩٧٩ ، كانت توجد في نيكاراغوا ١٣٣ نقابة تمثل ٣٧ ٠٠٠ عامل ، أي ٦ في المائة من السكان العاملين . وفي ١٩٨٦ ، كان البلد يضم ٧٦٢ نقابة جامعة لا يكفر من ٣٦٠ ٠٠٠ عامل ، أي ٥٥ في المائة من السكان العاملين . ونظمت هذه النقابات في اتحادات نقابية ورابطات كما أنها تعكس مجموعة واسعة النطاق من الآراء السياسية .

٣٣٠ - وفي ١٩٨٠ ، كانت منظمة التنسيق النقابي في نيكاراغوا تضم النقابات الرئيسية في البلد وهي: الاتحاد السانديني للعمال ، ورابطة عمال الريف ، واتحاد عمال الصحة ، والرابطة الوطنية للمدرسين في نيكاراغوا ، والاتحاد الوطني للمستخدمين ، ويشارك في المنظمة على نحو غير منتظم ، اتحاد العمال المستقلين ، واتحاد العمل والوحدة النقابية ، والجبهة العمالية .

٣٣١ - وبعد الاتحاد السانديني للعمال اليوم أهم اتحاد كونفيدرالي من الناحية العددية إذ يضم ١١٣ عضو منتخب ينتمون إلى ٥٣٥ نقابة . وينتمي إلى رابطة شفيلة الريف ٥٣٠٠ منتسبي دائم من بين العمال الزراعيين ويصل العدد إلى ١٠٠٠٠ عضو في فترة الحصاد .

٣٣٢ - ويبلغ عدد المنتسبين إلى اتحاد عمال الصحة ٣٣٠٠ عضو ، وقد وقع اتفاقيتين يتمتع بهما ٦١٠٠ عامل . ويضم الاتحاد الوطني للمستخدمين أكثر من ٢٥٠٠٠ مستخدم في الدولة ، وأبرم اتفاقيتين لصالح ٥٠٠٠ من عمال القطاع العام . وتشمل الرابطة الوطنية للمدرسين في نيكاراغوا ٣٠٠٠ منتسبي ووقد وقعت اتفاقيتين جماعيتين لصالح ٣٨٠٠ مدرسين .

٣٣٣ - ويرتبط اتحاد العمال المستقلين بالحزب الاشتراكي النيكاراغوي ، ويبلغ عدد المنتسبين إلى الاتحاد ١٠٠٠ منتسبي ، وله نفوذ في قطاع البناء وشلل معين في قطاع السلع المصنوعة والاتصالات . أما اتحاد العمل والوحدة النقابية المرتبط بالحزب الشيوعي في نيكاراغوا فممثل في قطاع المصنوعات ويضم ٣٠٠٠ عضو . أما الجبهة العمالية المرتبطة بالحزب الماركسي اللييني فتضم ٣٠٠٠ منتسبي .

٣٣٤ - أما الاتحادان الوحيدان اللذان لا يشكلان جزءاً من منظمة التنسيق فهما الاتحاد الكونفيدرالي للوحدة النقابية (CUS) والاتحاد الكونفيدرالي لعمال نيكاراغوا (CTN) الذي يمثل ، وفقاً لعمليات استطلاع الرأي المستقلة ، ٣ في المائة من السكان العاملين ، ونجح هذان الاتحادان النقابيان في أن يتبوأاً مكانة في الخارج تتجاوز نفوذهما الحقيقي في نيكاراغوا .

[المصادر: تقرير وزارة العمل ، أيار/مايو ١٩٨٧ ، تقرير مركز التجارة الدولية ، والاتحاد البرلماني الدولي ، نيسان/أبريل ١٩٨٧] .

٣٣٥ - وعلق حق الاضراب بمقتضى المرسوم المعلن لحالة الطوارئ . ومع ذلك حدثت حركات اضراب شتّه عمال البناء في مدينة ليون ، وعمال الملعب الوطني وعمال صناعة السكر سان انطونيو . وعلى الرغم من أن هذه الحركات كانت غير شرعية من الوجهة

القانونية ، فإن الحكومة واجهتها بالمقاولات: ولم تفرض عقوبات قانونية ولا غرامات . وأمكن تسوية النزاع بالحوار واستئناف المضربون العمل . ويجدر التأكيد على أن تعليق حق الاضراب في ظروف مماثلة للظروف التي شهدتها نيكاراغوا ، كان حيث في بلدان أخرى كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية .

٣٢٦ - وفي سنة ١٩٨٦ زاد عدد النقابات المسجلة إلى ٦٨١ نقابة منها ٣٧٤ نقابة كانت أنشئت منذ ١٩٨٣ .

٣٢٧ - والنقابات متجمعة حسب القطاعات ، وتبعاً للاتجاهات السياسية التي أشير إليها أعلاه ، على النحو التالي:

<u>عدد النقابات</u>	<u>الاتحاد الكونفيدرالي أو الاتحاد</u>
٦٩٤	رابطة عمال الريف
٢٢	اتحاد العمل والوحدة النقابية
٥٧٧	الاتحاد السانديني للعمال
٥٣	اتحاد عمال نيكاراغوا
٢٤	اتحاد العمال المستقلين
٣٧	اتحاد الوحدة النقابية
٣٠	اتحاد عمال الصحة
٣٥٣	SCA
٦٨١	المجموع

المصدر: تقرير وزارة العمل ، أيار/مايو ١٩٨٧ .

المادة ٣٣

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالأسرة والزواج بوصفهما من المقومات الأساسية للمجتمع ، تنص المادة ٣٤ من القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩) على ما يلي:

"المادة ٣٤ - الأسرة هي العنصر الطبيعي للمجتمع ويحق لها الحصول على حماية المجتمع والدولة .

يستند الزواج إلى الاتفاق الطوعي للمرأة والرجل . وفيما يتعلق بالعلاقات الأسرية ، هناك مساواة مطلقة في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة .

في حالة فسخ الزواج ، تضمن الحماية الالزمة للأطفال . على الوالدين واجب الاهتمام بتربية أبنائهم ، واعدادهم لعمل مفيد اجتماعيا ، وجعلهم أعضاء فاضلين في المجتمع . وعلى الآباء واجب الاهتمام بوالديهم ومساعدتهم" .

٣٣٩ - نظراً لأن العلاقات بين الأم والاب والبناء تشكل مجموعة متكاملة من المسؤوليات تمارس فيها الوظيفة المسندة للوالدين في حماية أبنائهم القصر وتربيتهم وتمثيلهم وتشقيفهم والعناية بهم ، ومع أن الوالدين يدركون هذه المسؤولية لكن مفهوم "ولالية الأب" الذي يكرسه القانون المدني النيكاراغوي يمثل عقبة أمام المساواة بين الرجل والمرأة ، اعتمد مجلس الدولة قانوناً ينظم العلاقات بين الأم والاب والاطفال كان أصدره المجلس العسكري الحاكم لحكومة إعادة البناء الوطني في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، وحيث أن هذا القانون لم يستشهد به إلا في التقرير الأول لنيكاراغوا ، فإنه سيجري التعليق عليه تفصيلاً في هذا المقام .

٣٤٠ - ينص القانون الخاص بالعلاقات بين الأم والاب والبناء على ما يلي:
"المادة الأولى - يضطلع الأب والأم بشكل مشترك برعاية و التربية و تمثيل أبنائهم القصر ، وإدارة ممتلكاتهم .

وفي العلاقات بين الوالدين والبناء ، يتعين على الوالدين ما يلي:

(أ) التكفل بتلبية احتياجات أبنائهم فيما يتعلق بالغذاء والكساء والسكن ، وبوجه عام ، تزويدهم بجميع الوسائل المادية الازمة لنموهم البدني وصحتهم وتعليمهم المدرسي . وتنتاح للوالدين لهذه الغاية جميع التسهيلات التي تقدمها الدولة ؛

(ب) السهر على حسن سلوك أبنائهم ، وحظرهم على تنمية قدرتهم على البت في الأمور واحساسهم بالمسؤولية ودعوتهم إلى المشاركة في الأعمال المنزلية وفي القرارات المتعلقة بالأسرة مع إعدادهم في الوقت نفسه لعمل مفيد اجتماعياً وجعلهم أعضاء فاضلين في المجتمع ؛

(ج) تمثيل أبنائهم على الصعيدين القضائي وغير القضائي وإدارة ممتلكاتهم :

(أ) بشكل مشترك إذا كان الأب والأم يعيشان معاً ؛

(ب) إذا لم يكن الأب والأم يعيشان معاً ، يقوم بالتمثيل والإدارة أحد الوالدين الذي يعيش مع الطفل ، إلا إذا كان اقتضت مصلحة الطفل وضع ترتيب آخر .

"المادة ٤ - عندما يكون الأب والأم يعيشان معاً ، فإنهما يقرران معاً أو على انقسام ، كل ما يتعلق بسلوك أبنائهم القصر ، ويفترض في الحالة الثانية أن يكون الوالدان متفقين فيما بينهما . ومع ذلك فإن أي قرار يتعلق بإدارة ممتلكات القاصر أو بالتصرف فيها ينبغي أن يتخد بشكل مشترك .

إذا كان الطفل يعيش وحده مع أحد الوالدين ، يتتخذ هذا الأخير القرارات المتعلقة بسلوك القاصر . إلا أنه فيما يتعلق بإدارة ممتلكات الطفل أو التصرف فيها ، يتعين دائمًا الحصول على موافقة الوالد الآخر إذا طلب

تصريح قضائي . وإذا لم تكن هناك ضرورة لاستصدار تصريح قضائي ، فيإن أحد الوالدين الذي يعيش مع القاصر يتصرف بمفرده " .

"المادة ٥ - إذا لم يتوصل الأب والام إلى الاتفاق على ما يتطلبه إعداد الأبناء أو استقرار الأسرة ، تبت المحكمة المختصة في الأمر مع الحرص على الحفاظ على مصلحة الطفل" .

"المادة ٧ - لا يجوز للأم أو الأب أو الشخص الذي يدير ممتلكات الطفل القاصر أن يتصرف في رأس مال هذا الطفل أو يرهنه ، إلا في حالة الضرورة ، أو في حالة تحقيق فائدة للقاصر ولأسرته ، وهي ظروف يتتعين أن تقوم المحكمة المختصة باشباتها على النحو الواجب . ويجوز لهما مع ذلك ، بوصفهم القائمين بإدارة ممتلكات الطفل ، وتخلياً للإدارة السليمة لهذه الممتلكات ، يمكن لهما ، من ناحية أخرى ، جني فوائد ، أو أرباح ، أو منتجات لرأسي مال القاصر المعنوي ، دون مسام بالالتزام بتقديم بيان عن إدارتهما وفقاً للقانون" .

"المادة ٩ - يستبعد من اتخاذ القرارات المتعلقة بالقاصر الأب أو الأم ، اللذان بعد انكارهما الأبوة ، يجبان على الاعتراف بها بمقتضى حكم قضائي ، ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك حفاظاً على مصلحة الطفل" .

"المادة ١٠ - يستبعد من اتخاذ القرارات والمعامل المتعلقة بسلوك الطفل القاصر وبإدارته ممتلكاته ، أي الأبوين الذي:

١ - لا يغيّر ، على نحو متعمد ، بالتزاماته إزاء الطفل بطريقه متكررة ؟

٢ - يُعلن أنه ناقم المدارك العقلية ؛
٣ - يمارس عادات أو يتخلى بأخلاق يمكن أن تسبب انحرافات أو اصابات للطفل ؛

٤ - يسيء معاملة الطفل بدنياً أو نفسياً أو خلقياً على نحو يمكن أن يضر بصحته أو سلامته البدنية أو يخلّ بكرامته" .

"المادة ١٣ - لا تنفذ أية قرارات تتتخذ فيما يتعلق بالأسرة إذا كان يخشى أن تضر بمعالج الطفل ، ويجوز تعديل هذه القرارات عندما تتغير الظروف التي بررتها" .

"المادة ١٥ - في جميع القوانين السارية يجدر التحث على "العلاقات بين الأم والأب والابناء" ، بدلاً من "سلطة الأب" .

المادة ٢٤

٣٤١ - وفقاً للمادة ٢٤ من العهد ، يتعين على الدولة والمجتمع والأسرة حماية الطفل وضمان حقوقه .

ويتضمن القانون بشأن حقوق وضمانات النيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩) عدة أحكام تتعلق بحقوق الطفل:

"المادة ٣٥ - يكون لكل ولد ، دون أي تمييز ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر .

وعلى الوالدين تجاه الأطفال الذين ولدوا خارج رباط الزوجية نفس الالتزامات التي عليهم إزاء الأطفال الذين يولدون داخل هذا الرباط . ويحظر أي نعمت شخصي فيما يتعلق بطبيعة البنوة . وحق طلب الأبوة معترف به".

"المادة ٣٦ - تتتخذ الدولة تدابير خاصة لحماية ومساعدة الأطفال والأخذ بـ دون أي تمييز لأسباب تتعلق بالبنوة أو بغيرها . ويحمى الأطفال والآباء من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . ويحظر تشغيل الأطفال والآباء في أعمال من شأنها تعريض خلقهم أو صحتهم للخطر أو تهديد حياتهم أو الأضرار بنموهم العادي أو بمرحلة تعليمهم الازامي".

"المادة ٣٨ - تعتبر الدولة للنيكاراغويين بالحق الأساسي في الحماية من الجوع ، وتعتمد برامج من أجل ما يلي:

١ - تغذية الرضع" (٠٠٠)

"المادة ٣٩ - يحق للنيكاراغويين التمتع بصحة بدنية وعقلية تكون أحسنها . وعلى الدولة واجب اتخاذ تدابير لضمان ما يلي:

١ - تخفيف حالات الموالودين أمواتا ووفيات الرضع ، وضمان النمو الصحي للأطفال" (٠٠٠)

"المادة ٤٦ - لكل شخص الحق في أن تكون له جنسية . ولا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من جنسيته ولا من حقه في تغيير هذه الجنسية".

تنطبق الملاحظات المتعلقة بالقانون الخاص بالعلاقات بين الأم والاب والأولاد في صدد المادة ٣٢ من العهد ، على المادة ٣٤ أيضا فيما يتعلق بحماية الأسرة للقصر .

٤٤ - للمعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي والرعاية اختصاص حصري من خلال مركز حماية القصر في نظر جميع نواحي الشذوذ التي يمكن أن يواجهها القصر ، وفي تحديد وتطبيق تدابير الحماية ، و إعادة التربية ، و إعادة الادماج الاجتماعي للقصر ، وفي توجيه وادارة جميع مراكز رعاية القصر .

٤٥ - الأسرة ، والمجتمع والدولة هي الجهات المسؤولة عن النمو البدني والنفسي والاجتماعي للقاصر والضامنة له . ومن ثم يتعين عليها أن تسهر ، من خلال المؤسسات المنشأة لهذا الغرض بموجب قانون حماية القصر ، على مصالح القاصر وحمايته في جميع الحالات التي يلزم فيها التدخل .

٣٤٤ - تسهر الدولة على مصالح القاصر من خلال تدابير للحماية - لحمايته والدفاع عنه في جميع ظروف الاختلال الاجتماعي ، وتدابير وقائية - بغية تقديم المساعدة الالزمة له لتجنيبه اضطراب الشخصية أو لمنعه من تعاطي أنشطة غير قانونية ، وتدابير إصلاحية - لتمكينه من المساعدة المادية التي لا غنى عنها لتحقيق تطوره الاجتماعي الكامل والمتسق .

٣٤٥ - لا يجوز اتهام أي شخص دون الخامسة عشرة بجريمة ، ولا يخضع هذا الشخص إلا لاحكام قانون حماية القصر . ويتعين عرض المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل غير القانوني الذي ارتكبه القاصر على المحاكم المختصة وفقا لاحكام العامة .

٣٤٦ - ولمدير مركز حماية القصر الاختصاص الحصري بصد:

- ١ - النظر في المخالفات التي تنسب إلى القصر ؛
- ٢ - النظر في حالات القصر الذين تخلى عنهم والداهم ، أو الذين يتعرضون للخطر أو للانحراف الأخلاقي ؛
- ٣ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وايواء ومراقبة وتربيه القاصر الذي يواجه الحالات المذكورة أعلاه ، أو الذي ينطوي سلوكه على خطر اجتماعي .

٣٤٧ - أية مبادرة تتتخذها سلطة أخرى على نحو يتناقض مع القواعد المذكورة أعلاه ، تكون مشوبة بالبطلان .

٣٤٨ - والقصر الذين يتعرضون ، دون مخالفبة منهم للقانون ، للخطر أو للتخلّي المعنوي أو المادي عنهم ، يوضعون تحت رعاية مدير مركز حماية القصر الذي يتتخذ التدابير الالزمة لضمان حمايتهم وفقا للقانون . ويأمر المدير بإعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للطفل ، ويشهر على وضعه في أقرب وقت تحت وصاية أحد أقربائه ، أو أسرة أخرى غريبة عن الطفل أو مؤسسة عامة أو خاصة تتطلع بتربيته ، وذلك بتوفيقه جميع الضمائن المطلوبة .

٣٤٩ - أي شخص يتولى حضانة قاصر أو له عليه ملطة أبوية ، ويسمح للقاصر بالاستجادة أو يستخدمه في سبيل ذلك يعاقب من مدير مركز حماية القصر ، وفقا لاحكام القانون .

٣٥٠ - ويجوز لمدير مركز حماية القصر أن يأمر ، لدى ممارسة وظائفه ، اتخاذ التدابير التالية:

- ١ - الانذار ؛
- ٢ - السراح مع المراقبة ؛

- وضع القاصر في كنف أسرة ٤ - ٣
وضع القاصر في دار للاطعام ٤ - ٤
تعليق ولاية الأب أو سقوط حقه فيها ٥ - ٥
وضع القاصر في مركز للمساعدة ٦ - ٦
الالتزام بعالة القاصر ٧ - ٧
فرض عقوبات اقتصادية ٨ - ٨
اتخاذ أي تدابير آخر يراها مجدية للمحافظة على حقوق القاصر . ٩ - ٩

٣٥١ - واتخاذ تدابير منافية للقانون يعرض مدير مركز حماية القصر للمحاسبة الجزائية وفقاً لاحكام قانون العقوبات . وقرارات المدير ليست نهائية .

٣٥٢ - صدر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، بالمرسوم التنفيذي رقم ١٧٧ الذي نشر في العدد ٦٦ من الجريدة الرسمية (La Gaceta) الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، القانون المتعلق بمنح معاش للأبناء اليتامى من الآباء المتمردين الذين ينتسبون إلى الجماعات الاشتراكية التي تقطن ساحل المحيط الأطلسي ، ويبيّن هذا النص على أنه ابتداء من ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يعترف المعهد التيكاراغوي للضمان الاجتماعي والرعاية بالحق في الحصول على معاش للأبناء المتمردين الذين قتلوا في العمليات الحربية .

٣٥٣ - وتمنح هذه المعاشات وفقاً للائحة المعهد التيكاراغوي للضمان الاجتماعي والرعاية ، وهي تحدد وفقاً للحد الأدنى من الأجر المعمول به في تاريخ منح المعاش .

٣٥٤ - والصحة حق من حقوق الطفل المهمية والمفضولة في تيكاراغوا .

٣٥٥ - ويستند برنامج الصحة إلى الوقاية: عمليات التلقيح ، وتوفير البيئة الصحية ورعاية النساء الحوامل ، ورعاية الأطفال .

٣٥٦ - وبفضل هذا البرنامج ، اختفى شلل الأطفال (لم تسجل أي حالة منذ ١٩٨٣) ، وانخفضت الامساك بالاسهال والجفاف (الذين كانا في الماضي السبب الأول لوفيات الرضع) والملاريا (بفضل حملات التلقيح والحملات الصحية) ، وأمكن القضاء شبه التام على الحصبة . ويشهد على فعالية البرنامج الصحية انخفاض معدل وفيات الرضع الذي تدنس من ١١٣ في الالف في ١٩٧٩ إلى ٦٥ في الالف في ١٩٨٦ .

المادة ٣٥

٣٥٧ - الحقوق المبينة في هذه المادة من العهد مكررة في المادة ٣٥ من القانون بشأن حقوق وضمانات التيكاراغويين (المرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩) وهذا نصها:

"المادة ٣٥ - يتمتع جميع المواطنين دون قيود بالحقوق التالية:

(١) الحق في تنظيم الأحزاب أو الجماعات السياسية أو في الانتماء إليها؛

(ب) الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ؛

(ج) الحق في تقديم عرائض مكتوبة ، سواء بشكل فردي أو جماعي ، إلى أي موظف عام ، أو هيئة رسمية ، أو سلطة عامة ، والحق في الحصول على رد سريع عليها ؛

(د) الحق في أن يُصوّت ويُنتخب ، وفي تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً".

٣٥٨ - وتوجد في نيكاراغوا مجموعة من القوانين والمراسيم المتعلقة بالحقوق والواجبات السياسية للمواطنين صدرت في ١٩٨٣ و١٩٨٢ . وهي تحمل الأرقام التالية: ٨٣/١٣١٣ ، ٨٣/١٣٥٣ ، ٨٣/١٣٥٤ ، ٨٤/١٣٩٣ ، ٨٤/١٣٩٩ ، ٨٤/١٤٩٥ ، ٨٤/١٤١٤ ، ٨٤/١٤٠٠ . C/E/84 ٥٤ ، ٨٤/١٤١٣ ، ٨٤/١٤٧٣ ، ٨٤/١٤٩٦ ، ٨٤/١٥١٦ ، ٨٤/١٤٧٢ ، ٨٤/١٤٠٠

٣٥٩ - وينظم القانون الخام بالاحزاب السياسية الذي صدر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ممارسة الحق المكفول لجميع المواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية أو في الانتماء إليها ، ويبين الأحكام التي تنظم إنشاء الأحزاب ، وتسويتها ، ووقفها ، وسلوكها ، وتسلیم التماريغ المناسبة إليها . ويجوز للأحزاب السياسية أن تنظم نفسها بحرية دون أي قيد ذي طابع ايديولوجي .

٣٦٠ - ويحق للأحزاب السياسية ، ضمن حقوق أخرى ، التعريف بميادئها الایديولوجية ، وبرامجها السياسية ، ولوائحها وأعلاناتها المبدئية ، والقيام ، في كل وقت ، بالدعائية السياسية في كافة أنحاء البلد ، ونقد الإدارة العامة ، واقتراح حلول بناة ، والتمثيل في الجمعية الوطنية للأحزاب السياسية ، وتقديم مرشحها في الانتخابات .

٣٦١ - عليها بوجه خاص ، احترام الاطار القانوني للبلد ، ومساندة ودعم الوحدة الوطنية للأمة لغرض تعمير البلد وتنميته ، والدفاع عن الثورة ضد أي محاولة داخلية أو خارجية - ترمي إلى إقامة نظام قمعي واستغلالي للشعب النيكاراغوي ، والكافح من أجل المحافظة على حرية البلد واستقلاله ، والدفاع عن السيادة الوطنية وحق تقرير المصير لشعب نيكاراغوا ، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٣٦٢ - والجمعية الوطنية للحزاب السياسية ، والمجلس الوطني للحزاب السياسية هيئتان لا مركزيتان للدولة تضطلعان بتطبيق القانون الخاص بالحزاب السياسية .

٣٦٣ - وان دخول القانون الخاص بالحزاب السياسية حيز النفاذ منح ، من الناحية الواقعية ، الشخصية الاعتبارية للحزاب التي كانت ممثلة في هذا التاريخ في مجلس الدولة ، وفقاً للدستور والتعديلات التي أدخلت عليه .

٣٦٤ - وإن تشكييل الأحزاب السياسية لا يخول إلا للمواطنين الشيكاراغويين الذين يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية . ووفقاً لقانون الجنسية ، يطلق لفظ المواطن على كل شيكاراغوي يزيد سنه على ١٦ سنة .

٣٦٥ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أصدر المجلس العسكري لحكومة إعادة البناء الوطني مرسوماً بشأن الضمانات الخاصة بالرعايا الذين غادروا البلد ابتداءً من ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وفيما يلي منطوق المادة الأولى من هذا المرسوم:

"الرعايا الذين غادروا البلد في أي تاريخ لاحق لـ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، حتى لو كانوا اشتركوا في أنشطة غير قانونية ضد النظام العام ، بما في ذلك الأنشطة المسلحة ، يتمتعون بجميع الضمانات التي يكفلها لهم هذا المرسوم فيما يتعلق بعودتهم إلى البلد ، وإعادة اندماجهم في حياة الأمة ، والمشاركة في العملية الانتخابية ، وممارسة حق التصويت في الانتخابات والترشح لها" .

٣٦٦ - ويدل هذا المرسوم على رغبة الحكومة الشورية في السماح لجميع المواطنين بالمشاركة في الانتخابات . بيد أنه لا يجوز أن يتمتع بالميزات والضمانات التي سردت ، ضباط الحرس الوطني السابق ، وأعضاء جهاز الأمن السوفيتي الذين اشتركوا في أعمال قمعية ولم يمثلوا بعد أمام المحاكم ، وأولئك الذين أدينوا بعقوبات جراء أفعال ضد النظام والأمن العامين ولم يصدر عفو عنهم ، والزعماء والقادة المعادون للثورة الذين اتخذوا ، بشكل أو بآخر ، موقفاً ضد شعب شيكاراغوا .

"المادة ٥ - منحت مهلة تبدأ من تاريخ نشر هذا المرسوم ، وتنتهي في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ للأشخاص الذين يقررون الاستفادة من الضمانات التي يوفرها هذا المرسوم" .

٣٦٧ - ثم جرى تمديد هذه المهلة إلى ٤ أيار/مايو من نفس السنة بالمرسوم رقم ١٤٠١ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

٣٦٨ - وحدد المرسوم رقم ١٣٥٤ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ تاريخ بدء الحملة الانتخابية وهو ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وبذا وضع حدًّا لمناقشة قانون الانتخابات ، وقوانين ونظم أخرى تشكل الإطار القانوني للعملية الانتخابية . وظلّ مجلس الدولة ، الذي دُعي إلى عقد دورة استثنائية ، منعقدًا دون توقف حتى افتتاح دورته العادية .

٣٦٩ - ولاتاحة الفرصة للشباب النيكاراغوي الظافر في الكفاح الذي خاضه أثناء الفترة الثورية ، للاشتراك في الانتخابات الخامسة بالهيئات العليا ، عدل المادّة ١٧ من القانون الخام بالجنسية (المرسوم رقم ١٤١٤) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، على النحو التالي:

"المادة ١٧- يتمتع بصفة المواطنين ، النيكاراغويون بالمولد أو بالتجنس الذين اتموا ١٦ سنة كاملة .

يتمتع المواطنون بجميع الحقوق السياسية المبينة في القانون الساري ، وفقاً للقيود المتعلقة بالسن التي يحددها القانون في حالات محددة" .

٣٧٠ - وبصدور قانون الانتخابات (المرسوم رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٨٤ ، الذي عدل فيما بعد) جست الشورة الشعبية الساندينية حق شعب نيكاراغوا في أن ينتخب بحرية وسيادة بالاقتراع العام ، وعلى قدم المساواة ، وبالتصويت السري ، أعضاء هيئاته العليا ، وكذلك حق كل مواطن في الترشح والانتخاب لتقلد الوظائف العامة .

٣٧١ - إن استعمال حق التصويت في كنف الحرية التي حققتها الشورة واجب تجاه الوطن من أجل المساهمة في التعمير السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد .

٣٧٢ - يقدم بالعملية الانتخابية مجموع العمليات التي ترمي إلى انتخاب الهيئات التنفيذية والتشريعية وفقاً للدستور والتعديلات التي أدخلت عليه .

٣٧٣ - ويتناول الدستور وقانون الانتخابات إنشاء الهيئات الانتخابية التالية المنوطه بتطبيق القانون في هذا الميدان:

- ١ - مجلس الانتخابات الأعلى (Consejo supremo electoral)
- ٢ - المجالس الانتخابية (Consejos electorales)
- ٣ - مجالس الدوائر الانتخابية (Juntas zonales electorales)
- ٤ - مكاتب التصويت (juntas receptoras de votos)

٣٧٤ - ويحق لكل حزب سياسي أو تحالف مسجل لدى مجلس الانتخابات الأعلى أن يسمى معاوناً ومناوباً له في كل من المجالس الانتخابية ، وفي كل مكتب تمويل .

٣٧٥ - بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه ، يشكل البلد بأسره دائرة انتخابية واحدة ، وبالنسبة لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية التي تتالف من ٩٠ نائباً ومناوبين . وهناك تسع دوائر انتخابية .

٣٧٦ - والاحزاب السياسية التي تتمتع بالشخصية القانونية بمقتضى القانون الخامس بالأحزاب السياسية هي وحدها المخولة بأن تسجل نفسها لدى مجلس الانتخابات الأعلى من أجل تقديم مرشحيها للانتخابات . والاستفادة من الحقوق الواردة في القانون مرتبطة بهذا التسجيل . ويجوز للأحزاب السياسية أو التحالفات أن تنشر ، أثناء فترة الحملة الانتخابية ، كتبًا ومجلات أو كتيبات أو مقالات ثقافية أو منشورات أو ملصقات أو إعلانات ، وما إلى ذلك ، وأن تستعين بالصحف المكتوبة أو بالاذاعة أو بالتلفزيون . وأن تلجأ كذلك إلى المظاهرات الثقافية والاجتماعية والسياسية وفقاً للقوانين السارية والقواعد التي يمليها مجلس الانتخابات الأعلى . ويتعين أن تحدد هذه الدعاية الحزب السياسي أو التحالف الذي تصدر عنه . وتحظر أية دعاية تدعو الناخبين إلى الامتناع عن التمويل .

٣٧٧ - ويحظر الجمع بين الولايات .

٣٧٨ - ويرد أدناه نص بعض مواد قانون الانتخابات الذي يكرس الحقوق السياسية للمواطنين النيكاراغويين:

"المادة ٥٩ - حق التصويت حق فردي . والاقتراع عام وشخصي وحر و مباشر وعلى قدم المساواة وسري" .

"المادة ٦٠ - يحق التصويت للمواطنين النيكاراغويين الذين يتمتعون تماماً كاملاً بجميع حقوقهم السياسية .

وللممارسة هذا الحق ، ينبغي أن يكون المواطنون مسجلين في القوائم الانتخابية" .

"المادة ٦٣ - لا يجوز لأفراد القوات المسلحة السانдинية القيام بدعاية سياسية أثناء الخدمة العسكرية" .

"المادة ٦٥ - على جميع المواطنين النيكاراغويين التزام التقدم لمكاتب التصويت لتسجيل أسمائهم في القوائم الانتخابية وفقاً للشروط والمواعيد والأماكن التي يحددها مجلس الانتخابات الأعلى" .

"المادة ٧٠ - ينبغي أن يتقدم المواطن شخصياً لتسجيل اسمه في القوائم الانتخابية .

يمكن اثبات هوية وسن الناخبين بشهادة ميلاد أو ببطاقة هويته صادرة من المعهد النيكاراغوي للضمان الاجتماعي والرعاية أو برخصة قيادة ، أو جواز سفره أو أي بطاقة هوية أخرى أو بفضل شاهدين صالحين للشهادة بخلاف اليمين .

وتقوم مكاتب التصويت بتقييم الحجج المقدمة ، على أساس معايير معقولة ، وهي على هذا النحو مخولة حق قبول أو رفض تسجيل الأسماء . والتسجيل يكمله وضع التوقيع أوأخذ بصمات أصابع اليد . وبالنسبة للأشخاص الذين لا يعرفون أو لا يستطيعون التوقيع فيكتفى بأخذ بصمات أصابع يدهم . وتشتبه حالات الأيدي المبتورة على النحو الواجب " .

٣٧٩ - ينتخب وفقا لاحكام قانون الانتخابات:

- ١ - رئيس الجمهورية ونائبه .
- ٢ - النواب في الجمعية الوطنية .

٣٨٠ - كي يُنتخب المرء رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيس الجمهورية ، ينبغي أن يكون من رعايا نيكاراغوا ويبلغ من العمر ٣٥ سنة كاملة ، وأن يكون علماًانيا ويتمتع بكل حقوقه السياسية .

٣٨١ - ومن أجل أن يكون المرء نائبا في الجمعية الوطنية ، ينبغي أن يكون مواطنا نيكاراغوا يبلغ من العمر ٢١ سنة كاملة ويتمتع بكل حقوقه السياسية والمدنية .

٣٨٢ - يُنتخب رئيس الجمهورية ونائبه بالأغلبية النسبية ، أي أن المرشح الذي يحمل على أكبر عدد من الأصوات من بين سائر المرشحين هو الذي ينتخب . وينتخب النواب في الجمعية الوطنية بالقواعد النسبية .

٣٨٣ - لا يعترف بصفة الحزب السياسي ذي الشخصية الاعتبارية إلا للأحزاب المسجلة من أجل تقديم مرشحين لها في الانتخابات سواء بصفة فردية أو بالتحالف مع آخرين والتي قدمت مرشحيها فعليا بغض النظر عن النتائج . و تستثنى من هذه القاعدة الأحزاب السياسية التي حصلت على شخصيتها الاعتبارية بعد قفل باب التسجيل .

٣٨٤ - يجوز للأحزاب السياسية التي فقدت شخصيتها الاعتبارية أن تتوافق العمل يومفها تجمعات سياسية ، وأن تطلب الشخصية الاعتبارية من جديد ، وفقا لاحكام الدستور السياسي .

٣٨٥ - يرد أدناه عدد معين من البيانات الهامة التي قدمها مجلس الانتخابات الأعلى عن الانتخابات الحرة الأولى التي جرت في نيكاراغوا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

٣٨٦ - سُجلت سبعة من الأحزاب السياسية العشرة القائمة لدى مجلس الانتخابات الأعلى من أجل تقديم مرشحيها لانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه ، وانتخاب ثواب الجمعية الوطنية . هذه الأحزاب هي: الحزب الشعبي المسيحي - الاشتراكي ، حركة العمل الشعبي الماركسي اللييني ، الحزب المحافظ الديمقراطي لنيكاراغوا ، الجبهة الساندينية للتحرر الوطني ، الحزب الشيوعي لنيكاراغوا ، الحزب الليبرالي المستقل ، والحزب الاشتراكي لنيكاراغوا .

٣٨٧ - بيد أن الحزب المسيحي الاشتراكي ، والحزب الديمقراطي الاشتراكي ، والحزب الليبرالي الدستوري لم تسجل نفسها .

٣٨٨ - وجرى تسجيل المواطنين في قوائم الانتخابات في الفترة من ٣٧ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ .

٣٨٩ - وقام المواطنون بتسجيل أسمائهم وبالتصويت في ٣٨٩٣ مكتبا من مكاتب التصويت التي فتحت في البلد ، بواقع مكتب لكل ٤٣٠ مواطنا بلغ سن الاقتراع .

٣٩٠ - وعند قفل باب التسجيل ، كان عدد الناخبين المسجلين يبلغ ٥٩٧ ١٥٥١ ناخبا مسجلا ، أي ٩٣١ من مجموع النيكاراغويين المؤهلين للقتراع .

٣٩١ - وكانت للأحزاب السياسية المشتركة في انتخابات نيكاراغوا كامل الحرية في تنظيم حملاتها الانتخابية التي بدأت في أول آب/أغسطس وانتهت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

٣٩٢ - وعلى الرغم من العدوان الموجه ضدّ الثورة والذي تسانده حكومة ريفن ، جرى الالتزام الكامل بحرية الانتقال والتظاهر والاجتماع والصحافة ، وكذلك حرية الوصول إلى الإذاعة . وكانت الأنباء العسكرية التي تنشرها المصحف هي وحدها التي تخضع للرقابة . وقد دارت الحملة الانتخابية بصورة عادلة إلى أكير حد ممكн .

٣٩٣ - وحاولت القوات المرتزقة المرابطة في الخارج التي تسللت إلى نيكاراغوا إشاعة الاضطرابات أو وقف سير الانتخابات غير أنها لم تتمكن من ذلك لكنها أوقعت ضحايا: إذ اغتالت ١٧ من الأفراد الساهرين على شؤون الانتخابات خلال كمين نصبته لهم أثناء أدائهم لوظائفهم .

٣٩٤ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ قبل ١٤٢ ١٧٠ مواطنا نيكاراغوا ، أي ٧٥ في المائة من الناخبين المسجلين على صناديق الاقتراع .

٣٩٥ - وكان سير العمليات الانتخابية عاديا تماما واتسم بروح وطنية عالية . ووفقا لقانون الانتخابات ، أعلن مجلس الانتخابات الأعلى نتيجة الانتخابات من خلال وسائل الإعلام ، وبعد انقضاء المدة القانونية التي يجوز فيها للحزاب السياسية المشتركة في الانتخابات الطعن فيها ، وهو ما لم يفعله أي من هذه الأحزاب ، نشر المجلس النتائج النهائية لهذه الانتخابات في الجريدة الرسمية ("La Gaceta") .

نتيجة الاقتراع

العدد الكلي لمكاتب التصويت	العدد الكلي للبطاقات	التصويت	العدد الكلي للناخبين المسجلين	العدد الكلي للبطاقات الملغاة	عدد بطاقات الصلبة	أبلغت نتائجهما	عدد مكاتب التصويت التي
٣ ٨٩٨	١ ١٧٠ ١٤٢	١ ١٧٠ ١٤٢	١ ٥٥١ ٥٩٧	٧١ ٣٠٩	١ ٠٩٨ ٩٣٣	٢ ٨٨٣	٢ - انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب

حركة	الحزب	العمل	الجبهة
الشعبية	المحافظ السانдинية	الشعبية	الحزب
اليساري	الاشتراكي	اليساري	الاشتراكي
اليساري	الوطني	اليساري	الوطني
اليساري	لنيكاراغوا	اليساري	لنيكاراغوا
اليساري	المستقل	اليساري	المستقل
اليساري	الليبرالي	اليساري	الليبرالي
اليساري	الشيوعي	اليساري	الشيوعي
اليساري	التحرر	اليساري	التحرر
اليساري	الديمقراطي	اليساري	الديمقراطي
اليساري	الساندينية	اليساري	الساندينية
اليساري	الشعبية	اليساري	الشعبية
اليساري	العمل	اليساري	العمل

٣ - الانتخابات للجمعية الوطنية

العدد الكلي للبطاقات	العدد الكلي للبطاقات الملغاة	عدد بطاقات الصلبة	عدد بطاقات الصلبة	العدد الكلي للبطاقات الملغاة	عدد بطاقات الصلبة	العدد الكلي للبطاقات الملغاة
١ ١٧٠ ١٤٢	١ ١٧٠ ١٠٣	٧٨ ٣٣٤	١ ٠٩١ ٨٧٨	١ ٠٩١ ٨٧٨		

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب

حركة	الحزب	العمل	الجبهة
الشعبية	المحافظ الساندينية	الشعبية	الحزب
اليساري	الاشتراكي	اليساري	الاشتراكي
اليساري	الوطني	اليساري	الوطني
اليساري	لنيكاراغوا	اليساري	لنيكاراغوا
اليساري	المستقل	اليساري	المستقل
اليساري	الليبرالي	اليساري	الليبرالي
اليساري	الشيوعي	اليساري	الشيوعي
اليساري	التحرر	اليساري	التحرر
اليساري	الديمقراطي	اليساري	الديمقراطي
اليساري	الساندينية	اليساري	الساندينية
اليساري	الشعبية	اليساري	الشعبية
اليساري	العمل	اليساري	العمل

تشكيل الجمعية الوطنية

العدد الكلي للمقاعد الواجب شغلها: ٩٦ مقعداً .

عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب:

٦	الحزب الشعبي المسيحي الاشتراكي
٢	حركة العمل الشعبي الماركسي الليثيني
١٤	الحزب المحافظ الديموقراطي لنيكاراغوا
٦١	الجبهة الساندينية للتحرير الوطني
٢	الحزب الشيوعي لنيكاراغوا
٩	الحزب الليبرالي المستقل
٣	الحزب الاشتراكي لنيكاراغوا

وصرح لخمسة وأربعة مراقب أجنبي بالحضور كمراقبين للانتخابات الوطنية ، كما غطى الانتخابات أكثر من ٣٠٠ صحفي نيكاراغوي وأجنبي .

وحضرتها أيضاً وفود لمنظمات مستقلة ، ووفود أرسلتها البلدان التالية: الولايات المتحدة ، كندا ، المكسيك ، كوستاريكا ، السلفادور ، بينما ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، غواتيمالا ، فنزويلا ، البرازيل ، بوليفيا ، الأرجنتين ، كولومبيا ، بلجيكا ، إيطاليا ، فرنسا ، هولندا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، المملكة المتحدة ، الدانمارك ، إسبانيا ، فنلندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، البرتغال ، السويد ، النمسا ، النرويج ، سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، موزambique ، الكونغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أنغولا ، زيمبابوي ، هندوراس .

وحضر بالإضافة إلى ذلك ستة أعضاء من البرلمان الأوروبي .

المصدر: تقرير مجلس الانتخابات الأعلى ، أيار/مايو ١٩٨٧ .

المادة ٣٦

٣٩٦ - أكدت حكومة نيكاراغوا في مواطن متعددة من هذا التقرير ، فيما يتعلق بممواد شتى من العهد ، تتعلقها بمبدأ المساواة أمام القانون . ويجد في هذا المقام فقط إضافة أن مبدأ المساواة بين جميع النيكاراغويين هذا يطبق في القانون المدني وفي القانون الجنائي سواء ، وأن التمييز القائم على أي أساس وبالتالي تحديد العرق ، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الشروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسس محظوظ في كل القوانين السارية .

٣٩٧ - وفضلاً عن ذلك ، فإن المساواة أمام القانون هي أحد المبادئ الأساسية للثورة . ولهذا السبب ألغى القانون الذي كان سارياً في هذا الصدد في ظل الديكتاتورية .

٣٩٨ - ويذكر دستور الجمهورية بوجه خاص ، في هذا الصدد على ما يلي:

"المادة ٥ - جميع الأحكام الواردة في أي قانون نافذ آخر والتي تستهدف
الاقليات لا يجوز ، بوجه خاص ، تطبيقها" .

"المادة ٧ - تعاد المساواة غير المشروطة بين جميع النيكاراغويين" .

٣٩٩ - وتتجدر الاشارة بالإضافة إلى ذلك إلى أن الجمعية الوطنية تتتألف من أعضاء
تعيينهم المنظمات السياسية ، وينتمون إلى شتى الكيانات الاقتصادية والاجتماعية
القائمة في البلد .

٤٠٠ - وينسخ المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ ("القانون بشأن حقوق وضمانات
النيكاراغويين") هذا المبدأ في مادته ٣ على النحو التالي:

"المادة ٣ - جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، ويحق لهم الحصول على
حماية متساوية . ولا يجوز أن يكون هناك تمييز قائم على أساس المولد أو
العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو
الحالة الاقتصادية أو أي وضع اجتماعي آخر .

يتعين على الدولة أن تزيل بجميع الوسائل التي تمتلكها العقبات
التي تعيق المساواة الفعلية بين المواطنين ، ومشاركتهم في الحياة
السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد" .

المادة ٤٠١

٤٠١ - نيكاراغوا أمة متعددة الأعراق ومتعددة اللغات تشكل جماعات السكان الأصليين
جزءا لا يتجزأ منها . ومن ثم فالفراد هذه الجماعات جميع الحقوق والواجبات التي
تعترف لهم بها قوانين الجمهورية بوصفهم مواطنين نيكاراغويين .

٤٠٢ - وتتألف منطقة ساحل المحيط الاطلسي لنيكاراغوا ، التي تحتل ٥٦ في المائة من
الأراضي الوطنية ، من مقاطعتي زيلايا ورييو سان خوان . ويمثل عدد سكان هذه المنطقة
الذي يقرب من ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة ٩,٥ في المائة من مakan نيكاراغوا .

٤٠٣ - ولغات جماعات السكان الأصليين معترف بها كلغات رسمية للدولة . وتستوطن ساحل
المحيط الاطلسي ٦ مجموعات اثنية ، لكل منها تاريخها الخاص وثقافتها الخاصة التي
تحميها الدولة كما تحمي لغاتها .

<u>اللغة</u>	<u>عدد السكان</u>	
الاسبانية	١٨٣ ٠٠٠	المولدون
المسكيتو	٦٧ ٧٠٠	المسكيتوس
الانكليزية - الكريول	٣٦ ٠٠٠	الكريول
السومو	٥ ٧٠٠	السوموس
الانكليزية	١ ٥٠٠	الفارييفون
الانكليزية	٧٠٠	الراما

٤٠٤ - تفجرت النزاعات بين الجماعات الإثنية التي تقطن ساحل المحيط الأطلسي وسكان ساحل المحيط الهادئ لأول مرة في القرن السابع عشر ، عندما تحالف المسكيتو مع الانكليز ليواجهوا المستعمرين الأسبان . ودعم البريطانيون آنذاك هذا التحالف بفرض أسرة ملكية على النظام الاجتماعي المفتوح للمسكيتوس . ولما يزيد على ٢٠٠ سنة حكمت هذه الأسرة التي تربى أفرادها في إنكلترا أو في جامايكا الساحل وظلت موالية دائمة للتجارة البريطانية .

٤٠٥ - وكان من شأن توجيهه مقاومة السكان الأصليين ضد الاستعمار الأسباني ولصالح البريطانيين أن سهل مشروع التقسيم الذي رمى إلى دفع سكان المنطقتين ضد بعضهما البعض .

٤٠٦ - أما السكان المولدون على ساحل المحيط الهادئ ف تكونت لديهم من ناحية أخرى أفكار مسبقة تستند إلى متظاهر ينحو منحى المركزية التي فرضها المستعمرون ، وينكر التعدد الأثني والثقافي واللغوي .

٤٠٧ - وفي ١٨٦٠ ، دمجت المنطقة بأسيرها في الإقليم الوطني الذي وضع تحت سلطة حكومة نيكاراغوا . وأذن "الملك موسكو" الذي كان لا يزال صاحب سلطة اصدار سندات الملكية العقارية بامتداد مزارع الموز التي تمتلكها الولايات المتحدة في المنطقة كلها . وبعد إعادة ادماج الموسكيتي في ١٨٩٤ ، شهدت هذه الأرضي الاستوائية موجات متلاحقة من استثمارات ونفوذ الولايات المتحدة .

٤٠٨ - واصطبمت الحكومة الساندينية ، في جهودها للتنمية الاقتصادية للساحل الراامي إلى حل أكثر المشاكل الاجتماعية إلحاحا ، بشعور متزايد بالهوية الإثنية استغلّه بعض القادة المحليين وحكومة الولايات المتحدة أيضا ، والمفارقة ، أنه سرعان ما تعاظم بناء على روح الافتتاح التي أبدتها الثورة .

٤٠٩ - وفي ١٩٨١ ، حملت جماعات من السكان الأصليين السلاح ضد النظام . وفي إطار خطة أطلق عليها اسم "عيد الميلاد الأحمر" ، تقرر تنفيذها في كانون الأول/ديسمبر من نفس العام ، شنت هذه الجماعات ، بمساعدة من وكالة المخابرات المركزية ، سلسلة من الهجمات على بعض الجماعات المحلية وبعض المواقع السانдинية الكائنة على الحدود مع هندوراس ، مما دفع بالحكومة إلى إجلاء ٤٩ من هذه الجماعات التي تقطن ريو كوكو ، وذلك على غير رغبة من أفرادها ، من أجل إبعادها عن مسرح العمليات . وخلال السنوات الثلاث التالية ، واصلت هذه المجموعات المسلحة انشطتها . وهكذا جاء الصراع المسلح ليغاظم الوضع السائد على الساحل والذي كان يتسنم سابقاً بالمعوبة .

٤١٠ - وعقد مجلس متعدد الجماعات الأثنية مُثلّت فيه جميع المجموعات الإثنية وكافة الجماعات المحلية التي تقطن ساحل المحيط الأطلسي في أيار/مايو ١٩٨٦ في منطقة لاغونا دي بيرلام من أجل تقييم نتائج الاستفتاء الشعبي بشأن الحكم الذاتي للمنطقة ، ومحاولة التوصل إلى توافق للأراء بشأن عدة مسائل أساسية مثل رسم حدود منطقة الحكم الذاتي ، ووضع سياسة تتعلق بالموارد الطبيعية ، وأخيراً وضع هيكل وطريقة انتخاب حكومة إقليمية تحظى بالاستقلال الذاتي .

٤١١ - وتمثل أحد النجاحات الرئيسية لمشروع الحكم الذاتي في إتاحة الفرصة لعودة أكثر من ١٨ ٠٠٠ من الميسكيتو إلى مجتمعاتهم المحلية على طول منطقة ريو كوكو . وفي أواسط عام ١٩٨٥ ، نظمت حكومة نيكاراغوا ، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية ، هذه العودة التي طال تمهيدها . ومع ذلك ، فإن العصبة المحبة للحرب من الكيزان كانت تخطط ، بابتعاز من وكالة المخابرات المركزية ، لمشاريع أخرى لعودة الميسكيتو . وخلال الشهور الأولى من ١٩٨٦ ، نظمت هذه العصبة سلسلة من الأعمال من أجل الحصول على جزء من الاعتماد الذي يبلغ ١٠٠ مليون دولار الذي وافق عليه كونغرس الولايات المتحدة كمعونة إلى "الكونترا" . وفي نهاية شهر آذار/مارس بدأ خروج نحو ١٣ ٠٠٠ ميسكيتو تتبعهم منظمة America's Watch التي أكدت ، في تقريرها المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ، أن الكيزان بشوا الرعب بهدف متعمد هو إخراج الميسكيتو من نيكاراغوا .

٤١٢ - وفي تموز/يوليه ١٩٨٦ عقدت في ماناغوا ندوة دولية بشأن الحكم الذاتي ضمت أكثر من ١٠٠ مشارك من الولايات المتحدة ، وأمريكا اللاتينية وأوروبا وكندا لمناقشة حقوق السكان الأصليين في نيكاراغوا وفي بلدان أخرى ، والإطار القانوني لهذه الحقوق في نيكاراغوا قبل الثورة وبعدها ، وشتى جوانب مشروع الحكم الذاتي المتوازن في هذا البلد أيضاً .

٤١٣ - وإن ذلك ، قدمت حكومة نيكاراغوا للجمعية الوطنية مشروع نظام للحكم الذاتي لمنطقة ساحل المحيط الأطلسي ، يستند إلى الاحترام والمساواة بين الجماعات الأثنية التي تقطن هذا الساحل ، على نحو يساعد على دمجها في باقي البلد ، وإقامة علاقات على قدم المساواة ، تتيح لهذه الجماعات المحافظة على هويتها . ووافقت الجمعية الوطنية أيضا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ على مشروع النظام هذا ، الذي سبق أن ناقشه ووافق عليه المجلس المتعدد الجماعات الأثنية الذي عقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في بويرتو كابيزاس (واشترك فيه ٣٠ مندوبا من الميسكيتو ، والسومو ، والمولدين ، والكرييول ، والrama ، والفاريفون) . ويتناول هذا المشروع إنشاء منطقتي حكم ذاتي في الساحل هما: المنطقة الأطلسية الشمالية والمنطقة الأطلسية الجنوبية .

خاتمة

٤١٤ - تختتم حكومة نيكاراغوا هذا التقرير آملة أن تكون أوفت بأحكام العهد ، والتزمت بتوجيهات اللجنة بشأن ما يتوجب اتباعه من معايير ومنهج ، واستجابت للرغبة التي أبدتها بلدان أخرى فضلا عن المنظمات الدولية والإنسانية في الوقوف على حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا .

٤١٥ - وتذكر الحكومة مع الأسف أن التأخير في إعداد هذا التقرير يعود إلى ظروف مؤلمة لشعب نيكاراغوا وخارجة عن إرادة الحكومة .

٤١٦ - على كل حال ، تبقى حكومة نيكاراغوا تحت تصرف اللجنة وكل عضو من أعضائها ، وعلى استعداد لتلقي ملاحظات المنظمات الممثلة فيها أيضا من أجل توضيح أو استكمال النقط أو الجوانب التي تم تناولها في هذا التقرير ، وتقديم أيضاحات أخرى يرى أنها ذات علاقة بموضوع حقوق الإنسان في نيكاراغوا .

٤١٧ - ولا يسع حكومة نيكاراغوا إلا شكر اللجنة والمنظمات الأخرى الممثلة فيها على ما تتفضل باليائمه من اهتمام لهذا العرض .
